الكتب [illegible] الشرعية والقانونية

مجموعة الأبحاث الاجتماعية

الدكتور
مصطفى إبراهيم الزلمي
الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

الطبعة الأولى ٢٠١٤

مجموعة
الأبحاث الإجتماعية

الطلاق في القرآن الكريم
الطلاق مرتان في تفاسير القرآن
الطلاق في الإسلام قبل المذاهب
طلاق الحائض والمريض مرض الموت في الفقه المقارن
طلاق الغضبان والسكران والمكره في الفقه المقارن
الطاقة الروحية والحضارة

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

مجموعة الابحاث الإجتماعية

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع : ٨٣١- ٢٠١١
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-012-3

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ
تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ
مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا
تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ
ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾

سورة البقرة/ ٢٢٩

الفهرس

الطلاق في القرآن الكريم

القسم الأول
خطوات الطلاق في القرآن

ايها القارئ، الكريم: هذا الموضوع الذي هو مُستل من كتابنا (مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة) يستهدف تذكير للمفتي والقاضي بالنقاط الاتية:

١. للمرأة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها فهي اثمن من ان تثمن بالثمن.

٢. الزوجة ليست تحت رحمة الزوج ان شاء امسكها وان شاء طلقها، فالطلاق ابغض الحلال شُرِّع للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

٣. الزواج ميثاق غليظ وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل وربحها انجاب جيل جديد صالح.

٤. الطلاق في القرآن محدد بالمرات لا بالاعداد فالطلاق المقترن بالعدد لا يقع به الا طلقة واحدة.

٥. الاسلام يأبى أن ينهار على رؤوس الزوجين والاولاد بلحظة واحدة بناءٌ استغرق اكماله سنوات بكلفة باهضة.

٦. الطلاق في القرآن يمر بثماني مراحل وتنتهي علاقة الزوجية في المرحلة الثامنة.

من له حق الطلاق

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق أمر كثيراً ما يتحكم فيه ولو كان للمرأة فيه رأي، أو كان باشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف، ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الامر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع، والاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. او أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- الطلاق بيد المرأة وحدها

لايستقيم الشق الاول لاسباب كثيرة منها:

أ- أن الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمراة وحدها.

ب- الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، وبتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والانصاف أن يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم أن هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الامر قبل الاقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ت- أن المرأة بحكم خلقتها الطبيعية أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لاساءت التصرف به لانها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورانها وغضبها.

وقد اثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منع المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق كما كان ذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده:

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة. كغياب زوجها، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو كاصابته بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه، أو كامتناعه عن الانفاق عليها، أو كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء. حفظاً لمصلحتها بالتطليق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً:

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في سورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا أن تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد أن يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند احدهما بقصد الاضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة:

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وباشراف منها.

أما الاسلام فانه لم يقر بذلك لمساوىء كثيرة منها: فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين. وقد تكون هذه الأسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد أن يطلقها باشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والاقارب؟ ثم أن

دوافع الطلاق قد تكون اموراً باطنيـة كالكراهيـة لا يمكـن الاسـتدلال عليهـا بالبينـات والامارات، ولا يعرف الا صـاحبها، ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المراة فرصاً للطلاق عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لانه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته واولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيـده انهـاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)، ولأنه غالبـاً أضـبط أعصـاباً وأكثـر تقـديراً بنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران، فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينس الاسلام حق الزوجة في هذا الأمر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين، بل اعطاهـا حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عنـد حـدوث مـا يضـر بمصـلحتها مـن الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث التفريق القضائي.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء منحت هذا الحق عقد الزواج كما قال بعض الفقهاء، أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذ منح الزوج حق الطلاق فأنه لم يتركه حراً في ارادته يتصرف بهذا الحـق حسـب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليـه اتباعهـا، ومنهـا الخطـوات التي بينها القرآن الكريم.

خطوات الطلاق

حرصـاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيهـا من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهـم، وتشـجيعاً علـى عـدم الاستسـلام لبـوادر النشـوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية: شرّع سـبحانه وتعالى في دستوره الاخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهـاء العلاقـة الزوجيـة، وأمـر باتباعهـا بصـورة تدريجية علّها أن تؤدي الى اعادة صفوة كدرت، ومودةٌ هدرت، حتى تستقيم الحياة الزوجيـة وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني التالية:

الخطوة الاولى: الموعظة (فَعِظُوهُنَّ)

أمر القرآن الزوج في حالـة نشـوز زوجتـه: لن يتبـادر الى طريقـة النصـح، والارشـاد، والتوجيه والتنبيه على الأخطـاء، بـدلاً مـن اللجـوء الى الطـلاق فقـال سـبحانه وتعـالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) [١]. هذه الطريقة هي أول واجبات رب الأسرة لاصـلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهذيبـي مطلوب لأهل الأسـرة بأسـرها. يقـول سـبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَـكُمْ نَـاراً وَقُودُهَـا النَّـاسُ وَالْحِجَـارَةُ) [٢] والمواعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشـوز الزوجـة قبـل أن يسـتفحل الأمـر فتترتب عليه نتائج سلبية. لكن الزوجة قد تطغى بجمالها او مالها أو حسبها، أو غير ذلـك كما يقول سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) [٣]. فهـي قـد لاتتـأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج أن يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية:

الخطوة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):

المضجع موضع الاغراء، وهجره أسلوب نفسي يتخذه الـزوج لتنبيـه زوجتـه علـى أنهـا سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٤].

لكن التربية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. أ لا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.

١- (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) (النساء: ٣٤).

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم: ٦).

٣- سورة العلق: ٦-٧

٤- سورة الروم: ٢١

٢. ألا يهجرها أمام الاطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء ليذل الزوجة، ويقلل من شانها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لان المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.

واذا فشلت هذه الطريقة بما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج ان يلجأ الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية وهو الخطوة التالية.

الخطوة الثالثة: الضرب (وَاضْرِبُوهُنَّ):

كما أن لأي داء دواء خاصاً فأن لعلاج كل تمرد اسلوباً متميزاً يتلائم مع حجم العصيان.

وأنما أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام ثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففه فضح اسرار العائلة واما الطلاق وفيه تفكيك الاسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الأصوب.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فأقول لهم: أجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الاسلوب تحطيم رأس المراة حين تتهم بالنشوز، أن هذا قطعاً ليس من الاسلام، أنما هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الانسان. فأمر الاسلام يختلف في الشكل والصورة وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشرين، وقد أكد ذلك الرسول الكريم (ﷺ) في كثير من أقواله منها: (لا يجلد احدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في آخر اليوم) [1]. وقال عن الذين يضربون نساءهم: (ولا تجدون اولئك خياركم) [2].

وقال: (ولا يضرب الا اشراركم) [3]. ويستنتج من هذه الاحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون الا عقاباً لزوجة ترتكب عملاً منافياً للأخلاق والآداب العامة وهذا العقاب لا يكون

---

[1]- ينظر فتح الباري، بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ)، باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى (واضربوهنَّ) اي ضربا غير مبرح ، ٩/٣٠٢.
[2]- الشوكاني ، نيل الاوطار ٦/٢٣٨.
[3]- الطبقات الكبرى ٧/١٤٨.

بالطلاق لان العقوبة يجب أن يقتصر أثرها في شخص الجاني في حين أن الطلاق له اثار سلبية على الزوجين والاولاد أن وجدوا واسرتيهما وهـذا يخـالف قولـه تعـالى (وَلا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [1] وكذلك لا يكون العقاب من المحكمة لان وصول الأمر اليها يـؤدي الى انتشـاره وبالتالي الى اساءة سمعة الاسرة وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة فالقاضي شـريح الـذي عينهُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضياً علـى البصـرة ومـارس القضـاء (٦٣) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسـنانه عند الصلاة ويشير به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نسائهم

فشُلت يميني حين أضربُ زينبا

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة. واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للأنتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانـة وتـذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها [2].

تلك الخطوات الثلاث تُتَّبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الـزوج فـالقرآن يأمر باتباع الخطة التالية.

الخطوة الرابعة: الصلح (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ):

وجَّه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوز الزوج، قـال سبحانه وتعالى (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [3].

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يخشى وقوع ظاهرة النشـوز، والاعـراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.

---

[1]- (قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الأنعام: ١٦٤).

[2]- ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٤/٥.

[3]- (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء: ١٢٨).

قبل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله أو ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق. وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبوله الصلح الذي هو خير له ولزوجته واولاده لأنه قد يكون مخطئاً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [١].

تلك الخطوات الاربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً.

أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فأن القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة: التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)[٢]:

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتهما، او ولي الامر، او القاضي او اية جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [٣].

وتنفيذ هذا الأمر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

أ- أن يُبْعَثَ حكمٌ من أهلها ترتضيه، وحكماً من أهله يرتضيه.

ب- أن يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج- أن يكونا من أقارب الزوجين ان أمكن، فأن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة او العدالة أو غير ذلك... فيستحب أن يكونا جارين [٤]. وحكمة

١- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) (النساء: ١٩).

٢- (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً (النساء: ٣٥)

٣- سورة النساء: ٣٥

٤- ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي بكر محمد بن عبد الله). تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي، ١/٤٢٤.

اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

د- أن يكونا محايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.

هـ- أن يجتمع الحكمان مع الزوجين في جوٍّ من الهدوء، بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية والملابسات المعيشية، وغيرها من الأسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و- أن يرفع تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقة لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

وسيأتي بيان مدى القوة الالزامية لتقرير الحكمين عند بحثنا عن موضوع التفريق القضائي أن شاء الله. .

واذا فشلت هذه الخطوات الخمس فآنئذ يتضح أن هنالك ما لايدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فأن الطلاق أبغض الحلال الى الله.

الخطوة السادسة: الطلاق للمرة الاولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى:

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] أي الطلاق الذي يجوز بعد استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض لقوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) [2].

١- الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ((البقرة: ٢٢٩).

٢- وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ): (البقرة ٢٣٢).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (امساك بمعروف) ارجاع الزوجة بدون عقد، (او تسريح باحسان) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين انقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا مخالف لظاهر النص المذكور للاسباب الاتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨): (يَاأَيُّهَا النبيي قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) والآية (٤٩): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).

٢. ولا يتصوّر أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٣. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٤. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني.

٥. فاذا كان المقصود من (الطَّلاقُ مَرَّتَان) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن، وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٦. يقول القرطبي: (قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى (أو تسريح باحسان) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين [١] واياها عني بقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

٧. ويقول ايضاً: (وعن ابي رزين قال: جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)[٢].

٨. وجاء ما يؤيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص[١]. وأحكام القرآن لابن العربي[٢].

١– احكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ٣/١٢٧.

٢– عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ٢٠/٢٣٤.

اذن قوله تعالى: (او تسريح باحسان) حقيقة في التطليق الثلاث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنهـا لا تحـل للزوج الاول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فاذا افترقا بموت أو طـلاق أو تفريـق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق

اذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فأنه لم يدعه أن يتصرف في هـذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولا: التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

يقول الجصاص: قال تعالى (الطلاق مرتان) ولذلك يقتضي التفريق لا محالة لانه لو طلق اثنتين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل درهمين لم يجز أن يقـال اعطـاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه[٣].

ويقول أيضاً: (فان معناه الأمر).

وسيأتي تفصيل هذا الموضوع عند البحث عن الطلاق المقترن بالعدد.

ثانياً: التوقيت

على الزوج أن يتقيد بطلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعـالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[١]. خطـاب نبيـه في هـذه الاية لاثـارة الاهتمام وتصوير الجدية.

---

[١]- الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوي نشر دار المصحف ٢/٨١.

[٢]- المرجع السابق ١/١٩١.

[٣]- احكام القرآن للجصاص المرجع السابق ٢/٧٣، ٧٤.

ووقت عدتهن حددته السُّنة النبوية بما عدا الأوقات التالية:

أ- وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب- وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.

ج- وقت طهراً عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوُّن الحمل [٢].

ثالثاً: عدم اخراجهنَّ من بيت الزوجية اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم، وملبس، ومشرب، ومسكن.

وذلك لقوله تعالى (وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً) [٣].

وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الازواج وكذلك في (وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ) ثم تعبير (مِنْ بُيُوتِهِنَّ) لتوكيد حقهنَّ في الاقامة بها بعد فترة العدة.

وفي الفقرة الأخيرة (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً) [٤]. تعليل لعدم اخراجهنَّ وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق في أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة معنية الارجاع. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

---

[١]- (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَاً) (الطلاق: ١).

[٢]- لمزيد من التفاصيل فتح الباري، بشرح صحيح البخاري المرجع السابق ٩/٣٤٥ كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ). ويراجع زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام العلامة ابن قيم الجوزية٤/٤٣ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله (ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنساء والموطئة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). المدونة الكبرى في فقه المالكي ٥/١٠٤ ، المحلي في الفقه الظاهري ١٠/١٦٤، الشوكاني نيل الاوطار٦/٢٢٦.

[٣]- (الطلاق: ١)

[٤]- (الطلاق: ١)

رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج أن يطلق بحضور شاهدين وأن يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ) [١] والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

خامساً: عدم اكراه الزوجة على أن تَرُدّ اليه شيئاً من الصداق

عدم اكراه الزوجة على أن تَرُدّ اليه شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة الا لم تصلح حياته معها. لكن لذا دفعت شيئاً من ذلك برضاها الى الزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ (الخُلْع). وسيأتي تفصيله.

قال سبحانه وتعالى بعد قوله (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٢].

فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

١- (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) (الطلاق: ٢)

٢- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩). بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للامام فخر الرازي ٣/٣٤. ولحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق. وتفسير الطبري ٢٨/١٣٧.

واذا استأنفنا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الاول بنفس الترتيب. واذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

الخطوة السابعة: التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة أيضاً أن يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق، وتوقيت، واشهاد، وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

واذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فاذا لم تجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة

فاذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الاتية:

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها اصبحت بائنة ومحرمة.

٢. عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.

٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.

٤. يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط التالية:

أ- أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً.

ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً طبيعياً.

ج- أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.

د- أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فاذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك لأن كل منهما مرٌ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء:

١. أن الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فأمساك ففراق فعودة فسراح): اقرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
٢. تعليق جواز العودة - بعد الطلقة الثالثة - بالتزوج من زوج ثاني قيد آخر اضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضيقاً لدائرته.
٣. أن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطأها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين. وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.

وفي ختام هذا المبحث فأعود وأقول للقراء الكرام تلك هي المبادىء العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)[1].

ولكن شتان ما بين مايأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الاسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: (لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الاحياء الى أغنية المقابر يترنم ويتغنى به للأموات)؟؟؟

حكم التحليل

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج الا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطىء مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

١- ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً)) (النساء: ١٩).

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سوى ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لايؤثر على صحة العقد المقترن به). إذا لم يكن عقد معاوضة.

أما بالنسبة الى حلها للأول فقد روي عن ابي حنيفة روايتان: احداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل [١]. وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل الاول اذا مات الثاني فبشرط التحليل يصبح مستعجلا للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من الميراث [٢].

ب- وأخذ الامام مالك وفقهاؤه [٣]، والامام أحمد وفقهاؤه [٤]، والزيدية [٥]: باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقا فقالوا: بفساده مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أم لا لأن العبرة بالنيات والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطليق. وفي حديث:

(لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) [٦] واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية [٧]، وابو يوسف من الحنفية [٨]، والجعفرية [٩]، والظاهرية [١٠]: الى التفصيل فقالوا اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لانه شرط فاسد ومفسد.

١- ينظر الميزان للامام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٢/٩٩ وفيه: (قال ابو حنيفة: اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان).

٢- ينظر شرح فتح القدير ٣/١٧٧ وما بعدها. شرح الهداية على العناية هامش فتح القدير ٣/١٧٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/١٢٩. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٤/٧٨.

٣- ينظر شرح موطأ الامام مالك (رحمه الله) للقاضي ابي الوليد سليمان الباجي ٣/٢٩٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد ٢/٠٤٨ شرح الخرشي (ابي عبد الله محمد الخرشي) على مختصر خليل لابي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ، ٣/٢١٦.

٤- منتهى الارادات الامام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار، . ٢/١٨٠.

٥- ينظر التاج المذهب شرح متن الازهار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني الطبعة الاولى، ٢/٢٨ -٢٩.

٦- عن ابن عباس قال: (لعن الرسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

٧- يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الام (٥/٨٠): (لو نحكها ونيته ونيتها او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح.

٨- ينظر شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

٩- ينظر شرائع الاسلام (٢/٣٣) ، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد)

١٠- ينظر معجم فقة ابن حزم الظاهري، ٢/٧٢٥، المحلي لابن حزم ١٠/١٨٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وأن طلقها بعد المعاشرة حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:

الراجح من وجهة نظري هورأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الاتية:

١. التحليل عادة جاهلية شجبها الاسلام على لسان النبي (ﷺ) (لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ)[١].

٢. التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطىء وقد قال تعالى: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أجَلَه)[٢].

ب- عقد وقتي ويكاد أن يكون الطلاق فيه أمراً حتمياً في حين أن ماورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل حيث قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله)[٣].

ولو صحَّ التحليل لقال القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (ان) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (اذا) تستعمل في الامر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: (وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ الله هُزواً)[٤].

٣. التحليل مخالف لسنة رسول الله (ﷺ):

أ- ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود (ﷺ) قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ)[١].

---

[١]- عن علي (ﷺ) قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي (ﷺ) ان النبي (ﷺ) قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) ابو داود: ١٧٧٨)

[٢]- (ولا جناحَ عليكم فيما عرضتم به من خطبةِ النساء أو أكننتم في أنفسكم علمَ اللهُ أنكُمْ ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدةَ النكاحِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله واعلموا أن الله يعلمُ ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن اللهَ غفور حليم) (البقرة: ٢٣٥)

[٣]- (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله وَتِلْكَ حُدُودُ الله يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٣٠).

[٤]- (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٣١). ينظر فتاوي ابن تيمية ٣٣/٦. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٤٣.

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث ابي هريرة (ﷺ) مرفوعاً (لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي وعن النبي (ﷺ) مثله [٢].

ب- وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) (ألَا أُخبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ) قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (هُوَ المُحَلِّلَ لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ) [٣].

قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهو المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خبر صادق[٤].

ج- عن ابن عباس سأل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: لا الانكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة [٥].

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ- قال عمر بن الخطاب (ﷺ): (لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما).

ب- وقال علي بن ابي طالب (ﷺ): (لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله) [٦].

٥. مخالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلّل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس للمستعار) [٧].

٦. مخالف لآراء تابعي التابعين:

---

[١]- عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ) (ابن ماجة: ١٩٢٤).
[٢]- زاد المعاد لابن قيم الجوزيه المرجع السابق ٥/٤-٦.
[٣]- قال عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (ﷺ) (الا أُخبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ قالوا بلا يا رسول الله قال: (هو المحَلِّلَ لَعَنَ الله المحَلِّلَ والمحَلَّلَ لهُ). (ابن ماجة: ١٩٣٦).
[٤]- اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٨٥.
[٥]- لغاثة اللهفان ١/٢٨٧.
[٦]- المرجع السابق ١/٢٨٩.
[٧]- اعلام الموقعين ٣/٤٥.

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لان المحلل لم تتم له عقدة النكاح)[1]. وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فأن استانفا عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة مالم يكون الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه[2].

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حالاً.

١٠. زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لان الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١. قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقول رسول الله (ﷺ) (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى)[3].

قال أبن القيم (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطيء. والقصد فان القصود معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على للمعاني فتترتب عليها أحكامها)[4].

فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها.

---

[1]- اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٨٥.

[2]- ينظر الاستاذ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام ص١٠٧.

[3]- صحيح للبخاري: ١

[4]- ينظر زاد المعاد المرجع السابق ٤/٦.

القسم الثاني
الطلاق المعلق في الشريعة الاسلامية

((ومن يعمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))

مسلم: ٣٢٤٣

المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق [1] لاسباب كثيرة منها:

١. اهمية الموضوع بالنسبة لاستمرارية حياة الاسرة.
٢. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان كل تصرف شرعي (من عقد كالبيع او ارادة منفردة كالهبة) اذا كان معلقا على شرط فهو باطل وبضمن ذلك الزواج فهو اذا كان معلقاً على شرط يكون باطلاً بالاجماع في حين انهم قالوا بصحة تعليق الطلاق على الشرط ووقوعه عند تحققه علماً بأن الطلاق اخطر تصرف مسموح للانسان ان يقدم عليه فهو يهدم بناء كيان الاسرة على رؤوس الزوجين واولادهما ويحطم مستقبلهم غالباً في حين ان الاسرة هي الخلية الاولى للمجتمع اذا فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة واذا صلحت صلح المجتمع وسادت الفضيلة.
٣. من راجع بدقة وعمق القرآن الكريم والسنة النبوية وفتاوى واقضية الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) لايجد نصاً واحداً يتعلق بتعليق الطلاق على الشرط ولا حادثة واحدة من الطلاق المعلق على الشرط [2].
٤. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الحلف بغير ذات الله وصفاته باطل ومن المعلوم ان ما يبنى على الباطل فهو باطل.
٥. ورغم ذلك اجازوا الحلف بالطلاق وحكموا بوقوعه اذا حنث. وفي هذا تناقض واضح لا مبرر له.

---

[1]- مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة ص٢١٩-٣٠٥.

[2]- والاستدلال بقول الرسول (ﷺ) (المسلمون عند شروطهم) باطل لان المراد بالشروط في هذا الحديث الشريف الشروط المقترنة بالعقد دون الشروط المعلق عليها والفرق واضح بينهما لدى اولي الالباب.

٦. الطلاق المعلق على الشرط والحلف بالطلاق لا اساس لهما في الشريعة الاسلامية بل استحدثا في العهد الاموي كما يأتي بيان ذلك في محله.

حكم التعليق في صيغة الطلاق

لصيغة الطلاق صورتان: التنجيز، والتعليق. والتعليق قد يكون حلفا كما يكون شرطا محضا.

التنجيز: وهو كل عبارة اراد بها الزوج ايقاع الطلاق منذ لحظة التلفظ بالصيغة كقول الزوج لزوجته: (انت طالق).

وحكمه: انه يقع به الطلاق حالا اذا توفرت اركانه وشروطه. والاصل في الطلاق ان يكون بصيغة التنجيز لانه شرع للحاجة وهي تقتضي ذلك ومنا. على هذا الاصل قال بعض الفقها. لا يقع الطلاق الا منجزاً.

التعليق: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى كقول **الزوج لزوجته**: (ان ابرأت ذمتي من مهرك المؤجل فأنت طالق).

التعليق الحلفي: وهو ما يقصد به الحث على فعل شيء او تركه دون ان يكون للزوج رغبة في الطلاق او وطر كان يقول: (بالطلاق لافعلن كذا)، او يقول (يلزمني الطلاق ان لم افعل كذا)، او غير ذلك من التعابير الاخرى المتداولة بين الناس. ولزيادة الايضاح نخصص لدراسة كل من التعليق المحض والتعليق الحلفي مبحثاً مستقلاً.

المبحث الاول

حكم التعليق المحض

اختلف الفقهاء في مدى سلطان ارادة الزوج - أو من يقوم مقامه - في تعليـق الطـلاق على اربعة اراء:

الرأي الاول: لا يقع الطلاق غير المنجز:

أي كل تعليق في الطلاق يبطله ولا يترتب عليه أي أثر شرعي من وقـوع الطـلاق وممـن اختار هذا الاتجاه: الجعفرية، والظاهرية، وأبو عبـد الـرحمن مـن الشـافعية، وبعـض فقهـاء الحنابلة، وأشهب من المالكية ان فعلت الزوجة للمعلق عليه بقصد وقوع الطلاق.

ونسب هذا الرأي الى علي ابن ابي طالب (ﷺ) وقال بـه القاضـي شـريح، وطـاووس، وعكرمة، وعطاء، وابو ثور.

● الجعفرية:

جاء في الخلاف: (لايقع الطلاق ان علقه بشـرط مـن الشـروط أو بصـفة مـن الصـفات المستقبلة فأنه لا يقع اصلاً لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشروط والصفة)[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. اجماع الفرقة واخبارهم لانهم لا يختلفون في ذلك.

٢. الأصل بقاء العقد وايقاع هذا النوع من الطلاق يحتاج الى دليل والشرع خال من ذلك.

٣. ان ظاهر ادلة الحصر في (أنت طالق) يقتضي عدم سببية الصيغة المشتملة على التعليق.

٤. قالوا: لا يقع بمجرد الشرط اذ لا علاقة بينهمـا، ولا بمجـرد الجـزاء اذ هـو معلـق علـى الشرط، ولا بمجموعهما اذ لايجتمعان لعدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بأمر خارجي اذ لا يعقل ذلك فيبطل.

٥. قالوا: عند حصول الشرط بعدم رفض الطلاق فكيف يقع؟[1].

---

[1]- الخلاف في الفقه للطوسي المرجع السابق ٢/٢٣٠.

• الظاهرية:

قالوا: لا يقع الطلاق الا منجزا فمن علق طلاقه على شرط أو اضافة الى زمن فهو باطل. وحجتهم:

١. لأنه لم يرد في القرآن ولا في سنة الرسول (ﷺ) طلاق غير منجز. والقول بصحة الطلاق المعلق تجاوز عن حدود الله (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[٢].

٢. ولأن كل طلاق اذا لم يقع حين ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[٣].

• الشافعية:

قال ابن القيم: (قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً أبو عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد العزيز وهو من أجل اصحاب الشافعي. وهذا مذهب لم يتفرد به، بل قال به غيره من أهل العلم)[٤].

• المالكية:

قال أشهب وهو من أفقه اصحاب الامام مالك على الاطلاق بعدم وقوع الطلاق المعلق- اذا فعلت الزوجة الفعل المعلق عليه بقصد وقوع الطلاق-. وهذا من اصول مالك في مقابلة الانسان بنقيض قصده كحرمان القاتل من ميراث مقتوله، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته[٥].

---

[١]- ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية المرجع السابق٢/٤٧ -١٤٨. شرائع الاسلام ٢/٥٦. المختصر النافع ص٢٢٢. مستدرك الوسائل ٢/٦. رياض المسائل المجلد الثاني كتاب الطلاق.

[٢]- (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٣١).

[٣]- المحلى لابن حزم الظاهري٢١٢/١٠ وما بعدها.

[٤]- اعلام الموقعين ١٠١/٤.

[٥]- المرجع السابق ٩٧/٤.

• الحنابلة:

يعتبر ابن تيمية وابن القيم على رأس القائلين بعدم وقوع الطـلاق للمعلـق ان قصـد بـه الحمل على فعل شيء أو تركه[1].

ونسب هذا الرأي الى علي ابن ابي طالب وبعض التابعين، يقول الاستاذ الشيخ علي الخفيف: (ذهب فريق من الفقهاء الى ان التعليق باطل ولم يشرع الا الطلاق المنجز وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النبـي إِذَا طَلَّقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ) [2] فان الأمـر بالطلاق في وقت معين يقتضي أن يكون منجزاً في ذلك الوقت والطلاق المعلق غير مشـروع ومردود عليه.

ولا يترتب عليه شيء.. وروي عن علي (ﷺ)، وشريح وطاووس، وابي ثور[3].

الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل فيقع حالاً:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن تعليق الطلاق باطل لانـه يسـتلزم الفسـاد فيلغـو أثـره لكنه غير مبطل فيقع الطلاق حالاً وفي لحظة التلفظ بالصيغة. وهـو احـدى روايـتي الامـام مـالك وقول جماعة من التابعين، ومذهب الاباضية في بعض صورة وحجتهم: انه لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ذلك غير جائز في الشرع لان الزوج قد جعل الاستباحة الى اجل تنتهي عنده ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه.

• التابعون:

قال أبن قدامة: (وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى، الأنصـاري، وربيعة، ومالك: اذا علق الطلاق بصفة تأتي لامحالة كقوله أنت طـالق اذا طلعـت الشـمس طلقت في الحال لان النكاح لا يكون مؤقتاً بالزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً)[4].

1- مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢٣/٣٢ وما بعدها.

2- (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرجُوهُنَّ منْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) (الطلاق: ١).

3- فرق الزواج للاستاذ الشخ علي الخفيف ص١١٢.

4- المغني والشرح الكبير ٣١٨/٨

* **للمالكية** [1]

قالوا: يقع الطلاق منجزاً اذا علق بماض ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعا. وكذا اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كأنت طالق بعد سنة فأنه ينجز عليه الطلاق لأنه حينئذ شبه بنكاح المتعة وكذا ان علقه بما لا صبر عنه مثل ان قمت او قعدت ولم يعين زمنا لان ما لا صبر عنه كالمحقق. وكذا ان علقه على أمر لا يمكن الاطلاع عليه في الحال كانت طالق اذا كان حملك بنتاً. وكذا ان علقه على مشيئة مغيبة كأنت طالق ان شاء الله.

وقالوا: لا يقع الطلاق اذا علق بمستقبل ممتنع كأنت طالق ان لمست السماء[2]. وما قاله الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه (مدى حرية الزوجين في الطلاق)[3] من أنه (اذا علق الطلاق على أمر مستحيل الوقوع فلا يقع الطلاق عند المالكية) ليس قولا صحيحا على أطلاقه حيث لم يفرق بين المعلق بماض ممتنع وبمستقبل ممتنع فيع في الحالة الاولى حالا كما ذكرنا آنفا. وروى عن الامام مالك روايتان في تعليق الطلاق بأمر ممكن الوقوع احداهما تتفق مع الحنفية والشافعية فيقع الطلاق عند وجود الشرط. والاخرى يقع حالا[4].

ويؤخذ مما سردنا ان المالكية وان قالوا بصحة التعليق في الطلاق مبدئيا الا أنهم يعتبرونه كالتنجيز في بعض صوره ومانعاً من وقوع الطلاق في صور أخرى كالتعليق على مستقبل مستحيل أو على مشيئة من لم تعلم مشيئته.

* **الأباضية:**

قال الاباضية يقع الطلاق حالا اذا علقه بممكن ممنوع شرعا، أو معدوم، أو ممتنع عقلا أو عادة، جاء في جوهر النظام [5].

وان يعلقه بممكن منع	وجوده شرعا فحالا يقع
وان بمعدوم يعلقنا	فانها بالحال تطلقنا
كقول من قال اذا شربت	ما دخل الكوز فقد طلقت
ولم يكن بالكوز شيء يشرب	فانها تطلق ثم تذهب

---

[1]- شرح الخرشي ٤/٥٤ وما بعدها.

[2]- الخرشي المرجع السابق.

[3]- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/١٩٣.

[4]- ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٦٥ وما بعدها.

[5]- جوهر النظام المرجع السابق ٢/٢٢٠ وما بعدها.

لذ يقع الطلاق والتعليق | يلغى فلا يعلق التطليق
ومثله الشرط الذي لم يقدر | على وقوعه صنوف البشر

الرأي الثالث: فيه تفصيل:

ذو شقين يتفق مع الرأي الثاني في شق. ومع الرأي الرابع [١] في الشق الآخر.

وهو أنه ان كان الطلاق المعلق ثلاثاً وقع في الحال. وان كان رجعيا يقع بعد تحقق المعلق عليه.

وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد. ووجه هذا القول انه اذا كان ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الاجل وان كان رجعيا جاز ذلك فلا يصير الحال مؤقتا. ويقول ابن القيم وهذا أفقه من الرأي الثاني [٢].

الرأي الرابع: ان الزوج يتمتع بحرية تامة في اختيار صيغة الطلاق تعليقا أو تنجيزا

فالطلاق المعلق على شرط او المضاف الى زمن يقع بعد تحقق المعلق عليه. وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، والزيدية.

- **الحنفية:** جاء في الجوهرة [٣] واذا أضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق. هذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال. والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط. ولانه اذا علق بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت.
- **الشافعية:** جاء في المهذب [١] اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به. فاذا وجد الشرط وقع واذا لم يوجد لم يقع لما روي ان النبي (ﷺ) قال: (المؤمنون عند شروطهم).

١- كان من الاوفق تأخير الثالث الا انه قدمناه لاختصاره.

٢- اغاثة اللهفان ٢/١٩٣.

٣- الجوهرة النيرة ٢/١١٠. قارن المبسوط للسرخسي ٦/١٠١ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣/٢٤١ وما بعدها.

- **الحنابلة:** (جاء في المغني[٢] اذا وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها لم يقع حتى تأتي الصفة أو الزمن) علله ابن قدامة بانه ازاله ملك يصح تعليقه بالصفات فمن علقه بصفة لم يقع قبلها.
- **الزيدية:** قالوا ان الطلاق المشروط يترتب وقوعه على حصول الشرط فلا يقع حتى يصل نفيا أو اثباتا ولو كان ذلك الشرط مستحيلا. اما اذا علقه بمعلوم الحصول كطلوع الشمس فان علقه بالنفي نحو ان لم تطلع الشمس فانت طالق فلا يقع وكذا ان علقه بالماضي نحو ان جاء زيد فانت طالق وقد جاء لأنه يشبه أنت طالق أمس وهو باطل عندهم. وان علقه بالاثبات نحو ان طلعت الشمس لم يقع الا بحصول الشرط. فان علقه بممكن ومستحيل فلا يقع شيء)[٣].

شروط التعليق عند من يقول بوقوع الطلاق المعلق:

١. يشترط لان يكون المعلق عليه موجودا وقت انشاء الصيغة وا لا يكون التعليق صوريا والطلاق منجزا.

٢. ان تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت تحقق المعلق عليه وا لا يلغو الشرط واثره.

٣. ان يكون المعلق عليه امرا ممكن الوقوع فان كان مستحيلا ففيه التفصيل الاتي:

أ- قال الحنفية التعليق بالمستحيل لا يترتب عليه أي أثر. جاء في الدر المختار[٤]: (وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود. فالمتحقق كإن كان السماء فوقنا تنجيز. والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو). ولم يفرقوا بين المستحيل في الماضي والمستحيل في المستقبل.

ب- قال المالكية ان علقه بمستقبل مستحيل لا يقع وان علقه بماض مستحيل يقع منجزا كما سبق.

---

[١]- المهذب ٩٣/٢ينظر ايضا الانوار المرجع السابق ٢١١/٢ وما بعدها حاشية الباجوري ١٤٧/٢ وما بعدها.

[٢]- المغني والشرح الكبير ٣١٨/٨.

[٣]- يراجع التاج المذهب ١٣٠/٢

[٤]- يراجع حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٥٠/٢.

ج- قال الشافعية فان علقه بمستحيل اثباتا لم يقع، ونفيا يقع في الحال. جاء في نهاية المحتاج [١] ان علقه بمستحيل عقلا أو شرعا أو عادة لم يقع في الحال شيء. وعلق عليه المغربي [٢] فقال بخلاف النفي فان حكمه الوقوع حالا واما التعليق بنفي فعل أمر ممكن كأن لم تدخلي الدار فأنت طالق. فالمذهب لا يقع الا باليأس من الدخول [٣].

د- وقد سبق ان الزيدية قالوا لا يقع المشروط حتى يحصل الشرط نفيا أو اثباتا ولو كان ذلك الشرط مستحيلا [٤].

هـ- الأباضية: قالوا: يقع الطلاق المعلق بالمستحيل حالا [٥].

الا أن هؤلاء اختلفوا في انه هل هو مطلق في الحال وتحقق الشرط يكون لنفوذ الطلاق أو هو مطلق عند تحقق الشرط؟ فعلى الاول يتقدم السبب ويتأخر شرطه تأثيره وعلى الثاني يتأخر السبب تقديرا الى مجيء الوقت.

وتوضيح ذلك: اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ان كلمت فلانا، فقوله: (انت طالق) علة لوقوع الطلاق، وقوله (ان كلمت فلانا) شرطا لها. واختلفوا في طبيعة هذا الشرط هل هو شرط لوجود العلة او شرط لتأثيرها؟ فقال بعض الفقهاء كالحنفية لا وجود للعلة قبل تحقق الشرط. وقال جماعة كالشافعية العلة موجودة قبل الشرط الا ان تاثيرها يتوقف على وجود الشرط.

وأرى أن الخلاف [٦] شكلي حيث أن أريد بها العلة التامة أي التي تحققت شرائطها وانتفت موانعها فلا وجود لها قبل شرط بالاتفاق وان أريد بها العلة الناقصة فهي موجودة قبل الشرط بلا خلاف حيث لا تعاد الصيغة مجددا لدى الكل بعد تحقق الشرط.

مناقشة ادلة هذه الاراء:

١. يمكن انتقاد رأي الظاهرية بأن مصادر الفقه الاسلامي ليست ظاهر الكتاب والسُنة فحسب بل هناك مصادر اخرى ثانوية كالاجماع والقياس والعرف والمصالح المرسلة وسد

---

[١]- نهاية المحتاج ٤١/٧. وفي حاشية الباجوري (١٤٨/٢): (ولو علق بمستحيل اثباتا لم يقع بخلاف ما اذا علق بمستحيل نفيا كان قال ان لم تصعدي السماء فأنت طالق فأنه يقع الطلاق حالا).

[٢]- يراجع حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤٥/٧.

[٣]- يراجع مغني المحتاج ٣١٨/٣.

[٤]- يراجع التاج المذهب ١٣٠/٢ وما بعدها.

[٥]- يراجع جوهر النظام ٢٢١/٢.

[٦]- يراجع اغاثة اللهفان ١٩٣/١.

الذرائع وقول الصحابي... ثم كما انه لم يرد نص في الكتاب والسُنة يدل على صحة التعليق كذلك لم يرد ما يدل على بطلانه. الا ان يقال ان رأيهم هذا مبني على الاصل في الشرط عدم الجواز ما لم يرد به نص لكن عدم العلم بالنص لا يستلزم عدمه في نفس الامر.

٢. ويقال للجعفرية: ان الطلاق يقع بمجموع الشرط والجزاء جاء نظير ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [١] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) [٢]. وأمثاله كثيرة في القرآن والسُنة النبوية. وقولهم عند حصول الشرط يعدم لفظ الطلاق يرد بأنه عند وقوع الشرط يتجدد اللفظ بايقاع الطلاق تقديرا كما في كل تعليق [٣].

٣. واما قول اشهب المالكي: فانه موافق لقاعدة (القصد السيء يرجع الى أهله) ويتفق مع منطق الشريعة الاسلامية لكن لا يدل على ان عدم الوقوع سببه هو التعليق.

٤. ويقال لاصحاب الرأي الثاني: لا يجوز ان ياخذ حكم الدوام من حكم الابتداء بالقاعدة العامة (يغتفر في البقاء مالا يغفر في الابتداء) فالفقه الاسلامي فرق بينهما في مواضيع كثيرة منها:

* ان ابتداء عقد الزواج فاسد في الاحرام دون دوامه. وابتداء العقد على المعتدة فاسد دون دوامه.
* وابتداء العقد على الزانية فاسد عند الامام احمد ومن وافقه دون دوامه.
* ولا يقاس على نكاح المتعة لان المعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعة هو كون العقد مؤقتا من اصله، وهذا العقد مطلق لكن عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله.

وعلى الرغم مما سبق من الآراء والأدلة ومناقشتها فيغلب الظن انه لم يصل لحد الان أي فقيه الى دليل قطعي يثبت صحة تعليق الطلاق أو بطلانه غير أنه يخطر ببال كل متتبع سؤال هو: لماذا يبطل النكاح والبيع وغيرهما من أكثر التصرفات القولية بالتعليق دون الطلاق مع خطورته واهميته في حياة الاسرة والمجتمع فما الذي أوجب الغاء هذا واقر صحة ذالك؟.

١- (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) (الانفال: ٣٨).

٢- (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الانفال٦١).

٣- يراجع البحر الزخار٣/١٩١.

• وبهذا الصدد يقول ابن القيم[1]: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الابراء، أو الهبة، والوقف، والبيع، والنكاح.... سواء. فلا يمكنكم البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا اقوال منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء.

الا أنه هو بعينه حجة عليكم في ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح. فما الذي ارجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فان فرقتم بالمعاوضة وقلتم: ان عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها انتقض عليكم طرداً بالجعالة وعكساً بالهبة والوقف، فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا. وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم (عقود التملك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط) انتقض ايضا طرده بالوصية، وعكسه بالابراء، فلا طرد ولا عكس. وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الاول انتقض ايضا فرقكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم.

وان فرقتم بما يحتما الغرر وما لا يحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عنكم وتحتمل الخطر... الخ.

---

[1]- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٠٢/٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحلف بالطلاق

سبق ان بينا ان التعليق قد يكون حلفا الا ان الفرق بينهما دقيق لا يعرف الا بالقصد والغرض وطبيعة المعلق عليه لكن هذا الخلط بين التعليق والحلف غير وارد اذا استعمل الزوج صيغة اليمين الاعتيادية كأن يقول (بالطلاق افعل كذا) او (بالطلاق لا أفعل كذا).

حكم الحلف بالطلاق:

في هذه المسألة خلاف بين السلف والخلف على ثلاثة اراء[1]:

الراي الأول: يقع الطلاق اذا حنث في يمينه

وهذا هو المشهور عن جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، والزيدية[6]. حتى اعتقد طائفة من المتاخرين ان الوقوع ثابت بالاجماع[7] وحجتهم: ان الزوج التزم امرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه.

ويناقش هذا الراي من أوجه متعددة منها:

١. لم يثبت لا بنص ولا اجماع.
٢. اليمين بغير ذات الله وصفاته باطل. وما يبنى على الباطل فهو باطل.
٣. منقوض بنذر الطلاق والمعصية والتزام الكفر على وجه اليمين.

١- مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١٥/٣٢.
٢- حاشية الطحاوي ١٥٠/٢.
٣- شرح الخرشي ٥٤/٤.
٤- نهاية المحتاج ٣٨/٧. مغني المحتاج ٣١٢/٣.
٥- الروض المربع ١٧١/٣ وما بعدها.
٦- التاج المذهب المرجع السابق ١٥٨/٢ وما بعدها.
٧- مجموع فتاوي ابن تيمية المرجع السابق ٢١٦/٣٢.

الراي الثاني: لا يقع به الطلاق ولا تجب عليه الكفارة:

وقد روي هذا الرأي عن علي ابن ابي طالـب (ﷺ)، وقـال بـه القاضـي شـريح، وطاووس، وعكرمة، مولى ابن عباس، ومذهب الجعفرية، والظاهرية، والاباضية.

● الجعفرية:

قالوا: لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعول يمينا لما روي عن جعفـر ابـن محمـد من حاف بالطلاق او العتاق ثم حنث فليس ذلك بشـيء،) اذن لا تطلـق امرأتـه عليـه، ولا يعاق عليه عبد. ولان رسول الله (ﷺ) نهى عن اليمين بغـير الله ونهـى عـن الطـلاق بغـير السُنة [١].

● الظاهرية:

قالوا: اليمين بالطلاق لا يلزم سواء برّ أو حنث لايقع به طلاق. ولا طـلاق الا كمـا أمـر الله عز وجل، ولا يمين الا كما أمر الله على لسان رسوله برهان ذلك قوله عـز وجـل ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٢] وقول النبـي (ﷺ) من كان حالفا فليحلف بالله) [٣].

وبناء على هذا فأن كل حلف بغير الله معصية وليس يمينا [٤].

● الاباضية:

قالوا: الحلف بالطلاق معصية وان القول بوقـوع الطـلاق المحلـوف بـه ان حنـث قـول مـستحدث، وبدعة سيئة. جاء في جوهر النظام:

وحلف الطلاق نوع معصيـة	فاعله ليس له من تزكيـة
لانه بـغـيـر ربي اقسـمـا	فهـو بـغـيـر ربـع عظـمـا
والحلف في طلاقها ان حنثا	والقول بالطلاق مما احدثا [٥]

١- مستدرك الوسائل ٦/٣.

٢- ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩).

٣- البخاري: ٢٤٨٤.

٤- المحلى لابن حزم الظاهري ٢١١/١٠ –٢١٢.

٥- جوهر النظام ٢٢٢/٢.

ورجح هذا الرأي المرحوم الاستاذ الشيخ محمد شلتوت شيخ جامع الازهر سابقا فقال: (ان الحالف بالطلاق لا يكون كافراً استناداً الى قول النبي (ﷺ) (من حلف بغير الله فقد كفر). لأن هذا الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله وقد كان العهد عهد تعظيم بغير الله من المخلوقات أو المصنوعات. والحلف بالطلاق ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظورا اليه في ذلك العهد، وانما هو عبث بألفاظ اليمين وحلف لغير ما شرع الله له الحلف به ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وأصح الآراء الحلف بغير الله ولو كان نبيا مرسلا او ملكاً مقرباً أنه حرام وأنه لاينعقد، وكفارته التوبة والاستغفار[1].

الراي الثالث: ان هذه يمين من ايمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في هذه الايمان من الكفارة عند الحنث الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه فلا تجب عليه الكفارة.

قال ابن تيمية[2] (رحمه الله): وهو أصح الاقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسُنة وقول طائفة من السلف والخلف وهو مقتضى المنقول من اصحاب رسول الله (ﷺ) وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم.

والذي اميل اليه:

هو ان لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين للاسباب الآتية:

١. اتفق الفقهاء على ان كل تصرف قولي او فعلي إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلاً وقوله بوقوع الطلاق المعلق اذا تحقق المعلق عليه يكون مناقضا لهذا الاتفاق.
٢. الطلاق أخطر تصرف قولي يصدر عن الانسان فإذا كان البيع او الهبة أو نحوهما معلقاً على الشرط يبطل فالمفروض ان الطلاق إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلا من باب اولى. لأنه أبغض الحلال الى الله ولان سلبياته دائماً اكثر من ايجابياته بالنسبة للزوجين والاولاد وغيرهم.

---

[1]- انظر فتاوي الامام محمود شلتوت ١/٣٠.
[2]- مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٣٢/٢١٨- ٢١٩.

٣. أجمع فقهاء الاسلام على ان الحلف بغير ذات الله وصفاته باطل وبناء على ذلك يكون الحلف بالطلاق باطلاً وما يبنى على الباطل فهو باطل فلا يقع الطلاق إذا حنث الحالف في حلفه.

٤. الشريعة يجب ان تؤخذ من منبعها لا من اجتهادات الفقهاء. وإذا رجعنا الى منبع الشريعة الاسلامية لا نجد الطلاق المعلق او الحلف بالطلاق لا في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله ولا في فتاوي وأقضية الصحابة.

٥. ان التعليق في الطلاق والحلف به استحدثا في العهد الأموي حين كان للمسؤولون في الخلافة الاموية يتهمون من يعارضهم في الخلافة والسياسة بانهم من انصار العلويين فحين القاء القبض على من يتهم بهذه التهمة لم تكن هناك عقوبة سالبة للحرية بالسجن او الحبس لذا كانوا يلجأون الى الحلف بالقرآن على ان لا يخونهم ولا يكون من انصار مناوئيهم ثم يتبين خلاف ذلك لذا لجأوا الى استخدام طريقة اخرى وهي التعليق بالطلاق او الحلف به وكان المتهم يقول إذا تعاونت مع المعارضة يقع طلاق زوجتي او يقول بالطلاق لا اخونكم ولا أكون من انصار من يعارضكم فإذا ظهر كذب المتهم عندهم يحكمون بوقوع طلاقه وبعدم السماح باستمرار الزوجية بينه وبين زوجته وبهذه الطريقة ظهر التعليق بالطلاق والحلف به ثم أصبحت هذه الطريقة محل خلاف الفقهاء. فمنهم من قال ببطلان تعليق الطلاق والحلف به لعدم ورودها في القرآن او السنة او فتاوى وأقضية الصحابة ومنهم من قال بالعمل بهما بوقوع الطلاق إذا تحقق الشرط المعلق عليه او حنث الحالف وهكذا أستمر الخلاف الى يومنا هذا بين مؤيد ومعارض في موضوع لا أساس له في الشريعة الاسلامية.

تعليق الطلاق والحلف به في قوانين الأحوال الشخصية:

- **العراقي**: لايقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين) (م ٣٦).
- **الأردني**: (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) (م ٨٩).
- **السوري**: (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصد به الا الحنث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل القسم لتأكد الأخبار لا غير) (م٩٠).
- **المغربي**: (الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع) (الفصل٥٢).

● **التونسي:** (لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة وبطلب من احد الزوجين) (الفصل ٣١، ٣٠)

يؤخذ من هذه النصوص ان المشرع العراقي أخذ برأي الجعفرية والظاهرية ومن حذا حذوهما.

وان بقية القوانين أخذت برأي ابن تيمية ومن اتفق معه في حكم التعليق والحلف في الطلاق.

والتونسي وان لم يصرح بهذا الحكم الا انه يفهم منه ذلك بعد اشتراط شرطين شكليين للطلاق وهما: رفع الدعوى من احد الزوجين والايقاع امام المحكمة.

القسم الثالث

الطلاق المقترن بالعدد لايقع به الا طلقة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

(البقرة: ٢٢٩)

المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق [1] والاسباب الموجبة لهذا الاستلال كثيرة منها:

١. الخلط القائم بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وحلول المذاهب محل القرآن والسنة النبوية في العمل بالاسلام وهذا خطأ لا يغتفر مع تقديرنا العظيم لمكانة الفقهاء الذين أدوا واجبهم خير الاداء والتزموا بالقرآن والسنة النبوية وفتاوي واقضية الصحابة (رضي الله عنهم) خلافا لما عليه رجال الدين بعد توقف الاجتهاد من الانشغال بالعلوم الآلية مدى الحياة.

٢. التقليد بمذهب معين خلافا لامر الله (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) [2] ادى الى تدمير ملايين الاسر على اساس وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة ومرة واحدة طلاقا بائناً بينونة كبرى بحيث لا مجال لرجوع الزوجة المطلقة الى زوجها الا بعد ان تنكح زوجا اخر فيدخل بها فتحصل الفرقة وتنتهي عدتها.

٣. لجأ بعض من القائلين بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة الى حيلة شرعية وهي الحكم ببطلان الزواج المنعقد على مذهب الشافعي لفسق الشهود ثم استئناف عقد الزواج مرة اخرى على مذهب ابي حنيفة الذاهب الى عدم اشتراط عدالة شهود الزواج في حين ان الاسلام مر بعصره الذهبي اكثر من قرن ونصف القرن ولم يكن هناك مذهب معين يقلده المسلمون.

٤. ومن تصحيح الخطأ بالخطأ ايضا الحكم بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة ثم اللجوء الى ما يسمى (التحليل) وهو تزويج المطلقة من مجهول ليلة واحدة على ان يطلقها بعد الدخول بها علما بان زواج التحليل باطل لاسباب ثلاثة:

أحدها: زواج مؤقت وهو باطل.

والثاني: زواج بشرط التطليق بعد الدخول وهو باطل.

وثالثها: عدم وجود ركن التراضي في عقد الزواج لان الزوجة المطلقة المسكينة لا ترضى

---

[1] - مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة ص٢٣٧-٢٩٠.

[2] - (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣).

بان تكون زوجة لهذا المجهول مدى الحياة فهي وافقت على هذا الزواج تحت ضغط الاضطرار.

حكم الصيغة المقترنة بالعدد

حدد القرآن الكريم ان يكون الطلاق ثلاثا موزعاً على ثلاث دفعات في قوله تعالى (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [١] واعتبر ذلك التوزيع قيداً اخر على ارادة الزوج حين الاقدام على الطلاق.

لكن ما الحكم لو استعجل الزوج اذا طلقها ثلاثاً مرة واحدة مثل أنت طالق ثلاثا) لو (أنت طالق وطالق وطالق) او (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) او (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) او (أنت طالق عشر طلقات) او (أنت طالق مائة طلقة) أو نحو ذلك من العبارات الاخرى؟

لقد حصل الخلاف بفقهاء المسلمين منذ صدر الاسلام في هذا الحكم. وأصبح الخلاف مسألة طويلة الذيل، كثيرة النقول، متشعبة الأطراف، تكلف الاحاطة وبأدلتها وقتا كثيراً، وموسوعة ضخمة. فهي ليست مسألة يناقشها الجامدون المقلدون الذين يعطون لأقوال الفقهاء قوة نصوص القرآن، ولا المجددون العصريون الذين يتخذون من تسامح الاسلام وسيلة للتساهل في كل اصوله وفروعه. وانما هي بحث علمي يجب ان يكون النقاش فيه على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسُّنة النبوية مع الاستعانة بآثار الصحابة والتابعين وآراء بعض الفقهاء من المذاهب الاسلامية المدونة والمعروفة دون تقيد أو تعصب لمذهب معين.

ويمكن ارجاع تلك الآراء الخلافية الى الاربعة الاتية:

* لا يقع شيء (لا واحدة، ولا اثنتان، ولا ثلاث).
* يقع ما أوقعه الزوج في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.
* يقع ما أوقعه الزوج مطلقاً (في المدخول بها وغير المدخول بها).
* تقع واحدة مطلقاً.

ونوزع استعراض هذه الاراء- حسب التسلسل المذكور – مع بيان أدلتها ومناقشتها على اربعة مباحث.

١- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

المبحث الاول

الراي القائل بعدم وقوع الطلاق

اذا جمع الزوج بين الطلقات الثلاث وطلق زوجته ثلاثا مرة واحدة خلافاً لما أمر به القـرآن الكريم والسُنة النبوية فأن حكمه عند بعض الفقها. هو عدم وقوع الطلاق.

* جاء في الروضة البهية: لو فسر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: (أنت طالق ثلاثاً) لغـى التفسير ووقع واحدة. وقيل يبطل الجميع لأنه بدعة لقول الصادق: من طلق ثلاثـاً فلـيس بشي.. من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله، وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث الـتي ارادها [١].
* يقول ابن تيمية: من طلق زوجته في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل: أنـت طـالق ثلاثاً، فيه ثلاثة اقوال من السلف والخلف، وقول رابع محدث مبتدع وهو الذي قاله بعـض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن احد من السلف وهو انه لا يلزمه شيء [٢].
* وقال ابن القيم: وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكاه للامام أحمد فأنكره [٣].
* وقال الاستاذ الشيخ علي الخفيف [٤]: وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حكى ليث بن سعد، وابن علي، وهشام بن الحكم، وابو عبيدة، والقاضي الحجـاج بـن ارطـأة [٥] واليـه ذهب جمهور الشيعة.

واستدل من قال بعدم وقوع الطلاق: بأن الجمع بين الثلاث مخـالف لـنص (الطَّـلاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [٦]. والمخالف للنص بدعة، والبدعة مردودة لقول النبـي (ﷺ) (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ) [٧].

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ١٤٨/٢.
٢- مجموع فتاوي لابن تيمية. مكتبة المعارف – الرباط– المغرب، ٣٣/٩.
٣- زاد المعاد لابن القيم ، ٥٤/٤.
٤- في كتابه فرق الزواج ص ٣٢.
٥- توفي سنة ١٤٥هـ.
٦- البقرة: ٢٢٩.
٧- صحيح مسلم: ٣٢٤٣.

مناقشة هذا الرأي:

١. المخالف للنص هو الزيادة على الواحد لا الكل فاذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) تقع واحدة، وتلغي الزيادة، وهذا شأن كل عمل قابل للتجزئة يكون بعض أجزائه مشروعة وبعضها غير مشروعة.

٢. ابن حزم الذي ينسب اليه هذا القول، أخذ برأي الجمهور القائل بوقوع ما أوقعه الزوج مطلقا، ويقول: لو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل لكنها ليست بدعة، بل يجوز الجمع بين الثلاث ويقع الكل.

٣. ان هذا المذهب شاذ يكاد ان يكون مخالفاً لما أجمع عليه المسلمون، فهو ليس رأي الشيعة، كما يقول ابن تيمية، ولا رأي اكثرهم، كما تصوره الأستاذ الشيخ علي الخفيف، بل أكثرهم على خلاف ذلك. يقول الطوسي [1]: اذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبتدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء أصلاً وبه قال علي وأهل الظاهر.

ونسبة هذا الرأي من الطوسي الى أهل الظاهر ليس صحيحاً على اطلاقه كما ذكرنا [2].

وفي رياض المسائل: لو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاثاً صحت واحدة وبطل الزائدة ومنه يظهر ضعف ما قيل من انه يبطل الطلاق رأساً. والمراد بالرد الى السُنة الرد الى الواحدة لا البطلان [3].

اذن هذا الرأي لا يعتد به لأنه بالاضافة الى عدم وجود دليل يعززه فأنه لم يقل به الا فئة قليلة مجهولة.

---

[1]- ينظر كتاب الخلاف للطوسي ٢/٨٩.

[2]- ينظر المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/١٧٤.

[3]- ينظر رياض المسائل المجلد الثاني / كتاب الطلاق.

المبحث الثاني

التفريق بين طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

نسب هذا المذهب الى جماعة من أصحاب ابن عباس، والى اسحق بن راهويه في ما حكاه عنه محمد بن نصر المَرْوَزي في كتاب اختلاف العلماء، قالوا: يقع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة، وواحدة ان لم تكن كذلك. وأوردوا لذلك بعض الحجج منها:

١. روى ابو داود عن طاووس ان رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصدراً من أمارة عمرقال ابن عباس: (بلى كان الرجل إذا طلق أمراته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فلما رأى عمر أن الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)[١].

قالوا: الزام عمر الثلاث كان في حق المدخول بها وحديث ابن الصهباء في غير المدخول بها، وأن في هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين[٢].

٢. قالوا: ان غير المدخول بها تبين بقول الزوج (أنت طالق) فيصادفها لفظ (ثلاثاً) وهي بائن فيلغو.

* يقول العسقلاني: (ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق، فاذا قال ثلاثاً لغى العدد لوقوعه بعد البينونة)[٣].
* وجاء في المبسوط: (اذا قال لأمرأته - ولم يدخل بها - أنت طالق ثلاثاً، تطلق ثلاثاً عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة. وقال الحسن البصري: تقع واحدة بقوله طالق فتبين الا الى عدة، وقوله (ثلاثاً) يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بها شيء)[٤].

---

[١]- ينظر نيل الاوطار للشوكاني ٢٥٩/٦.
[٢]- زاد المعاد لابن القيم ٥٥/٤.
[٣]- فتح الباري صحيح البخاري ٣٦٣/٩.
[٤]- المبسوط للسرخسي ٨٨/٦.

مناقشة هذه الحجج:

١. جواب ابن عباس كان على وفق السؤال فذكر له حكم ذلك، وهذا لا يعني أن حكم المدخول بها يختلف عن هذا الحكم، ويؤيده الاطلاق الوارد في حديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر...) الى آخره الذي سيأتي بيانه. وبالاضافة الى ذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار (٩/٢٥٩): قال النسائي: (هذا حديث منكر).

٢. القول بأنها تصبح بائنة بقوله: (أنت طالق) فيلغي ثلاثاً مخالف للعرف واللغة حيث أن عبارة (أنت طالق ثلاثاً) متصلة يتوقف فهم أولها على آخرها[1] والاحتجاج به من قبيل الاحتجاج بقوله تعالى (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ) واهمال قوله: (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فأنت طالق ثلاثاً كلام متصل فلا يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكمها. وهذا يختلف عن قول الزوج: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) لأن كل جملة مستقلة عن الأخرى، ولا يتوقف فهم اولها على اخرها فعند ارادة الاستئناف يجوز أن يقال بأنها تبين بالأولى وتلغو الثانية والثالثة.

* جاء في كتاب (اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى): (واذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان. وهذا قول ابي حنيفة (رحمه الله)[2].

---

[1]- ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٣٦٣، بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٨٧٥.

[2]- اختلاف ابي حنيفة وابن ليلى للامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت-١٨٢هـ) تصحيح وتعليق ابي وفاء الافغاني مطبعة الوفاء ١٣٥٨ هـ ص ١٩٢.

المبحث الثالث

القول بوقوع ما اوقعه الزوج

ذهب بعض الصحابة والتابعين، وجمهور من الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وبعض الظاهرية [5] الى وقوع ما أوقعه الزوج مطلقا سواء كانت مدخول بها أم لا، وسواء كان العدد واحداً أم اثنين أم ثلاثة. واستدلوا بالسُنة النبوية، والاجماع، والقياس.

أولا: السُنة النبوية:

احتجوا بأحاديث كثيرة أهمها مايلي:

١. **حديث ركانة:** روي عن ركانة بن عبد زيد أنه قال: أتيت النبي (ﷺ) فقلت: يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتته. فقال: ما أردت بها)؟ قلت: واحدة. قال: والله)؟ قلت: والله. قال: فهو ما أردت) [6].

---

[1] - جاء في المبسوط (٦/٨٨): (رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا عندنا) وفيه ايضا (٦/٩١): (لو قال لاربع نسوة بينكن تسع تطليقات تطلق كل واحدة ثلاثا لان كل واحدة يصيبها بالقسمة تطليقتان وربع التطليقة) اي للكسر حكم الواحدة.

[2] - في شرح الخرشي (٤/٣١): (أن الزوج اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة فأنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها).

[3] - في المهذب (٢/٨٤): (ولن قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث لان الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها).

[4] - في المغنى لابن قدامة (٧/١٠٢): (لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصيبها كان ايضا للسُنة).

[5] - في المحلى لابن حزم (١٠/١٧٤): (ومن قال: انت طالق ونوى اثنتين او ثلاثا فهو كما نوى سواء قال ذلك ونوى في موطوئة او غير موطوئة).

[6] - رواه ابو داود والترمذي والشافعي والحاكم وصححه. يراجع التاج الجامع لاصول في احاديث الرسول ٢/٣١١. وفي نيل الاوطار (٦/٢٥٥): (عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة للبتته فأخبر النبي (ﷺ) بذلك فقال: والله ما اردت الا واحدة. فقال رسول الله (ﷺ) والله ما اردت الا واحدة قال ركانة: والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله (ﷺ) وطلقها الثانية في زمان عمر. والثالثة في زمان عثمان. رواه الشافعي وابو داود.

وجه الاستدلال به:

أ- لو نوى ركانة أكثر من واحدة لوقع ما نواه وألزمه الرسول (ﷺ) بنيته.

ب- لو لم يصح الجمع بين الثلاث مرة واحدة لما استفسر النبي (ﷺ) بنيته.

٢. حديث ابن عمر:

١. روي أنه طلق امرأته تطليقة – وهي حائض- ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين. فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، انك قد اخطأت السُنة، والسُنة أن تستقبل الطُهر فتطلق لكل قرء..)

وقال: فأمرني رسول الله (ﷺ) فراجعتها، ثم قال: (اذا هي طهُرت فطلق عند ذلك او امسك. فقلت: يارسول الله أرايت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: (لا كانت تبين منك وتكون معصية) [١].

وجه الاستدلال به:

ان قول النبي (ﷺ) كانت تبين وتكون معصية يدل على صحة ايقاع الثلاث دفعة واحدة، ولكن يأثم فاعله.

٣. حديث عبادة بن الصامت: روي عن داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق ابي الى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك فقال النبي (ﷺ): (ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له) [٢].

قالوا: الحديث صريح في وقوع الثلاث مرة واحدة.

٤. حديث عويمر العجلاني: روي عن سهل ابن سعد أنه قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها أن أمسكتها هي الطالق، وهي الطالق، وهي الطالق. وفي رواية: كذبت عليها ان أمسكتها ثم طلقها ثلاثا. وفي رواية اخرى ثم طلقها ثلاث تطليقات [٣].

قالوا: ايقاع الثلاث امام الرسول (ﷺ) وعدم انكاره عليه دليل على اقراره له.

١- يراجع السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٣٤/٧. نيل الاوطار ٢٥٦/٦.
٢- صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/١٠.
٣- سنن النسائي ١٤٤/٦.

٥. حديث عائشة (ﷺ): روى القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنهما): أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت، فطلقت فسأل الرسول (ﷺ): أتحل للأول؟ قال (ﷺ): (لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) [1].

قالوا: ان الرسول (ﷺ) لم ينكر هذا العمل وحرمها على الزوج الأول حتى يذوق الزوج الثاني عسيلتها. وذلك دليل على صحة الجمع بين الثلاث.

٦. حديث محمود بن لبيد: روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أُخبِرَ رسول الله (ﷺ) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم؟). حتى قام الرجل فقال: (يا رسول الله الا اقتله)؟.

قال ابن كثير: اسناده جيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواته موثوقون [2].

قالوا: ان غضب النبي (ﷺ) يدل على وقوع الثلاث والا فلا داعي لغضبه على أمر لم يتحقق.

٧. حديث فاطمة بنت قيس: روي أن عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، فأنطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله ان أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة؟ فقال: (ليس لها نفقة ولا سكنى)[3].

قالوا: لو لم يقع الثلاث لكان لها النفقة، لأن نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً واجب على زوجها باتفاق الفقهاء، وكذلك السكنى [4].

٨. فتوى ابن عباس بخلاف روايته: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: ان الناس استعجلوا في امراً قد كانت لهم فيه اناة، فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم) [5].

وافتى ابن عباس بخلاف هذه الرواية: خرج ابو داود من طريق مجاهد أنه قال: كنا عند ابن عباس فجاء رجل فقال: انه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه، فقال: (ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة) [6]، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! فأن الله

---

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٩. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٧.
[2]- نيل الاوطار للشوكاني ٢٥٥/٦. التاج المرجع السابق ٣١٢/٢.
[3]- سنن النسائي ١٤٥/٦. صحيح مسلم في شرح النووي ١٠٣/١٠.
[4]- السنن الكبرى ٣٣٤/٧.
[5]- صحيح مسلم المرجع السابق ٦٩/١٠ ، سبل السلام ٢٢٥/٣.
[6]- وفي رواية اخرى الحموقة وهما لغتان: فعلة ذات حمق وجهالة.

عز وجل قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجاً- وفي رواية لم اجد لك مخرجاً- عصيت ربك، وبانت منك امرأتك)[1]. وعملوا بفتواه هذه دون روايته.

وأجابوا عن الرواية بأجابات كثيرة واولوها بتأويلات منها بعيدة ومنها قريبة اهمها ما يلي:

١. قالوا: (حديث كان الطلاق الثلاث واحدة) منسوخ.

* يقول العيني: (أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس فيما ملخصه أنه منسوخ. بيانه: أنه لما قال عمر (رضي الله عنه) أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه اياه. فلم ينكر عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم.
* ويقول الطحاوي - كما نقله العيني-: فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي (ﷺ)؟ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعاً والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين. ثم يقول: فان قلت هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك قلت: يحتمل ان يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك).
* ونقل البيهقي عن الشافعي (رضي الله عنه) انه قال: يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك[2].

٢. وقال بعضهم: ان معنى قوله (كان الثلاث واحدة): ان الناس في زمن النبي (ﷺ) كانوا يطلقون واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون ثلاثا اصلا أو كانوا يستعملونها نادرا. اما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي، وكذا اورده البيهقي بأسناده الصحيح الى ابي زرعة.

* وقال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة[3].

---

[1]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٣٣.

[2]- السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣٨ ، الروض النضير ٣/١٤٨.

[3]- السنن الكبرى للبيهيقي ٩/٣٣٨. الروض النضير ٣/١٤٨.

٣. واجاب بعضهم بأنه: ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول انت طالق، انت طالق. وكانوا في الصدر الاول على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقال النووي: ان هذا اصح الاجوبة [1].

٤. وذهب البعض الى الطعن في رواية ابن عباس.

- فقال القرطبي في (المفهم)- كما نقله العسقلاني-: (وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، فظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم لان معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟. قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه) [2].
- وقالوا: الحديث انفرد به مسلم ولم يروه البخاري. وابن عباس خالف روايته [3].
- وهناك اجوبة وتأويلات كثيرة لرواية ابن عباس لا مجال لاستعراضها فعلى من يريد المزيد من التفاصيل مراجعة كتب الحديث المعتمدة [4].

ثانيا: الاجماع:

استدل القائلون بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة بالاجماع السكوتي المنعقد في عهد عمر بن الخطاب.

- وقالوا: ان خبر الآحاد اذا دل على انه لا يقع الا واحدة فانه لا يقف أمام حجية الاجماع.
- يقول ابن حجر العسقلاني [5]: (فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء. فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للأجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن احدا خالفه في واحدة منهما.

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٦٤.
[2]- فتح الباري المرجع السابق.
[3]- زاد المعاد ٤/٦٠.
[4]- (مثل فتح الباري المرجع السابق، عمدة القاري المرجع السابق ٢٠/٢٢٣- ٢٢٤- نيل الاوطار ٦/٢٦٢-٢٦٣. سبل السلام ٢/٢٢٦ وما بعدها.
[5]- فتح الباري ٩/٣٦٥.

ثالثا- القياس:

* قالوا: ان الطلاق الثلاث حق من حقوق الزوج فله ايقاع مرة واحدة قياسا على سائر حقوقه. جاء في المغني[1] (ولأن النكاح ملك يصح ازالته متفرقا مجتمعا كسائر الاملاك).

وقاسوه أيضا على النذور والأيمان. قال ابن رشد[2]: (فمن شبه الطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم، ومن شبه بالنذور والايمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان الزم الطلاق كيفما الزمه المطلق لنفسه).

مناقشة هذه الادلة:

١. لاحجة في حديث ركانة: حديث يرى كثير من علماء الحديث ان رواية (البتته) مضطربة او غير صحيحة، وفي اسنادها مجهولون ومطعونون. ولانه روي في روايات مختلفة وبأسانيد متباينة.

* قال الشوكاني: (قال الترمذي وسألت محمد عنه (يعني البخاري) فقال (فيه اضطراب). ثم يمضي الشوكاني في كلامه قائلا: وقد ضعفه غير واحد. وقيل انه متروك. وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه، تارة يقال فيه ثلاثا، وتارة قيل واحدة... وهو مع ضعفه مضطرب...)[3].
* قال ابن تيمية: الأئمة الاكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالامام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وابن عبيد، وابن حزم وغيره... ضعفوا حديث (البتته)، وبينوا ان رواته مجاهيل ولم تعرف عدالتهم وضبطهم)[4].
* وجاء في اغاثة اللهفان[5] (انه حديث غير صحيح وقال ابو الفرج الجوزي في كتابه العلل: قال احمد: (انه حديث لا يثبت) وقال الخلال في كتابه (العلل) عن الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة في البتته فضعفه).

١- المغني والشرح الكبير ٢٤٣/٨.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١/٢.

٣- لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار للشوكاني ٢٥٥/٦ وما بعدها.

٤- يراجع مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/١٥.

٥- ٣٣٣/١.

● وجاء في زاد المعاد [1]: وقد شهد البخاري فيه اضطرابا، وقال الامام احمد: وطرقه كلها ضعيفة). وفي مسند الامام احمد رقم (٢٣٨٧): عن ابن عباس: طلق ركانة بن عبد يزيد اخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله (ﷺ) (كيف طلقتها)؟ قال: طلقتها ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعتها وفي رواية فَأَرْجِعْهَا ان شئت فارْتَجَعَهَا.

وبالاضافة الى ذلك كله فان اهل المدينة كانوا يسمون الثلاث (البتته). وبناء على ذلك فان حديث ركانة لا يدل على ان الطلاق الثلاث مرة واحدة تقع ثلاثا.

٢. حديث ابن عمر لا حجة فيه: لان الزيادة التي استدل بها الجمهور على وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة لم يروها واحد من الثقاة.

● فمن طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء).

● ومن طريق انس ابن سيرين: طلق ابن عمر امرأته فذكر عمر للنبي (ﷺ) فقال: (ليراجعها) قلت تحتسب؟قال: (فَمَهْ) اي فما يكون ان لم تحتسب الطلقة[2].

● ومن طريق ابن جبير (فليراجعها). قلت: تحتسب؟ قال: (ارأيت ان عجز واستحمق)؟. أي ليس طفلا ولا مجنونا حتى لايقع طلاقه [3]. وكذلك في جميع الطرق الأخرى الصحيحة لا توجد هذه الزيادة (أرأيت لو طلقتها ثلاثا) التي احتج بها الجمهور [4].

ثم ان في اسناده شعيب ابن ذريعة وهو ضعيف، ومعلى ابن منصور قال فيه الامام أحمد انه كذاب، وعطاء الخرساني، ضعيف.

٣. لاحجة في حديث عبادة بن الصامت: لان رواته مجهولون أو ضعفاء.

● قال ابن القيم: (وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في طريقه يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبد الله ضعيف عن مالك عن مجهول. ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لم

---

[1]- زاد المعاد لابن القيم ٥٩/٤.

[2]- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني المرجع السابق ٢٢٨/٢٠.

[3]- المرجع السابق.

[4]- لمزيد من التفاصيل والاطلاع على جميع الروايات لحديث ابن عمر يراجع عمدة القاري المرجع السابق ، كتاب الطلاق.

يعرف شيء من الاثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بعده؟!!! فهذا محال بلا شك)[1].

٤. لايصح الاستدلال بحديث عويمر العجلاني:

لان المستدل به ان كان ممن يقول بان الفرقة تقع عقيب لعان الزوج وحده تلقائياً كما هو مذهب الشافعي أو عقيب لعان الزوجين كما هو احد روايات الامام احمد فالاستدلال به باطل لان الطلاق عندئذ لغو.

* قال الجصاص: (لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه: أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاق لم يقع ولم يثبت حكمه)[2]؟.
* وقال ابن قدامة: (واما حديث المتلاعنين فغير لازم لان الفرقة لم تقع بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه)[3].

وكذا لا يحق الاستدلال به ممن يشترط التفريق بعد اللعان من الحاكم لان هذا النكاح لم يبقى له سبيل الدوام بل واجب الأزالة، ومزيد التحريم. وهذا هو الرأي الراجح كما يدل عليه قول النبي (ﷺ) (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)[4]. واما التطليق ثلاثا من الملاعن فقد كان لتأكد رضائه بالتحريم الناشيء من اللعان.

* قال ابن قدامة: ان اللعان يوجب تحريما مزيدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح)[5].
* وقال ابن القيم: واما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله (ﷺ) فما اصحه من حديث، وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة... ثم للمستدل بهذا ان كان ممن يقول الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقول الشافعي أوعقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقول احمد في احدى الروايات عنه فلاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا، وان كان ممن

---

[1]- ينظر زاد المعاد في هدي العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام ابن قيم الجوزية ٥٩٤/٤.

[2]- يراجع احكام القرآن للامام الرازي الجصاص ٨٠/٢-٨١.

[3]- المغني والشرح الكبير، ٢٤٢/٨.

[4]- نيل الاوطار ٢٤٢/٦.

[5]- المغني والشرح الكبير المرجع السابق.

يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال بـه أيضـا لأن هـذا النكـاح لم يبقـى سبيل الى بقاءه ودوامه بل هو واجب الازالة ومزيـد التحـريم فـالطلاق الـثلاث مؤكـد لمقصود اللعان ومقرر له ...)[1].

٥. واما حديث عائشة (رضي الله عنها): فإنه لا يدل على ان الطلاق الثلاث كان يقع دفعة واحدة بل كان ما يدل عليه هو ان هذه المرأة طلقها زوجها ثلاثا. وهذا الكلام ظاهر لانه كان على الوجـه المشـروع اي مرة بعد مرة بدليل عدم انكار الرسول (ﷺ).

* يقول ابن القيم: اين في الحديث انه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا انه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فَعَل وقال مرة بعد مرة, وهذا هـو المعقـول في لغـات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا، وشتمه ثلاثا، وسلم عليه ثلاثا) [2].

* ويقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [3]: ويحتمل ان يكون المراد انـه طلقهـا طلاقـا حصـل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة أومفرقة، ويعيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات).

٦. حديث محمود بن لبيد حج عليهم لا لهم:

هذا الحديث يعتبر دليلا على عدم صحة الجمع بين الطلقات الثلاث مرة واحدة ولا يكون سندا لمن قال بجواز ذلك حيث لا يتصور ان يقر الرسـول (ﷺ) عملا يكـون لعبـا واسـتهزاء بكتاب الله.

* جاء في اغاثة اللهفان: فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق والاحتجاج بـاعظم ما يدل على التحريم لا على الاباحة، والاستدلال به على الوقـوع مـن بـاب الـتكهن، والحرس، ولكن المقلد لا يبـالي بنصـرة تقليدهم لما اتفق له وكيف يظـن برسـول الله (ﷺ) انه اجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره مـن شـرعه وحكمـه ونَفَـذَه) [4]. وبالاضافة الى ذلك فأن الحديث مطعون.

* يقول ابن حجر العسقلاني: محمود ابن لبيد ولد في عهد النبـي (ﷺ) ولم يثبت له منـه سمـاع، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤيا قد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم احدا رواه غـير مخرمة بن بكير عن ابيه . وقد قيل انه لم يسمع من أبيه . ثم يمضي العسـقلاني قـائلا: وعلـى

---

[1]- زاد المعاد لابن القيم ، ٥٨/٤.
[2]- زاد المعاد المرجع السابق ، ٥٩/٤.
[3]- بشرح صحيح البخاري ، ٢٨٧/٩.
[4]- اغاثة اللهفان ٣٣٢/١.

تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا؟)[1].

٧. لا سند في حديث فاطمة بنت قيس:

لان طلاقها لم يكن بلفظ واحد بل كان مفرقا على الوضع المشروع والسؤال عن الرسول (ﷺ) بصدد النفقة والسكنى كان بعد الطلقة الثالثة.

ثم ان هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه تحت عنوان المطلقة البائن لا نفقة لها نحوا من عشرين رواية مسندة. ورواه أبو داود في سننه تحت نفقة المبتوتة نحو عشر روايات مسندة، عدا ما رواه الامامان في أبواب أخرى، وما رواه الامام البخاري في شأنها مفرقا على أبواب الفقه كعادته. وخلاصة الفاظ الروايات في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود ما يلي:

أ- إن زوج فاطمة طلقها... فذهبت الى رسول الله (ﷺ).

ب- إن زوجها طلقها فبت طلاقها.

ت-إن زوجها طلقها البتة.

ث- إن زوجها طلقها ثلاثا.

ج- إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

ح- إن زوجها بعث اليها بتطليقة كانت باقية لها.

وفي لفظ من الصحيح انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح. فهذه الرواية تفسر المجمل في رواية طلقها ثلاثا. وبذلك لا يدل الحديث على انه طلقها ثلاثا مجموعة[2].

٨. مناقشة فتوى ابن عباس وتأويلات دون روايته:

ترد على الأخذ ابن عباس وعلى تأويلات روايته بما يرفع التعارض بينها وبين الفتوى: ملاحظات اهمها مايلي:

اولا: العمل بفتوى ابن عباس دون روايته:

بيّنا لن الجمهور لم يأخذ بمقتضى ظاهر ما رواه ابن عباس من ان الطلاق الثلاث كانت واحدة في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر، بل عملوا بما قاله للمستفتي الذي طلق

---

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٣٦٢.

[2]- ينظر في تفصيل ذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري – باب قصة فاطمة بنت قيس ، ٩/٤٧٧-٤٧٨. زاد المعاد لابن القيم، ٤/٥٩، اغاثة اللهفان ١/٢٢٢. اعلام الموقعين ٣/٥١ ، الطلاق في الاسلام محدود ومقيد للاستاذ كمال احمد عون ص ٥١.

زوجته ثلاثا: انك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك). أي بينونة كبرى بدليل قوله (فلا اجد لك مخرجا). فاتباع هؤلاء الفقهاء بطريقة العمل بالفتوى دون الرواية في هذه المسالة يتعارض تعارضا صريحا مع ما استقر عليه رأي علماء الاصول من تقديم رواية الصحابي على فتواه عند تعارضهما وعلى سبيل المثال: روى ابن عباس في حديث بريرة ان بيع الأمة (الجارية) ليس طلاقا ثم أفتى بانه طلاق فاخذوا بروايته [1].

وأخذ الأئمة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة (رضي الله عنها) في التحريم بلبن الفحل [2]، وقد صح عنها خلاف ذلك حيث كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها دون من أرضعته نساء أخواتها [3].

وقال ابن حجر: ان الخلع فسخ بفتوى ابن عباس وطلاق بروايته، وان الصحابي اذا أفتى بخلاف روايته ان المعتبر ما رواه لا ما رآه) [4].

وروى أبو هريرة حديث التسبيع [5] من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه، فأخذ الجمهور بروايته [6].

ثانيا: مناقشة دعوى النسخ:

القول بأن حديث (كان الطلاق الثلاث واحدة) عملوا بمقتضاه في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ثم نسخ: قول مرفوض للأسباب الاتية:

١. القاعدة العامة التي اجمعت عليها الأمة الاسلامية تقضي بان النص سواء كان من القرآن الكريم ام من السنة النبوية لا ينسخه الا النص، وان تعديل نصوص الشريعة الاسلامية وأحكامها قد انتهى بوفاة الرسول (ﷺ).

٢. عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا ينسخ فحاشاه ان ينسخ سُنة ثابتة بمحض رأيه، ولو نسخ لبادر الصحابة الى انكاره، وحاشى أصحاب الرسول (ﷺ) ان يقروا عمر على ذلك.

---

[1] زاد المعاد ٦٠/٤. اعلام الموقعين ٥١/٣.

[2] اي الرجل الذي هو زوج المرضعة ، ونسبت اللبن اليه مجاز لكون السبب فيه.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٠/٩.

[4] اعلام الموقعين ٥١/٣.

[5] عن ابي هريرة: قال رسول الله (ﷺ) طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب. اخرجه مسلم، سبل السلام ٢٨/١.

[6] اعلام الموقعين المرجع السابق.

٣. اذا كان النسخ في زمن النبي (ﷺ) فكيف يجوز للراوي (ابن عباس) ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض من خلافة عمر؟.
٤. ان قيل نسخ باجماع الصحابة فأنه يقبل اذاكان الاجماع على ثبوت النص الناسخ ولكن اين هذا الاجماع؟ وما هو هذا النص؟. واما انهم انفسهم ينسخون فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك.
٥. ان قيل لعل الناسخ ظهر في زمن عمر فأنه يُرَدُّ بأن ذلك يعتبر غلطا أيضا لانه اقرار لاجماع الصحابة على الخطأ خلال فترة خلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم كيف يستمر كل من الناسخ والمنسوخ مخفيا عن الامة الاسلامية في عهد الرسول وابي بكر وفترة من خلافة عمر؟، وبصورة خاصة في قضية خطيرة ذات علاقة مباشرة بحل وحرمة اعراض الناس.

٦. القول بالنسخ يتعارض تعارضا واضحا مع كلام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة). فهل للأمة الاسلامية اناة في حكم منسوخ؟. وبالاضافة الى ذلك فان ظاهر الحديث يدل على ان عملية تغيير الحكم كانت من عمر نفسه باعتبار ذلك عقوبة تعزيرية على كل من يستعجل في مسألة خلق الله فيها الأناة وامر بالالتزام بها [1].

ثالثا: مناقشة تأويل (كان الثلاث واحدة):

تأويل حديث كان الطلاق الثلاث واحدة: بانهم كانوا لايستعملون الثلاث في زمن رسول الله (ﷺ) وابي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) وانما استحدث التعبير (انت طالق ثلاثا) في زمن عمر فامضاه عليهم عقابا: تأويل بعيد من عدة اوجه منها:

١. ظاهر الحديث يأباه، ومن شروط التأويل ان يحتمله النص.
٢. الحديث روي بروايات أخرى كلها تتعارض مع هذا التأويل منها:

أ- رواية مسلم وغيره عن طاوس ان أبا الصهبا قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم [2].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل يراجع فتح الباري ٩/٣٦٤.
[2]- مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/١٣.

فعبارة (تجعل واحدة) تتنافى مع هذا التأويل.

ب- من طريق معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدراً من امارة عمر؟ قال: نعم. رواه مسلم في صحيح. وفي لفظ الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة؟. قال: نعم[1]. وجملة (ترد الى واحدة) أيضاً لاتتلائم مع التأويل المذكور.

٣. على تقدير تحمل الحديث لهذا التأويل فأنه يستلزم منح سيدنا عمر (ﷺ) سلطة تشريع حكم يخالف ما امر به الله ورسوله (ﷺ) حيث انه اقرار لاستحداث لفظ (الثلاث) الذي يعتبر بدعة سيئة متعارضة ما هو المقرر في القرآن والسُنة من توزيع الطلاق على المرات دون الاعداد.

فكيف ينسب الى سيدنا عمر مثل هذا التشريع؟ نعم قام عمر بتخصيص النصوص وتقيدها بناء على المصلحة العامة وانشاء المؤسسات الادارية والقضائية والعسكرية كالدواوين للمصلحة العامة... ولكن اية مصلحة في هدم بناء زوجي بلحظة كلف سنوات من العمر؟، وما هي المصلحة في التخريب والدمار الذي يؤدي الى تفكيك الاسرة وتشرد الاولاد؟.

٤. ان الفقهاء الذين قالوا: بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة استندوا الى احاديث تزيد استعمال صيغة الطلاق الثلاث في عهد الرسالة.

٥. التأويل بأن الناس كانوا على عهد رسول الله (ﷺ) يطلقون واحدة وعلى عهد عمر أخذوا يطلقون ثلاثا يعتبر من باب الالغاز والتحريف - كما يقول ابن القيم - لا من باب بيان المراد.

رابعاً: مناقشة دعوى ان الحديث يختص بحالة تكرير اللفظ:

ذكرنا سابقا ان بعضا ممن أفتوا بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة ذهبوا الى ان حديث ابن عباس ورد بخصوص حكم حالة تكرار صيغة الطلاق من الزوج بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فكان الزوج يقبل منه دعوى قصد التاكيد لسلامة النفوس،

---

[1]- زاد المعاد ٤/٥٤.

ونزاهة القلوب في العصر الاول، ولكن لما تغيرت النفوس وضاعت الأمانة في عهد عمر قضي بعدم قبول هذه الدعوى منهم.

ان هذا التأويل أوهن من التأويلات المذكورة لما يلي:

١. سياق الحديث من أوله الى آخره يرفضه كما هو واضح.

٢. قبول قصد التأكيد وعدمه حكم معمول به منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا دون تفريق بين زوجا وزوج، وبغير تمييز بين فاجر وعادل وصادق وكاذب وبلا تخصيص لزمان أو مكان معين، حيث استقر الرأي على قبول هذه الدعوى في الأقل ديانةً ان لم تقبل قضاءً أيضا اذا لم تقم قرينة ضد دعوى الزوج.

٣. كل من أتى بصيغة تحتمل التاكيد مثل (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وادعى انه نواه يُصَدَّقُ في دعواه في اي زمن كان فكيف بزمن الخلفاء الراشدين الذي كان خير القرون.

وان اتى الزوج بصيغة لا تحتمل قصد التاكيد مثل (انت طالق ثلاثا) لم يصدق بغض النظر عن مدى امانة وصدق المدعي[1].

خامسا: رد الطعن في رواية ابن عباس:

* ساق البيهقي روايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث مرة واحدة ثم نقل عن ابن المنذر انه لايظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا الحديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع؟ وقال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد لان فيه التصريح بان الرجل اذا طلق ثلاثا مجموعة لم يروه النبي (ﷺ) بل امضاه.
* وقالوا انفرد مسلم بروايته... الى اخر ما قيل من الطعون الموجهة الى رواية ابن عباس حيث يتخذ ذلك ذريعة للعمل بفتواه.

والواقع ان رواية ابن عباس اصبحت مشهورة وقد ثبتت واعتبرت صحيحة لدى كبار اهل الحديث مثل مسلم (رحمه الله).

وقد ناقش كل من ابن تيمية وابن القيم ما تمسك به بعض الفقهاء مما يقلل من قيمة رواية ابن عباس ويعطي المجال للعمل بفتواه.

---

[1]– لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار ٢٦٢/٦. زاد المعاد ١٦/٤.

- يقول ابن تيمية[1] (رحمه الله): ولا نعرف ان أحدا طلق على عهد النبـــي (ﷺ) امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمه النبـي بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صـحيح، ولا حسـن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضـوعة. بـل الـذي في صـحيح مسـلم وغـيره مـن السـنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق علـى عهـد رسـول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طـلاق الـثلاث واحـدة). فقـال عمـر: ان النـاس قـد استعجلوا في امرا كانت لهم فيه اناة، فلو امضيناه عليهم، فأمضـاه علـيهم. وفي روايـة لمسلم وغيره عن طاووس: ان أبا الصهباء قال لأبن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعـل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من امارة عمر؟ فقال ابن عبـاس: نعـم. وفي رواية: ان ابا الصهباء قال لأبن عباس: هات من هناتك الم يكن الطـلاق الـثلاث علـى عهد رسول الله وابي بكر واحدة؟. قال: قد كان كذلك فلما كان زمن عمر تتـابع النـاس في الطلاق فأجازه عليهم).
- ويقول ابن القيم (رحمه الله) وهو يخاطب الفقهاء الذين يطعنون في رواية ابـن عبـاس ويعملون بفتواه: (هل تقبلون أنتم أو احد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟، وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو باطل، ولـيس بحجة أو ضعيف؟. وكم احتج البخاري باحاديـث خـارج الصـحيح لـيس لهـا ذكـر في صحيحه؟، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه؟

ثم يقول: فنسـألكم هل الأخذ بما رواه الصحابي عنكم أو بمـا رآه؟ فـأن قلـتم: الاخـذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب.

وان قلتم الأخذ برأيه اريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عـن ابـن عباس نفسه... . الى آخره)[2].

مناقشة الاستدلال بالاجماع:

- دعوى الاجماع غير مسلمة بل منافية للحقيقة والواقع لان هنـاك أدلـة كـثيرة وروايـات شهيرة تثبت عدم انعقاد الاجماع في عصر من العصور على صحة وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا.

---

[1]- مجموع فتاوي لابن تيمية ١٢/١٣-٣٣.

[2]- لمزيد من التفصيل يراجع زاد المعاد لابن القيم ٤/٦٠-٦١.

* يقول ابن حجر العسقلاني [1] في شرح قول البخاري (باب من جوز الطلاق الثلاث): (وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث).
* وفي شرح حديث ركانة (طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي (ﷺ) (كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد)، فقال النبي (ﷺ): (انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت ارتجعها).
* يقول العسقلاني: انه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير مثله. نقل ذلك ابن مغيث في (كتاب الوثائق) له وعزاه الى محمد بن وضاح. ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى) [2].
* ويقول الامام العيني في شرح (باب من أجاز الطلاق الثلاث...): أي هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة... ووضع البخاري هذه الترجمة (العنوان) اشارة الى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف: فذهب طاووس، ومحمد بن اسحق، والحجاج ابن أرطأة، والنخعي وابن مقاتل، والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معاً فقد وقعت عليها واحدة.
* واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (ﷺ) وابي بكر وثلاثا من امارة عمر، فقال ابن عباس: نعم) [3].
* يقول ابن تيمية: (هذا القول - اي ان الطلاق الثلاث واحدة- منقول عن طائفة من السلف والخلف من اصحاب رسول الله (ﷺ) مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس قولان) [4].
* يقول ابن القيم: (ولم تجتمع الامة والله الحمد على خلافه - اي خلاف ما كان في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر من ان الثلاث يقع واحدة -بل لم يزل فيهم يفتي به قرن بعد قرن والى يومنا

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٢/٩.
[2]- المرجع السابق ٢٦٣/٩.
[3]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣٣/٢٠.
[4]- مجموعة فتاوي ابن تيمية ٣٣/٨.

هذا. فافتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وافتى بانها واحـدة الـزبير بـن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس[١].

وبناء على هذه المراجع المعتمد عليها وغيرها فان دعـوى الاجمـاع علـى صـحة وقـوع الطلقات الثلاث مرة واحدة باطلة لا أساس لها وانما ذلك من باب الخلط بين اجمـاع واتفـاق مجتهدي امة محمد (ﷺ) وبين اجماع فقهاء مذهب واحد وشتان بين الاجماعين.

مناقشة الاستدلال بالقياس:

استدل اصحاب الرأي القائل بوقوع الطلقات الثلاث مـرة واحـدة: بـان النكـاح ملـك الزوج فله التنازل عنه مرة واحدة قياسا على جواز تنازله عن سائر حقوقه وكـذلك قـالوا: بالقياس على الاعتاق والنذور كما ذكرنا سابقا.

ونرى ان القياس في جميع هذه الصور باطل لما يلي:

أولا: القياس عن التنازل عن سائر الحقوق:

قياس فاسد لأن الانسان ليس حرا في التنازل عن كل ما يملكه من الحقوق لأن منها ما يتعلق به مصلحة الغير وفي التنازل عنه اضرارا به كحق الحضانة فانه لا يجـوز اسـقاطه مـن الحاضنة حماية لمصلحة الطفل. ولأن حق كـل شـخص ينتهـي في حـدود يبـدأ فيهـا حقـوق الاخرين، فليس للزوج ان يطلق متى وكيف شاء لما تترتب على تطليقه من آثار تمس الزوجة والأولاد، وربما لا تقتصـر نتائجه الوخيمة على الأسـرة فقط بل تتجاوزها الى المجتمع.

والاسلام قرر من يوم ميلاده: ان الحقوق وظائف اجتماعية فلا يحق لأصحابها التصـرف الكيفي بها. وبعد مجيء الاسلام بعشرات القرون ادرك رجال القـانون اهميـة هـذه الفكـرة، ونادى بها لاول مرة الفقية الفرنسي دوكـي (duquit) في محاضـرة لـه، وأعلـن أن الملكيـة ليست حقاً وانما هي وظيفة اجتماعية.

ثانيا: قياسه على الاعتاق:

قياس مع الفارق لأن في الاعتاق فائدة الفرد، والمجتمع، والأمة، لذا شجع عليه الاسلام ووضع طرقا متعددة لانهاء ظاهرة استعباد الانسان لأخيه الانسان التي تتنافى مـع مبـدأ المساواة الذي نادى به القرآن الكريم في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـاكُمْ مِـنْ ذَكَـرٍ

---

[١]– اعلام الموقعين ٣/٤٨ وما بعدها.

وأُنثى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) [1] في حين أن الطلاق قل منا يخلو من المفسدة والحاق المضرة بالزوجين أو بأحدهما أو بالأولاد.

ثالثاً: قياسه على النذور:

لا يقل بُعداً وفساداً عن القياسين السابقين لأن في النذور عبادة يجوز أن يلزم المرء نفسه بها تقرُباً الى الله كأن يقول لله عليَّ النذر لن اتبرع بكذا، او اصوم كذا. بخلاف الطلاق فانه معصية وأبغض الحلال الى الله اذا لم يكن لحاجة ماسة وضرورة ملحة، ولن كان لحاجة فيكفيها طلقة واحدة لأن الضرورات تقدر بقدرها.

---

(1) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

المبحث الرابع

الصيغة المقترنة بالعدد لا يقع بها الا طلقة واحدة

أخذ بهذا الاتجاه بعض من أصحاب رسول الله (ﷺ)، وبعض من التابعين وتابعي التابعين كما سبق بيانه [١]. ومن الفقهاء في المذاهب الاسلامية قال به: محمد بن مقاتل من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وجمهور الجعفرية والزيدية والظاهرية، وتمسك به كثير من العلماء المتأخرين، واستقرت عليه قوانين الأحوال الشخصية لجميع البلاد الاسلامية.

- الحنفية:

• جاء في أغاثة اللهفان: وحكاه المازري في كتاب (المُعْلَم) عن محمد بن مقاتل من أصحاب ابي حنيفة وهو من أجلّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب ابي حنيفة، فهو أحد القولين من مذهب ابي حنيفة) [٢].

• وفي أعلام الموقعين: (وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل) [٣].

• وفي أحكام القرآن للجصاص [٤] في تفسير (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ): (والدليل على أن المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق لو طلق اثنين معا لما جاز أن يقال طلقها مرتين).

- المالكية:

• جاء في اغاثة اللهفان [٥]: (وحكاه التلمساني في شرح التفريع في مذهب الامام مالك قولا في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولا في المذهب فهو أحد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة وحكاه شيخ الاسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره).

١- ينظر ص ٢٦٥.
٢- اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٣٠٨.
٣- اعلام الموقعين ٣/٣٥.
٤- احكام القرآن لحجة الاسلام الامام ابي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ٢/٧٣.
٥- المرجع السابق ١/٣٠٨.

* ويؤخذ من كلام ابن رشد المالكي ترجيح هذا الرأي حيث يقول: وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى: لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً)[١].

- الحنابلة:

قال ابن تيمية: الطلاق المقرون بالعدد محرم لا يلزم منه الا طلقة واحدة، وهذا القول منقول من السلف والخلف من اصحاب رسول الله (ﷺ) مثل: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن ين عوف، ويروي عن علي وابن مسعود وابن العباس قولان، ومحمد بن اسحاق، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو، وهو قول داود واكثر أصحابه، ويروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب الى منهب الشيعة وهو قول بعض أصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل)[٢].

- الجعفرية:

* جاء في الخلاف[٣]: اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا وقعت واحدة، عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء أصلا. وبه[٤] قال علي، وأهل الظاهرة. وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقع واحدة. ودليلنا اجماع الفرقة، وأن الاصل بقاء العقد).
* وفي الروضة البهية[٥]: ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة كقوله: أنت طلقاً ثلاثاً، لغى التفسير ووقع واحدة لصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة).

---

[١]- (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَا) (الطلاق: ١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١/٢.

[٢]- مجموع فتاوى لبن تيمية ٣٣/٨.

[٣]- الخلاف في الفقه للعلامة الطوسي ٢٢٦/٢– ٢٢٧.

[٤]- أي بوقوع ولحدة.

[٥]- شرح اللمعة الدمشقية ١٤٨/٢.

● وفي شرائع الاسلام[1]: (ولو فسر الطلاق باثنتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق، وقيل يقع واحدة).

- الزيدية:

● جاء في التاج المذهب[2]: الثاني من أحكام الطلاق انه لا يتولى متعدده لو طلقها أكثر من واحدة فانها لا تقع الثانية تبعاً للأول من دون تخلل رجعة بينهما أو عقد، بل يقعان طلقة واحدة، وسواء كانت اثنتين أم اكثر بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا، أو ألفاظ نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فانه لا يقع الا طلقة واحدة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين).

● ويمثل هذا الاتجاه ورد في الدراري المضيئة[3]، وفي البحر الزخار[4]، والمنتزع المختار[5].

- الظاهرية:

أغاثة اللهفان[6]: فممن ذكر الخلاف في ذلك داود وأصحابه واختاروا أن الثلاث واحدة).

وفي فتاوي ابن تيمية[7]: وهو قول داود وأكثر اصحابه). والظاهرية باستثناء ابن حزم يتفقون مع الرأي القائل بأن الطلاق المقترن بالعدد تقع، طلقة واحدة.

حجج أنصار هذا الرأي:

احتج أنصار الرأي القائل بأن الطلاق المقترن بعدد لاتقع به الا طلقة واحدة بأدلة كثيرة أهمها القرآن، والسُنة النبوية، والقياس.

---

[1]- ٥٦/٢.
[2]- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للصنعاني ١٩٩/٢.
[3]- شرح الدر البهية للشوكاني ٧١/٢.
[4]- وفيه الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعة أو عقد، ١٧٤/٣.
[5]- ٤٥٢/٢.
[6]- اغاثة اللهفان المرجع السابق ٣٠٧/١.
[7]- مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/٨.

اولا: القرآن الكريم

القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية: ان كل عقد ملزم للجانبين لا ينفرد احدهما بإنهائه الا في حالات استثنائية وظروف طارئة. وعقد الزواج من العقود الملزمة لكل من الزوجين تترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة للطرفين فالاصل فيه انه لا سلطان للزوج على حله بارادته المنفردة وفق القاعدة المذكورة. الا ان الله سبحانه وتعالى لحكم ومصالح منحه هذه السلطة استثناء ورخصة تحت شروط خاصة وضمن حدود معينة منها ان يتم انقطاع العلاقة الزوجية بثلاث مراحل تتخلل بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية أو رجعة أو عقد جديد كما يقول البعض وذلك استناداً الى قوله تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1].

وجه الدلالة:

قالوا: المرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس انما تكون لما يأتي مرة بعد مرة وفي اصطلاح القرآن الكريم لم يرد ذكر (مرة) لغير هذا المعنى كما في قوله تعالى: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) [2]. (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)[3].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [4]. (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى) [5]. (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) خبر لفظاً وأمر معنى بتفريق الطلاق نظير ما ورد في أحكام كثيرة بايات من هذا القبيل منها قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) أي ليرضعن. (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) اي ليتربصن.

١- (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

٢- (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) (التوبة: ١٠١).

٣- (أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ) (التوبة: ١٢٦).

٤- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور ٥٨).

٥- سورة طه: ٣٧.

والتعبير بالخبر جاء للتأكيد والتشديد على مضمون الأمـر، والأمـر بالشـيء يتضـمن النهي عن ضده، والنهي لا يكون الا لمفسدة، والعمل بخلاف ذلك الامر اقرار لتلك المفسدة.

قال الامام الفخر الرازي [1]: هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر الا أن معناه هو الأمر، أي طلقوا مرتين يعني دفعتين. وانما وقع العدول عن لفظ الأمر الى لفظ الخبر لما ذكرنا فيمـا تقـدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر فثبت أن هذه الآية دالـة علـى الأمـر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه، ثم القائلون بهـذا القـول اختلفـوا على قولين:

أحدهما: وهو اختيار كثير من علماء الدين أنه لـو طلقهـا اثـنين أو ثلاثـاً لا يقـع الا الواحدة وهذا القول هو الأقيس لأن النهي يدل علـى اشـتمال المنهـي عنـه علـى مفسـدة راجحة، والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود، انـه غـير جـائز فوجـب أن يحكم بعدم الوقوع.

العقود سواء كانت من الانشاءات أو الاسقاطات لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجـد آثارها في الخارج الا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها [2]. وأنها هي الـتي تنشـئها، فقـول الزوج لزوجته أنت طالق يوجد به حين الانشاء حقيقة معنوية واقعية هي الطلاق ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد مرتين أو ثلاث وصف باطل.

قال ابو حيان [3]: (لو قال انت طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقـع الا واحـدة لأنـه مصـدر للطلاق ويقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل هو الذي عامل فيه يتكرر وجودا كما تقول: ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان للمصدر هو مبين لعدد الفعـل فمتـى لم يتكـرر وجـوداً استحال، أن يكرر مصدره وأن يبين رتب العدد فاذا قال: انت طالق ثلاثاً، فهنا لفظ واحـد ومدلوله واحد والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنتين ونظير هذا أن ينشيء الانسان بيعا بينه وبين رجل في شيء ثم يقول عند التخاطب: بعتك هذا ثلاثا، فقوله ثلاثـاً لغـو، وغـير مطابق لما قبله.

والانشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها حتى يصح المجمل قابلا لذلك الانشـاء، وهـذا يعسر ادراكه على من اعتاد أن يفهم من قول من قال: طلقتـك مـرتين أو ثلاثـاً أنـه يقـع الطلاق مرتين أو ثلاثاً). ويؤخذ من هذا ومما سبق من خطوات الطلاق أن الطلاق لا يتـوالى

---

[1]- يراجع التفسير الكبير للامام الفخر الرازي٦/١٠٤.
[2]- يراجع نظام الطلاق في الاسلام احمد شاكر ص٤٦ وما بعدها.
[3]- يراجع تفسير البحر المحيط لابي حيان٢/١٩٢.

متعدده ولو طلقها أكثر من واحدة فلا تقع الثانية والثالثة من دون التخلل رجعة بينهما او عقد سواء بلفظ أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ثانيا: السُنة النبوية:

ان أهم حديث استند اليه أصحاب هذا الرأي هو حديث ابن عباس (رضي الله عنه) الذي سبق ذكره مع مناقشة ما قيل بصدده وهو. حديث ثابت مروي من أهل الحديث بروايات وطرق متعددة منها ما يلي:

أ- أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة[1]. فلو أمضيناه عليهم[2] فأمضاه عليهم)) [3].

ب- أخرج أبو داود في سننه[4] من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (ﷺ) وابي بكر وثلاثا من أمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).

ج- ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسر عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (ﷺ) واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس[5] في الطلاق فأجازه عليهم[6].

د- وروى الحاكم في المستدرك ان ابا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم ابن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله (ﷺ) الى واحدة؟. قال: نعم. قال الحاكم (هذا صحيح الاسناد) [7].

---

[1]- بفتح الهمزة اي مهلة.

[2]- اجزناه عليهم.

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٦٣. سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٢٨. نيل الاوطار ٦/٢٥٨. سبل السلام ٣/٢٢٥.

[4]- سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٢٨.

[5]- تتابعوا بالباء الموحدة ، وفي بعض النسخ تتابعوا بياء مثناة وهما بمعنى: اسرعوا في التطليقات الثلاث لان اوقعوها دفعة واحدة. والتتابع: والتسارع والتهافت واللجاجة في الشر. عون المعبود على سنن ابي داود ٢/٢٢٨. هامش اغاثة اللهفان ١/٣٠٢.

[6]- فتح الباري المرجع السابق.

[7]- اغاثة اللهفان ١/٣٠٣.

هـ- واخرجه ابو داود برواية أخرى وهي: (ان رجلا يقال له أبو الصهباء كـان كـثير السـؤال لابن عبـاس، قال: أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراتـه ثلاثـا قبـل ان يـدخل بهـا جعلوها واحدة، على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصدرا من امارة عمر؟.

فقال ابن عبـاس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوهـا واحـدة علـى عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصـدرا من امارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيهـا قـال: اجيزوهن عليهم[1]. وقد تمسـك بسياق هذه الرواية الاخيرة من اعلَّ الحديث من الفقهـاء الـذين قالوا بوقوع الثلاث دفعات واحدة على أساس ان الحديث في ضوء هذه الرواية لا يثبت المـدعي وهو ان الطلاق الثلاث واحدة مطلقاً بالنسبة للمدخول بها وغيرها. كما استند الى هذه الروايـة من فرق بين المدخول بها وغيرها فقال بوقوع الثلاث في الاولى والواحدة بالنسبة للثانيـة.

وقد سبق ان ناقشنا هذا الراي الشاذ القائل بالتفريق، كما ناقشنا كل ما قيـل بصـدد حديث ابن عبـاس في جميع رواياته، ولا نريد ان نلجأ الى التكرار الممل. لكـن أود ان اضـيف الى ما سبق بعض ما قاله الفقهاء وعلماء الحديث بصدد قيد (قبل ان يدخل بها) يقول ابن القيم (رحمه الله): (ورواية طاووس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منهـا قبـل الـدخول وذكر هذا القيـد في هذه الرواية كان مبنيا على السـؤال الخـاص بطـلاق غـير المـدخول بهـا فاجاب ابن عبـاس على سؤال عن الطلاق قبل الدخول فالقيد ليس له مفهوم المخالفة.

* وجاء في عون المعبود على سنن ابي داود[2]: (وتمسـك بهـذه الروايـة مـن ذهـب الى ان المطلقة ان كانت مدخوله وقعت الثلاث، وان لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بان التـقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الـدخول، وغايـة ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مـدلول الروايـة الصـحيحة الاتيـة بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالنص الذي وقع التنصـيص عليـه... وهذا الحديث (حديث ابن عباس) صحيح يدل على ان الطلاق الثلاث اذا وقعت مجموعـة وقعت واحدة)[3].

---

[1]- سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود طبعة دار الكتب العربي بيروت ٢/٢٢٨.

[2]-

[3]- عون المعبود على سنن ابي داود ٢/٢٢٨.

* ونقل العسقلاني عن القرطبي: (انت طالق ثلاثا) كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً [1].
* وقال ابن القيم: (ان حديث (الطلاق الثلاث واحدة) قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاووس وهو اجل من روى عنه، وابو الصهباء العدوي، وابو الجوزاء) [2].
* وورد في سبل السلام [3]: (ان ظاهر قول ابن عباس الطلاق الثلاث واحدة) انه كان كذلك باية عبارة وقعت).
* وقال ابن تيمية (رحمه الله): (ولا نعرف ان واحدا طلق على عهد النبي (ﷺ) امراته ثلاثا بكلمة واحدة فالزمه (ﷺ) بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل اهل الكتاب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك احاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة. بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [4].
* وقال ابن القيم (رحمه الله): (فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله (ﷺ) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله (ﷺ)، والصحابة كلهم معهم في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب (اي الطلاق الثلاث واحدة) فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى، واما باقرار عليها. ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به [5].

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩.
2- اغاثة اللهفان ٣٠٣/١.
3- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ٢٢٦/٣.
4- مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٢-١٣.
5- ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ ٣٤/٣.

ثالثا: القياس:

الدليل الاخير الذي تمسك به أنصار هذا الرأي هو القياس على بعض الاحكام التي اعتبرت فيها المرة تلو الاخرى وأرادوا بذلك أمثلة كثيرة من القرآن الكريم وسنة الرسول (ﷺ) وصيغ العقود والاقرار وغيرها... ومنها:

أ- قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [١].

فلو قال الزوج أمام القاضي اشهد بالله لربع مرات اني صادق، أو قالت الزوجة اشهد بالله لربع شهادات انه كاذب كان شهادة الواحدة ولم تكن أربعا فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات؟

* يقول ابن القيم: وأي قياس أصح من هذا؟. وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنى: اني أقر بالزنى لربع مرات، كان ذلك مرة واحدة. وقد قال الصحابة لماعز [٢] ان اقررت لربعا رجمك رسول الله (ﷺ). فلو قال: اقر به اربع مرات كانت مرة واحدة. فهكذا الطلاق سواء).

ب- لو قال: سبحان الله أو الحمد لله مائة مرة يكون مرة واحدة قال ابن تيمية: قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) أي مرة بعد مرة كما اذا قيل للرجل سبّح مرتين أو سبّح ثلاث مرات أو مائة مرة... فلا بد ان يقول سبحان الله حتى يستوفي العدد. فلو اراد ان يجمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح الا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال مرتان، فاذا قال لأمرأته انت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشراً أو الفاً... لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة [٣].

وقول النبي (ﷺ) لأم المؤمنين جويرية: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته. أخرجه مسلم في صحيحه. فمعناه أنه سبحانه وتعالى يستحق

١- سورة النور: ٩، ٨، ٧، ٦.

٢- هو ماعز بن مالك الاسلمي لعترف بالزنى عند النبي (ﷺ) فرجمه.

٣- لغاثة اللهفان المرجع السابق ٣٠٧١/١.

التسبيح بعدد ذلك. فالمقدر تارة يكون وصفا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون بما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره، والا فلو قال المصلي في صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح الا مرة واحدة. ولما شرع النبي (ﷺ) ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبّح الا مرة واحدة [١].

وقال بعضهم بأن هذا الرأي تم الاجماع عليه في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ولم يقم اجماع آخر حتى يبطله.

يقول ابن القيم: والمقصود ان هذا القول (طلاق الثلاث واحدة) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده اجماعاً يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ان الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا ان أحدهم اذا اوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد بالدوام لا نكاح تحليل [٢].

رابعا: الترجيح:

انني لست من أهل الترجيح ولا أدعي ذلك ولكن ترجيحي هذا ليس الا اعادة مختصرة لما قاله السلف والخلف في هذه المسألة الخطيرة في حياة الملايين من المسلمين وارجز ذلك: فيما يلي: يقول سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) [٣] قال البعض: اطاعة الله تعني العمل بالقرآن واطاعة الرسول تعني العمل بالسنة واطاعة اولي الامر تعني العمل بالاجماع، والرد الى الله يعني العمل بالقياس.

ولكن في اعتقادي ان المقصود من هذه الاية هو ان المرجع الاول والأخير لحل المشاكل المستعصية هو الله عز وجل أياً كانت طبيعة المشكلة. ونظير ذلك في حياتنا الدنيوية أن كل قضية تتحرك لتجد حلها لدى أصغر موظف اداري، فاذا استعصت أخذت طريقها التدرجية حتى تصل الى أعلى السلطة (رئيس الدولة).

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص١٢- ١٣.

٢- اعلام الموقعين ٣/٣٥-٣٦.

٣- سورة النساء /٥٩.

وفي قضية الطلاق هذه اتضح لنا من الاستعراض السابق انها مسألة خلافية منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا، وتبين لنا ان أدلة كل طرف هي أدلة ضمنية لا تدل على الحكم دلالة قطعية، فرأي كل يحتمل الصواب والخطأ. اذن حكم المسألة شيء متنازع فيه وقد قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ). فلنرد هذه المسألة الخلافية الى الله، الى القرآن الكريم لنرى ماذا في القرآن؟

قال سبحانه وتعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ).

ما هو السّر في اختيار هذا التعبير؟

لماذا لم يقل اثنتان او طلقتان؟

هل أتى القرآن بالعدد أو بالمرة، وهل هناك فرق بينهما؟

هل أمر الله بالوجوب ما لم تقم على خلافة قرينة أو للندب؟

هل يجوز الاجتهاد عند وجود نص واضح؟

هل النص القرآني غامض الى هذه الدرجة بحيث يترتب عليه هذا الصراع المستمر؟

وللاجابة على هذه الأسئلة، ولبيان ما يرجح كفّة جانب التقيد بالمرات الثلاث، علينا الرجوع الى الله، الى القرآن الكريم الى نصوصه بحيث يفهم المقصود منها كل انسان ملم باللغة العربية سواء أكان مجتهداً أم عامياً:

(١) القرآن الكريم أمر بتوزيع الطلقات الثلاث على ثلاث مرات بنص جليّ الدلالة على أنّ انهاء علاقة الزوجية انما يتم باستيفائها موزعة على تلك المرات. وهي قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1].

(٢) (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ): أمر وطلب على وجه الحتم والالزام أتى بلباس الجملة الخبرية ليدل هذا الأسلوب البلاغي على زيادة التوكيد والاهتمام فيما أمر الله به وعدم تجاوز حدوده.

(تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2].

١- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

٢- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

(٣) الأمر بالشيء نهي عن ضده، هذه قاعدة شرعية ثابتة أقرها العلماء من الأصوليين والفقهاء، فالأمر بالمرات نهي عن اللجوء الى الأعداد (الاثنتين او الثلاث) لما في الأولى من مصلحة الفرصة، والمجال لاستئناف الحياة الزوجية كما يشير الى ذلك: قوله تعالى (لا تدرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْراً) [1]. وفي الجمع مرة واحدة مفسدة وهي سد هذا الباب بوجه الزوجين.

(٤) أراد الله أن يكون الطلاق ثلاث مرات، والقول بجواز جمعها في مرة واحدة حسب لرادة الزوج تغليب لارادته على ارادة الله وهذا ما يرفضه منطق الشريعة الاسلامية.

١. نص (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) يدل دلالة قطعية على المرتين المستلزمتين للتخلل الزمني بينهما، فتفسيرهما بالاثنتين او الطلقتين او تفسير المرات الثلاث بالطلقات الثلاث دفعة واحدة دون التخلل الزمني يأباه منطق اللغة العربية.

٢. لفظ (الاثنتين او الثلاث) بدعة لأنه من استحداث الانسان نفسه، وسيئة مخالف لامر الله الصريح، والبدعة السيئة مردودة، لقول الرسول (ﷺ) (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

٣. في احلال العدد محل المرأت حرج لما يترتب عليه من قطع الطريق أمام استئناف الحياة الزوجية بعد الندم والرغبة في الرجوع بالرجعة أو بالعقد الجديد، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [2].

٤. في الفتوى أو القضاء بوقوع الثلاث مرة واحدة عسر ويأس للزوجين وهدم لبناء كلف سنوات من العمر بلحظة واحدة من لحظات الحياة غير طبيعية.

٥. وهذا ما يتعارض مع قوله تعالى (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [1]. ومع قول الرسول (ﷺ) (يسروا ولا تعسروا) فان قيل: ان العسر جلبه الزوج بمحض ارادته، القول: ان

١- (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) (الطلاق: ١).

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦).

الزوج جاهل مخطئ. وقد رفع الله عنه المؤاخذة والمحاسبة على الزيادة على طلقة واحدة كما قال سبحانه وتعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ). وقال الرسول (ﷺ) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فعلى للفتي والقاضي ان ينبهه على انه خطأ ولعب واستهزاء بكتاب الله أسوة برسول الله (ﷺ) عندما اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم) [2]!!!.

٦. (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) ليس مجملاً حتى تبينه السُنة النبوية، ولا عاماً حتى تخصصه ولا مطلقاً حتى تقيده ولا حكما مسكوتا عنه حتى تقرره اذن انحصرت وظيفة الاحاديث الواردة في هذا الباب في توكيد حكم جاء به القرآن وهو توزيع الطلقات على ثلاث مرات. فلا يجوز للفقيه أو للفتي أو القاضي ان يستخدمها في صرف جملة (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) عن معناها الحقيقي الواضح الصريح.

٧. (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) نص صريح واضح يدل على الحكم دلالة قطعية. وقد أجمع علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء على انه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) اذن كل نقاش وتأويل واجتهاد في تفسير هذا النص مرفوض بمقتضى هذه القاعدة.

٨. تمتع كل من الزوجين بالآخر حكم شرعي ثابت لسبب شرعي وهو عقد الزواج الصحيح والثابت ثبوتاً قطعياً لا يجوز رفعه بدليل ظني مما تمسك به بعض الفقهاء من احاديث الآحاد، وقد اجمع على ان حديث الاحاد دليل ظني من حيث الثبوت وان كانت دلالته قطعية.

٩. لا يجوز الخلط بين الاجماع في مذهب واحد وبين الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي. فالثاني هو الدليل القطعي الملزم دون الاول.

١٠. ولا يجوز الخلط بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي.

١١. فالشريعة هي نصوص القرآن والسُنة النبوية فهي خالدة وملزمة لكل بالغ عاقل عقيدة وعملاً وخلقاً. أما الفقه الاسلامي فهو شروح واراء واجتهادات لفقهاء المسلمين، قابل للتعديل والتغيير غير ملزم لاحد بحيث لا يلتزم ان يعتنقه مدى الحياة بموجب قاعدة (العامي لا مذهب له).

---

[1]- (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة ١٨٥).

[2]- نيل الاوطار للشوكاني ٦/٢٢٥.

١٢. ان احداً من أئمة المسلمين رحمهم الله لم يقل ان الصواب كله فيما رآه وان الخطأ من نصيب غيره. فلو كان الصواب كله من نصيب امام واحد أو أئمة مخصوصين لما جاز مخالفته أو مخالفتهم بل لما ساغ لهم ان يختلفوا فيما بينهم ويدلوا على ذلك ما يلي:

أ- سيدنا ابو بكر الصديق (ﷺ) اول خليفة رسول الله (ﷺ) حينما سأل عن لفظ (كلالة) وفسره بأن: (الذي يورث كلالة ومن ليس في ورثته ولد ولا والد) [1] قال: هذا رأي ان كنت مصيبا فمن الله، وان كنت مخطئاً فمن (الشيطان).

ب- وعبد الله بن مسعود من كبار فقهاء الصحابة عندما سئل عن زوجة لم يحدد لها المهر ومات زوجها قبل ان يدخل بها قال: اجتهد برأي فان كنت مصيباً فمن الله، وان كنت مخطئا فمن ابن أم عبد لها الميراث ومهر مثلها لا (وكس ولا شطط) [2].

ج- وقال الامام الأعظم ابو حنيفة (رحمه الله): (هذا رأيي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه قبلناه).

د- والامام مالك (رحمه الله) رفض طلب الخليفة العباسي بجعل كتابه (الموطأ) مرجعا للعمل به فقال: (لا تفعل ا ياأمير المؤمنين فأن صحابة رسول الله (ﷺ) تفرقوا في الامصار بما حملوا من علم وفقه). وكان رحمه الله عندما يستنبط حكماً شرعياً يقول لاصحابه: (انظروا فيه فأنه دين وما من احد الا مؤخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر الشريف)، - يشير الى قبر رسول الله (ﷺ).

هـ وعن الشافعي (رحمه الله): (اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط).

و- وانكر الامام احمد (رحمه الله) دعوى الاجماع في مواطن الاجتهاد قائلاً لمن ادعاه، وما يدريه ان الناس اختلفوا ولم يبلغه ذلك؟ وبالاضافة الى ذلك كله فأن الفقهاء اتفقوا على ان حكم القاضي في كل مسألة خلافية بناء على رأي من الاراء المختلف فيها يحسم الخلاف فعلى الخصمين العمل المحكوم به ومن الواضح ان حكم القانون اقوى من حكم القاضي وقد اجمعت قوانين البلاد الاسلامية على ان الطلاق المقترن بالعدد به طلقة واحدة.

منشأ اجتهاد عمر بن الخطاب (ﷺ): ان سيدنا عمر هو ذلك الشخص العظيم الذي قال في حقه رسول الله (ﷺ): (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)!!!

---

[1]- التركة والميراث في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص٢٥٤. اذن الكلالة ما عدا الولد والوالد من ورثة الميت.

[2]- اي لا زيادة ولا نقص.

وذلك الحكيم الذي يشهد الاعداء بعلمه وحكمته وسياسته ودهائه، اضافة الى منزلته الدينيـة فهو كما يبدو واضحاً من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) من كلام الفقهاء. الذين درسـوا هـذه المسـألة بعمق دون تعصب اعمى: لما رأى ان الناس اخذوا يطلقون الثلاث مرة واحـدة نهـاهم عـن ذلـك وعزوهم. ولما لم تفد عقوبة التعزير الزمهم بالثلاث، وقال لهم من طلق على خلاف مـا شـرع الله من الطلاق مرة بعد مرة، وجمع الثلاث مرة واحدة فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجـاً غيره[1].

وكان عمر بن الخطاب عارفاً بالفقـه الاسـلامي مجتهـداً جريئـاً يراعـي المصـلحة العامـة باجتهاداته التي اكثر من ان تعـد وتحصـى، كأنشـاء الـدواوين، وبنـاء السـجون للمجـرمين، وتوقيف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم عندما رأى تخلف علة الحكم، وجعل عقوبة شـرب الخمـر ثمانين جلدة بدلا من الاربعين... وبذلك يعتبر عمل عمر بن الخطاب هـذا مـن قبيـل السياسـة الشرعية يدور حول المصلحة العامة وجوداً وعدماً وليس عملاً تشريعيا لـه صـفة الـدوام لان هذه الصفة ينفرد بها القرآن الكـريم وسـنة الرسـول (ﷺ). وقـد تـأثر الأئمـة (رحمهـم الله) باجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فافتوا بما أفتى به. ولو كتب لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يرجع الى الدنيا تارة اخرى، ويرى ما عليه المسلمون من الفوضى في الطلاق ومـن الاقـدام على ايقاع الطلقات الثلاث مرة واحدة بزعم انه عمل مشروع اباحه لهم القرآن والسُنة النبوية لرجع عن اجتهاده، ولقضى بما كان معمولاً به في عهد الرسالة وفي خلافـة ابـي بكـر (رضي الله عنه) والسنتين الاوليتين من خلافته.

(والله اعلم بالصواب)

ربِّ زدني علما والحقني بالصالحين

---

[1] ـ يقول ابن تيمية: فلما كان الناس لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمرالزامهم بذلك لانهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، اما لانهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، واما لان الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. واما من لا يستحقها بجهل او تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث. فتاوي ابن تيمية ٣٢/١٦.

الطَّـلاق مـرّتـان في
تفاسـيـر القرآن

من العجائب والغرائب

من الغرائب التي صادفتها في حياتي أن أحداً من أصدقائي زارني في بغداد بداية السبعينات وهو آتٍ من السليمانية، فأستقبلته في الباب ووجدته في وضع غير طبيعي، يسيطر على عقله وإدراكه التعصب المذهبي، فقبل أن يُسلّم عليَّ قال:

(الله يخرّب بيتك، أنت قائلٌ الطلاق الثلاث يقع به طلقة واحدة).

فقُلت: كلاّ

فقال: هل هو قول ابن تيمية؟

قلت: كلاّ.

قال: هل هو قول الشيعة الإمامية؟

قلت: كلاّ.

قال: إذاً من قال هذا؟

قلت: قاله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والتسريح بإحسان هو المرة الثالثة.

قلت يا الشيخ! أنتم تدرسون وتُدرّسون علم أصول الفقه سنوات دراسة سطحية بعيدة عن الفهم والعمق، ومن القواعد العامة الثابتة في هذا العلم (لا مجال للإجتهاد والرأي في مورد النص).

وكان أمام باب دارنا رجل عاميٌّ يبيع الطماطة.

فقلت: هذا العربي يعرف اللغة العربية، ولكن لا يعرف القراءة والكتابة، فلنسأله هل يوجد الفرق بين المرتين والإثنتين (أو العددين).

يقول نعم، بين المرتين يوجد الزمن، ولكن لا يوجد بين الإثنتين أو العددين أو نحوهما الزمن.

فسكت لحظة ثم قال: لو لا الشافعي، لعملت بهذه الآية.

فقلت له: يا الشيخ! ما أكثر أمثالك في العالم الإسلامي؟!!

المقدمة

الأسباب الموجبة

الأسباب التي دفعتني إلى تأليف هذ الكتاب المتواضع كثيرة منها:

١ــ رفع الخلط بين الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي الذى عمل به المسلمون قبل نزول آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وبين الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامى الذى لم يكن موجوداً وقت نزول هذه الآية.

فالطلاق الرجعي في العرف الجاهلي هو كل طلاق لم تنته عدته، ولو كان مائة مرة أو بعوض أو قبل الدخول.

في حين أن الطلاق الرجعى بالمفهوم الإسلامى هو كل طلاق بعد الدخول بدون عوض على أن لا يكون للمرة الثالثة، و بهذا المعنى لم يكن موجودا حتى يشار إليه بـ (ال) للعهد الذكرى في ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.

٢ــ حرف (ال) إذ حملت على العهد الذكرى تكون للإشارة إلى الطلاق الرجعي الذى كان موجودا قبل نزول هذه الآية في العرف الجاهلى فيشمل الطلاق الرجعى والطلاق البائن بالمفهوم الإسلامى فحملها على الرجعي بالمفهوم الإسلامي بعيد عن الصواب.

٣ــ رفع الخلط بين(مرتين) بمعنى (كرتين) وبينهما وبين الإثنين و الفرق بينهما واضح وضوح الشمس في نصف النهار فتفسير كلمة (مرتان) باثنين أو (الإثنتين) كما زعم البعض لايكون إلا على سبيل المجاز، أو التأويل.

والمجاز لا يصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة، و الحقيقة متيسرة، وغير متعذرة في هذ المقام، والأصل في الكلام هو عدم التأويل فلا يجوز للمجتهد أو القاضي أو المفتي صرف الكلام عن ظاهره والإقدام علي التأويل مالم تكن هنالك ضرورة، أو مصلحة عامة تقتضي ذلك، وهي غير موجودة كماهو الواضح لدى أولي الألباب.

٤ــ محاولة تنوير الطريق أمام من لايتردد في هدم بناء الأسرة الذي كلف ثمناً باهظاً، واستغرقته عدة سنوات من الحياة الزوجية على رؤوس الزوج والزوجة والأولاد في لحظة واحدة بدون ذنب.

(١)

اسباب نزول آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾

قال الطبري[١] في تفسيره (جامع البيان في تفسير القرآن) و هو أهم التفاسير المعتمدة في العالم الإسلامي على الإطلاق: القول في تأويل قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قاله إن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء. إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء. الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زواج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الأخبار الواردة بما قلنا في ذلك:

حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال: فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لاآويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى تحلين؟ فأتت النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق.

حدثنا محمد بن يحيى قال: أخبرنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ماكانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات.

---

(١) الإمام الكبير، والمحدث الشهير من أطبقت الأمة على تقدمه في التفسير إبن جرير أبو جعفر الطبري المتوفي سنة (٣١٠ هـ) رحمه الله طبعة دار المعرفة بيروت لبنان ج٢ ص٢٧٦ ومايليها.

حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حدّ الطلاق ثلاث تطليقات.

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قال:

كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مئة ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا. وبعد ذلك بيّن الله حكم الطلاق ثلاثاً: مرتين ثم بعد المرتين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

الإستنتاج

يستنتج من صريح الأحاديث المذكورة في هذا التفسير المعتمد في العالم الإسلامي النتائج الآتية:

اولاً: قبل نزول آية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ كان المسلمون كغير المسلمين يعملون بالعرف الجاهلي في مراجعة الزوجة قبل إنتهاء عدتها، وكان للمسلم أن يراجع زوجته المسلمة، ولو كان ذلك بعد الطلاق مأئة مرة مالم تنته عدتها.

ثانياً: الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي هو كل طلاق لم تنته عدة المطلقة بعد، سواء كانت الطلقة واحدة، أو إثنتين، أو ثلاثاً، أو أكثر، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده، وسواء كان بعوض أو بدونه مادامت العدة باقية.

ثالثاً: الطلاق الرجعي في العرف الجاهلي عام يشمل كل طلاق رجعي وكل طلاق بائن بالمفهوم الإسلامي لأن معيار التميز بين الرجعي والبائن في العرف الجاهلي هو إنتهاء العدة، وعدم إنتهائها فكل طلاق كان يعتبر رجعياً مالم تنته عدة الزوجة، وكان يعتبر بائناً بعد إنتهاء العدة بغض النظر عن عدد الطلقات، ومراته.

رابعاً: الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي لم يكن موجودا حين نزول آية﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ كما يتبين لنا في الأحاديث التي نقلها الطبري (رحمه الله) لأن الطلاق الرجعي الذي إستنتجه فقهاء المسلمين بعد نزول جميع الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق يتوقف على توافر الشروط الأربعة الآتية:

١ـ أن يكون الطلاق بعد الدخول، فكل طلاق قبل الدخول بائن، ولا يحتاج إلى العدة، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ[1] فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2]

٢ـ أن يكون الطلاق بدون عوض فكل طلاق مقابل العوض يعد بائناً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ[3] يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4]

٣ـ أن لايكون الطلاق للمرة الثالثة فكل طلاق مطلقاً للمرة الثالثة فأكثر يكون بائناً بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5].

٤ـ أن لاتكون العدة منتهية، فإذا إنتهت يعتبر الطلاق بائناً بالمفهومين الإسلامي والجاهلي.

خامساً: النسبة المنطقية بين الطلاق الرجعي بالمفهوم الإسلامي والطلاق الرجعي في العرف الجاهلي العموم والخصوص المطلق، فكل طلاق رجعي بالمفهوم الإسلامي يكون رجعياً بالمفهوم الجاهلي دون العكس الكلي.

وعلى سبيل المثل الطلاق قبل الدخول بائن في الإسلام ورجعي في الجاهلية قبل إنتهاء العدة،. وكل طلاق بعوض بائن في الإصطلاح الإسلامي و رجعي في العرف الجاهلي مالم تنته العدة.

وكل طلاق للمرة الثالثة فأكثر رجعي في العرف الجاهلي مادامت العدة باقية، وبدون عوض والأقل من المرة الثالثة فهو رجعي بالمفهومين الإسلامي والجاهلي مادامت العدة باقية.

وفي هذا الشق الأخير يلتقي للمفهوم الإسلامي وللمفهوم الجاهلي في إعتبار الطلاق رجعياً.

---

[1] أي قبل أن تدخلوا بهن.

[2] سورة الأحزاب / ٤٩

[3] سورة البقرة / ٢٢٩

[4] أي للمرة الثالثة..

[5] سورة البقرة /٢٣٠.

سادساً: خلط من قال بوقوع الطلاق الثلاث مـرة واحـدة بـين الطـلاق الرجعـي في العـرف الجاهلي، و الطـلاق الرجعـي في الإصـطلاح الإسـلامي، وقـال أن (ال) في ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ للعهد الذكرى أي يرجع إلى الطـلاق الرجعـي دون أن يفـرق بـين الرجعـي بالمفهوم الأسـلامي، والرجعي في العرف الجاهلي فـالرجعي قبـل نـزول آيـة ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ كان موجوداً ومستعملا بالمفهوم الجاهلي، وإستعمله المسلمون وغـير المسـلمين على حد سواء كما ورد في الأحاديث المنقولة عن الطبرى(رحمه الله) فالرجعي بالمفهوم الإسلامي لم يعرفه المسلمون حين نزول آية ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ لـأن تقسـيم الطـلاق إلى الرجعي والبائن بالمفهومين الإسلاميين استنتجهما، فقهاء الشريعة بعـد نـزول جميـع الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق، فكيف يتصور أن تكون حـرف(ال) للعهـد الـذكرى تشير إلى ما إستنتج قبل نزول﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾.

سابعاً: ومنشأ هذا الخلط في إعتقادنا المتواضع من بعض فقهاء الشـريعة الإسـلامية(رحمهم الله) هو عدم مقارنة بين أحكـام الطـلاق في العـرف الجـاهلي و أحكـام الطـلاق في الشريعة الإسلامية بعد نزول الآيات التي تبنت بيان أحكام الطلاق ومنهـا التمييـز بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

بالإضافة إلى حسن ظن بعض ببعض، وتقليد الخلف للسلف رغم كونـه مجتهـداً فيمـا ذهب إليه سواء أكان مصيبا أم مخطئاً.

ثامناً: قد ورد سبب نزول آية ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ بنفس المعنـى الـوارد في تفسـير الطـبري في تفاسير كثيرة للقرآن الكريم منها:

أ ـــ أحكام القرآن لإبن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله) [١]

ب ـــ تفسير القرطبى (الجامع لِأحكام القرآن) لِأبي عبدالله إبن أحمد بن أبي بكر.[٢]

ج ـــ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي(الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن)[٣]

د ـــ تفسير بحر المحيط لأبي حيان الأندلسي.[٤]

هـ ـــ الكشف البيان في تفسير القرآن للإمام أحمد بن محمد الثعلبى[١]

---

(١) الطبعة الثالثة الجزء الأول ص ١٨٩.

(٢) الجزء الثالث ص ١٢٦.

(٣) الجزء الأول ص ٣٢٧.

[٤] طبعة ٢٠٠١ الجزء الثانى ص٢٠٢.

(٢)

تكييف حرف (ال) في لغة العرب

حرف (ال) في لغة العرب تكيف بمعنى من المعاني الخمسة الآتية حسب طبيعة الموضوع:

أولاً: للإستغراق: أي انَّ اللفظ المحلى بها يشمل جميع الأفراد المندرجة تحته دفعة واحدة كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢] أي جميع المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض لأنهم يأمرون بما فيه خير الفرد والمجتمع، وينهون عما فيه ضرر الفرد والمجتمع.

ثانياً: للعهد الذكري: أي الإشارة إلى ما سبق ذكره كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾[٣] أي عصى الرسول الذي أرسل إليه.

ثالثاً: للجنس (أو للماهية): مثل (الذهب خير من الفضة) أي أنَّ ماهية و حقيقة معدن الذهب خير من حقيقة وماهية الفضة.

رابعاً: للعهد الذهني: أي لما هو معهود ومعروف لدى السامعين المخاطبين مثل(جاء القاضي إذا لم يكن في البلد إلا قاض واحد).

خامساً: للإشارة إلى أن العلم المحلى بـ(ال) منقول وليس مرتجلاً مثل (الفضل)و (الحارث)او (النعمان) كما يقول إبن مالك:

وبعض الأعلام عليه دخلا   للمح ما كان عنه نقلا

وحرف(الـ) في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ لاتصلح لأن يقصد بها للمعنيان الأخيران كما هو واضح، وإنما تكون للإستغراق أو للماهية، أو العهد الذكري فالقائلون بوقوع الطلاق

---

[١] طبعة بيروت ٢٠٠٤ الجزء الأول ص ٣٦٢.

[٢] سورة التوبة / ٧١.

[٣] سورة المزمل / ١٥.

الثلاث مرة واحدة يحملونها على العهد الذكري، وهو الطلاق الرجعي، وإذا حملت على الإستغراق، أو الماهية تشمل الطلاق الرجعي، والطلاق البائن.

وإذا كيفت بالعهد الذكري فإنها تكون للإشارة إلى الطلاق الرجعي الجاهلي المعروف والمتداول بين المسلمين، وغير المسلمين قبل نزول هذه الآية لِأن تقسيم الطلاق إلى البائن والرجعي بالمفهوم الإسلامي كان من إستنتاج فقهاء الشريعة بعد نزول جميع الآيات المتعلقة بأحكام الطلاق كما ذكرنا سابقاً.

(٣)

المرة والعدد

الفرق بين المرة والعدد من البديهيات لايحتاج إثباته الى الدليل و، للمرة والمرتان كالكرة والكرتين، وأصل للمرة المرور خلاف الوقوع.[١]

والعدد مافوق الواحد ولا يوجد الزمن الفاصل بين وحدات عدد واحد مثل(٣) و(٤) ونحو ذلك بخلاف المرات فالمرتان مثلاً من الضروري أن يوجد بينهما الزمن وإلا فلا يطلق عليهما تعبير للمرة في لغة العرب.

وبناء على ذلك فإن تفسير المرتين بالإثنين على سبيل الحقيقة خطأ مخالف لإجماع أهل اللغة العربية، لكن يجوز إطلاقها على الإثنين على سبيل المجاز والتأويل، ومن الواضح أن المجاز لايصار إليه إلا إذا تعذرت الحقيقة[٢] وتعبير (مرتان) ظاهر و راجح في وقوع الحدث في زمنين مختلفين ومرجوح وخفي في الإثنين.

والعدول عن الظاهر والراجح إلى الخفي و المرجوح تأويل وليس تفسيراً، والتأويل لا يلجأ إليه الا إستثناء بدليل مشروع أو ضرورة تقتضيه أو مصلحة عامة أو نحو ذلك.

---

[١] مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ ابن علي الفضل بن الحسن للطبرسي المجلد الأول ص٣٢٨.

[٢] مجلة الأحكام العدلية المادة(٦٢): إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

(٤)

من الأحاديث الصحيحة المؤكدة لما جاء في القرآن

هناك أحاديث النبوية الصحيحة التي تؤكد ما جاء في القرآن الكريم مـن التفريـق بـين الطلقات وتوزيعها على ثلاث مرات، ومنها ما يلي:

أ- طلّق رجل إمرأته ثلاث تطليقات جميعا[١] فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قام غضبان ثـم قال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم.

قال ابن كثير اسناده جيد، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: [٢] رواته ثقات.

اعتبر الرسول ﷺ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لعباً بحدود الله، وليس من طلاق المسلم.

وفي رواية أخرى رواها ابن ماجه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقـوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتكِ قد راجعتكِ قد طلقتكِ.

وهذا الحديث الشريف يدل على أن تطليق الزوجة ثلاث طلقات في مجلس واحد ومـرة واحدة تلاعب بكتاب الله، لأن القرآن أمر بالمرات ولم يرد فيه العدد.

ب- طلّق رُكانة إمرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد ثم ندم على طلاقها وحزن، فأبان له رسول الله ﷺ خطأه في عمله وتجاوزه لحدود الله، وانه لم يصح من طلاقه الـذي زعـم إلاّ الطلقة الأولى، لأنها بها حلّت عقدة النكاح. فجاء من بعدها من الطلقتين أخـرين في غير موضعه، فلم يجد عقدا يفسخه ولا رباطا يقطعـه، فقـال لـه: إنمـا تلـك واحـدة، فارجعها إن شئت.. رواه الضياء المقدسي في المختارة وأبو يعلى.

---

[١] أي بلفظ واحد وفي مرة واحدة

[٢]

(٥)
آراء كبار المفسرين

آراء كبار المفسرين للقرآن الكريم متفقة على بطلان تفسير المرتين بالإثنين ومن تلك التفاسير مايلي:

أولاً: تفسير الكشاف[١] قال الزمخشري: الطلاق بمعني التطليق كالسلام بمعني التسليم اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية، ولكن التكرير، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[٢] أي كرة بعد كرة لا كرتين إثنتين ونحو ذلك من التثاني التي يراد بها التكرير.

ثانياً: أحكام القرآن للجصاص:[٣] قال الله عزوجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والدليل على أن المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق وبيان حكم ما يتعلق بإيقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وذلك يقتضي التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معا لما جاز أن يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه وإذا كان هذا هكذا فلو كان الحكم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطليقتين من بقاء الرجعة لأدى ذلك إلى إسقاط فائدة ذكر المرتين إذا كان هذا الحكم ثابتا في المرة الواحدة إذا طلق اثنتين فثبت بذلك أن ذكره للمرتين إنما هو أمر بإيقاعه مرتين ونهي عن الجمع بينهما في مرة واحدة.

ومن جهة أخرى أنه لو كان اللفظ محتملا للأمرين لكان الواجب حمله على إثبات الحكم في إيجاب الفائدتين وهو الأمر بتفريق الطلاق متى أراد ان يطلق اثنتين وبيان

---

[١] الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأليف لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(٤٦٧ـ٥٣٨) إنتشارات آفتاب تهران الجزء الأول ص ٣٦٦.

[٢] سورة الملك /٤.

[٣] لحجة الإسلام الإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ـ٣٠٧هـ) دار المصحف شركة مكتبة، ومطبعة عبدالرحمن محمد ـ القاهرة، الجزء الثاني، ص٧٣.

حكم الرجعة إذا طلق كذلك فيكـون اللفـظ مسـتوعبا للمعنـيين وقولـه تعـالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وإن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر كقوله تعـالى: ﴿والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ﴾ وما جرى هذا المجرى مما هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر.

ثالثاً: تفسير النسفي[1] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾: الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسـال دفعـة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله: (ثم ارجع البصـر كـرتين) أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقتين والثلاثة بدعة في طهر واحد لأن الله تعالى أمرنا بالتفريق لأنه وإن كان ظاهره الخبر فمعناه الأمر.

رابعـاً: فـتح البيـان في مقاصـد القـرآن [2] وإنمـا قـال سـبحانه وتعالى(مَرَّتَـانِ) ولم يقـل (الطلقتان) إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مـرة لا طلقتـان دفعـة واحدة.

خامسـاً: زهرة التفاسير: [3] ومهما يكن السياق فإن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يسـتفاد منه أن الطلاق لايقع العدد به مرسلاً دفعة واحدة، بل هو دفعـات ومـرات، وكـل مرة منها يتخللهما رجعة أو عقد جديد، و ذلك ليتحقق المقصد الحكيم الذي قصد إليه الشارع من عدد الطلاق فرصة للمراجعة بعد كل طـلاق نحـو ثلاثـة أشـهر ثـم تكرار تلك الفرصة حتى اذا كانت الثالثة فصم ذلك العقد الذي أصبح بقاؤه شرا.

سادسـاً: عيون التفاسير للفضلاء السماسير[4]: ورد في هذا التفسـير قولـه تعـالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أنزل فيمن كان يطلق زوجته ثم يراجعها مـراراً كـثيرة مضـارة للزوجـة أي

---

(1) للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة الجزء الأول ص ١١٠.

(2) للسيد العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دارالكتب العلمية بيروت ط/١٩٩٩ المجلد ١/ص٣٢٣-٣٢٤.

(3) للإمام الجليل محمد أبو زهرة دار الفكر العربي مجلد ٢/ ص ٧٧٠-٧٧١.

(4) لشهاب الدين أحمد بن محمود السيواسي المتوفى٨٦٠هـ /١٤٥٥م، دار صادر بيروت ط٢٠٠٦/ مجلد١/ص١١٣.

الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة مرتان أى مرة بعد مـرة، ولـيس المـراد الجمـع بينهما.

سابعاً: التفسير الكبير و مفاتيح الغيب[١] قال الرازى (رحمه الله) اختلف المفسرون في أن هذا الكلام ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾حكم مبتدأ[٢] أوهو متعلق بما قبله[٣]، قال قوم : إنه حكم مبتدأ، ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة وهوقول من قال : الجمع بين الثلاث حـرام[٤]، وهـو قول عمر بن خطاب[٥] وعثمان، وعلـي، وعبـد الله بـن مـسعود، وعبـد الله ابـن عباس، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء وحذيفة (رحمهم الله)[٦]

والقول الثاني: أنه متعلق بما قبله[٧] وهو أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعـد الثلاث، وهذا قول من جوز الجمع بين الثلاث وهـو أى الجمـع بـين الـثلاث مـذهب الشافعي [٨] وحجة القائلين بالقول الأول أن لفظ الطلاق يفيد الإستغراق لان الألف واللام إذا لم يكونا للعهد الذكرى أفاد الإستغراق فصار تقـدير الآيـة (كـل طـلاق مرتان ومرة ثالثة) ولو قال هكذا لأفـاد أن الطـلاق المشروع متفـرق لأن المـرات لاتكون إلا بعد تفرق بالإجماع.

---

[١] للإمام فخرالدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بالخطيب الري٥٤٤ـ٦٠٤ طبعة دارالفكر ١٩٨١ الجزء الثاني ص ١٠٢.

[٢] بأن تكون حرف (أل) للإستغراق أو الماهية دون العهد الذكري.

[٣] بأن تكيف حرف(ال) بالعهد الذكري الإشارة إلى الطـلاق المعـروف بـالرجعي في العـرف الجـاهلي لأنه بالمفهوم الإسلامي حين نزول هذه الأية لم يعرف بعد.

[٤] أي قبل إجتهاده وحكمه بوقع الثلاث مرة واحدة، كعقوبة تعزيريه ضد من يستعمل لفظ الـثلاث في صيغة واحدة.

[٥] ومن الولضح أن المحرم باطل، والباطل معدوم لايترتب عليه أى أثر من الفرقة، وغيرها.

[٦] ومن الواضح أن هؤلاء كبار مجتهدي فقهاء الصحابة.

[٧] بناء على أخذه بإجتهاد عمر بن الخطاب﷛ وسياسته الشرعية كما يأتي بيان ذلك.

[٨] الذي أخذ بإجتهـاد سيدنا عمـر بـن الخطـاب﷛ في الحكـم بوقـوع الطـلاق الـثلاث مـرة واحـدة بإعتباره عقوبة تعزيريه للزوج الذي ألزم نفسه بالثلاث.

ثامناً: تفسير روح البيان.[1] وقال البروسوى في تفسيره هنا: (مرتان) أى دفعتان وذلك لايكون إلا على سبيل التفريق لأن من أعطى إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يعطيه إياه دفعتين فالجمع بين الطلقتين بالثلاث في الإيقاع حرام عند أبي حنيفة (رحمه الله).

تاسعا: أجمع فقهاء الشريعة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة بدعة، ومعنى البدعة أنها لم يرد بشأنها نص في القرآن أو السنة النبوية، بل قالوا: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق الثلاث مرة واحدة لكونه بدعة.

وقال الأستاذ الشيخ علي الخفيف[2] (وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حكى الليث بن سعد وابن علي وهشام بن الحكم وأبو عبيدة والقاضي الحجاج بن أرطأة (ت-١٤٥هـ) وإليه ذهب جمهور الشيعة الإمامية).

وأستدل من قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة، بأن الجمع بين الثلاث مخالف لنص ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، والمخالف للنص بدعة، والبدعة مردودة لقول النبيﷺ ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))، وفي رواية ((فهو مردود)) [3].

الإستنتاج

يستنتج من الإستعراض المذكور لبعض تفاسير القرآن المعتمدة في العالم الإسلامي ما يلي:

أولاً: يشهد من كبار علماء البلاغة الزمخشري، ومن الملمين بقواعد أصول الفقه الجصاص، ومن المتضلعين في فلسفة أحكام القرآن الإمام فخرالدين الرازي: بأن تعبير(مرتان) حقيقة وأصل في (كرتين) وأن العدول من الحقيقة إلى المجاز، ومن الراجح إلى

---

[1] للأمام العالم الفاضل مولانا ومولى الروم الشيخ إسماعيل حقي البروسوى المتوفي١١٣٧هـ دارإحياء التراث العربي بيروت لبنان ٢٠٠١، ج ١/ ص٤٣٩.

[2] في كتابه فرق الزواج ص٣٢

[3] صحيح مسلم ٣٢٤٣/٢

لمزيد من التفصيل يُنظر مؤلفنا مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة. ١٧٧/٢

المرجوح، ومن الأصل إلى الإستثناء، لا يجوز إلا بقرينة قطعية أو دليل شرعي ثابت أو مصلحة أو ضرورة تقتضي ذلك.

وكل ذلك لايوجد.

ثانياً: إن سيدنا الإمام الشافعي(رحمه الله) كان من أبلغ فقهاء عصره وكان يُشار إليه بالبنان من حيث تفوقه العلمي في البلاغة وقواعد أصول الفقه، لكنه تأثر باجتهاد وسياسة سيدنا عمر ﷺ فتبنى الإفتاء كغيره من الفقهاء بوقوع الثلاث مرة واحدة كعقوبة تعزيرية رادعة ردعاً خاصا(زجر الزوج المطلق) وردعاً عاماً لمنع إقتداء الآخرين به في الجمع بين الطلقات الثلاث، كما نوضح ذلك في البند (٦) الآتي.

وقول بعض من السطحيين ومن أصحاب العقول المتحجرة أن اجتهاد سيدنا عمر سكت عن معارضته فقهاء الصحابة، فأصبح إجماعاً سكوتيا يجب العمل به، خطأ فاحش، لأنهم يجهلون أو يتجاهلون أن الإجماع السكوتي دليل ظني لا يُقدم العمل به على العمل بالقرآن، ثم إن كل اجماع سواء أكان صريحا أم كان سكوتيا، يكون باطلا إذا كان مخالفا لنص صريح في القرآن أو سنة نبوية ثابتة.

(٦)

منشأ الإفتاء بوقوع الثلاث مرة واحدة

ـ في صحيح مسلم: [١]

ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال إسحق: أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة[٢] فلو أمضيناه عليهم[٣]، فأمضاه عليهم)[٤].

ـ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

ـ حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك،[٥] ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟

---

[١] للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ـ٢٦١هـ) دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الثاني ص ١٠٩٩.

[٢] أناة: أي مهلة وبقية إستمتاع لانتظار المراجعة.

[٣] أي فليتنا امضيناعليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه والمعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الإستعجال(هامش صحيح مسلم ١٠٩٩).

[٤] صحيح مسلم رقم الحديث(١٤٧٢).

[٥] أي أخبارك.

فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع[1] الناس في الطلاق فأجازه عليهم.
أي لما رأى عمر ﷺ أن الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث، رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها عقوبة لهم ليكفوا عنها، كسياسة شرعية.
وبناءً على ذلك منشأ الإفتاء بوقوع الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة هو أنه كما يُروى في المراجع المعتمدة من كتب الحديث وتفاسير القرآن لكبار علماء الإسلام، هو إجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ المبني على أساس السياسة االشرعية، وهي تقييد المباح أو تغيير الحكم بالقدر اللازم على أساس غاية شرعية ومصلحة عامة، فعندئذٍ يعمل بهذه السياسة الشرعية إذا حققت هدفها وغايتها، وأن على المسلمين الرجوع إلى الأصل في القرآن الكريم والسنة النبوية على أساس القاعدة الشرعية العامة (أن الحكم يدور مع علته الغائية وجودا وعدماً)، فاذا تحققت الغاية يطبق الحكم وإذا لم تتحقق يُترك العمل بذلك الحكم الإجتهادي والإستثنائي.
وغاية حكم سيدنا عمر ﷺ وسياسته الشرعية في إلزام الناس بمقتضى أقوالهم وبما ألزموا به أنفسهم كعقوبة تعزيرية، هي أن يترك الناس استعمال الثلاث بلفظ واحد ويرجعوا إلى المرات كما في القرآن الكريم.
وبعد أن ثبت أن هذه الغاية لم تتحقق، فيجب ترك العمل بإجتهاد سيدنا عمر بناءً على قاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ب ـ من تفاسير القرآن:

ماورد في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لإبن عطية الأندلسي في هامش(رقم١) مايلي:
جمهرة العلماء من المالكية وغيرهم على أن الطلاق الثلاث يلزم سواء كان في مرة أو في مرات، إستناداً إلى رأي عمر ﷺ حيث ألزم الثلاث في كلمة واحدة عقوبة لهم، حين إستهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأي عمر ﷺ أن يعاقبهم بالزامهم الثلاث حتى يكفوا عن ذلك.

---

[1] تتايع هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة أي تتابع وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه، وأسرعوا إليه لكن تتابع إنما يستعمل في الشر وتتايع يستعمل في الخير والشر فالمثناةأي التتايع هنا أجود (هامش صحيح مسلم ١٠٩٩).

والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن الطلاق مرتان، وعليه فالطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم.

وقال في أعلام الموقعين: ولايجوز في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لايعلم أن جمع الثلاث حرام، فكيف يعاقب من لم يرتكب حراماً عند نفسه؟

والثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة.

ولا يستريب أحد في أن الرجوع إلى ما كان عليه الصحابة من قبل أولى من الرجوع إلى التحليل.

هذا ما نقله بعض المفسرين وارتضاه.[1]

الإستنتاج

يستنتج مما ذكرنا:

١ـ أن الله سبحانه وتعالى وزع الطلاق الثلاث على ثلاث مرات رأفة بالإنسان وحفظا على بقاء الزواج ورعاية لمصلحة الأسرة، غير أن الناس عدلوا عن هذه الحقيقة فجمعوا بين المرات الثلاث في لفظ واحد، لذا قضى عمر؇ بوقوع الثلاث مرة كعقوبة تعزيرية لعلة غائية، وهي رجوع الناس إلى العمل بما ورد في القرآن و ترك العدد، غير أن هذه العقوبة لم تحقق غايتها، والقاعدة العامة في أصول الفقه الإسلامي تقضي بأن: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)، فإذا تخلفت العلة تخلف الحكم. ثم إن قضاء سيدنا عمر كان سياسة شرعية، ولم يكن تشريعاً فلم يكن مشرعاً ناسخاً لما جاء في القرآن والسنة النبوية، فمن الخطأ العمل ببعض المذاهب التي أخذت باجتهاد عمر في ذلك العصر.

٢ـ جميع الأحاديث بشأن وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ضعيفة ومطعونة، وللتأكد من ذلك يُرجى مراجعة شروح صحيح مسلم وشروح صحيح البخاري ونيل الأطار للشوكاني. ثم كيف يُقدم حديث الآحاد على نص القرآن الدال على الحكم دلالة

---

[1] الجزء الثاني ـ ص ٢٧٧.

قطعية عند التعارض. وبالإضافة إلى ذلك أن القاعدة الشرعية المجمع عليها تقول (لا مجال للإجتهاد في مورد النص).

٣ـ منهب الإمام الشافعي (رحمه الله) الذي أخذ بإجتهاد سيدنا عمرﷺ لا يعترف بحجية قول الصحابي ولو كان من الخلفاء الراشدين، وللتأكد من ذلك يرجى مراجعة المستصفى للإمام الغزالي (رحمه الله) في موضوع حجية قول الصحابي، ص٢٦٢.

٤ـ كثير من فقهاء المذاهب الأربعة في الفقه السني عملوا بالقرآن في أن الطلقات الثلاث موزعه على ثلاث مرات خلافاً لمذهبهم، فيرجى التأكد من ذلك بمراجعة الكتب الفقهية لتلك المذاهب.

٥ـ أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية كافة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في وقت واحد بدعة، و معنى البدعة هو أنها لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة النبوية، فإذا كان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة فلماذا يعملون بهذه البدعة التي هي أبغض الحلال عند الله!

٦ـ أجمع علماء أصول الفقه الإسلامي على أن القاضي إذا حكم برأي من الآراء الفقهية في مسألة خلافية يجب العمل بما يحكم به القاضي.

والقضاء في أربعين دولة إسلامية بضمنها(٢٢) دولة عربية يحكم بأن الطلاق المقترن بالعدد يقع به طلقة واحدة، لماذا المقلدون في الكوردستان يستمرون على العمل بمذهب واحد الذي لو رجع صاحبه إلى الحياة لأنكر ذلك بشدة.

٧ـ يرجى من السادة علماء الدين الأفاضل الرجوع إلى العمل بالقرآن الكريم والسنة النبوية في هذا الموضوع الخطير، بعد أن ثبت علمياً أن السياسة الشرعية لسيدنا عمربن الخطابﷺ الذي أخذ بها الإمام الشافعي(رحمه الله) لم يتحقق هدفها، وهو ترك العدد الثلاث في الطلاق، وذلك للتجنب عن هدم بناء كيان الأسرة المسلمة على رؤوس الزوج والزوجة والأولاد في لحظة واحدة بدون ذنب.

(٧)
الفاصلة الزمنية بين الطلقات الثلاث
في القرآن والسنة النبوية

أ ـ القرآن الكريم: أمر القرآن الكريم بوجوب الفاصلة الزمنية بين طلقة وطلقــة أخـرى، ولا يعتد بهذه الفاصلة الزمنية ما لم تتوفر فيها شروط ثلاثة، وهي: أن لاتكـون الزوجـة في عدة طلاق سابق، وأن لاتكون في حيض أو نفاس، وأن لاتكون في طهر مسها فيه:

أولاً/ أن لايكون الطلاق الثاني أثناء عـدة الطلقـة الأولى ولا الثالثـة في عـدة الطلقـة الثانية، لأن الطلاق يجب أن يكون في وقت تبدأ العدة بعـد وقوعـه مباشـرة، ولا يتصور أن تبدأ العدة أثناء وجودها، وإلا للزم تحصيل الحاصل وهـو محـال باتفـاق العقلاء، وبناء على ذلك من قال لزوجته في مجلس واحد أو في مجلسين (أنت طالق) (أنت طالق) (أنت طالق) لا يقع إلا طلقة واحدة سواء أراد بكلامـه التأكيـد أو الإستئناف.

ففي حالة التأكيد الأمر واضح، أما في حالة إرادة الإستئناف فإنه لايقع الطـلاق الثاني والثالث، لأنهما لا يقعان إلا بعد الرجعة بدون عقد جديد إن كان رجعيـاً، وبعقد جديد إن كان بائنا، فمن أراد التطليقة الثانية يجب أن يكون هـذا الطـلاق بعد المراجعة بعقد أو بدونه، وفي طهر لم يمسها فيه.

والدليل على وجوب أن لا يكون الطـلاق الثـاني أثنـاء عـدة الطـلاق الأول ولا الثالث أثناء عدة الثاني، هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَـا النبـي إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[1] الآية، وجه الدلالة هو أن اللام في (لعدتهن) للتوقيت، أي يجب أن يكون الطلاق في وقت تبدأ عدتـه مباشـرة، فـإذا صـادف الطلاق في وقت عدة الطلاق السابق لايقع الطـلاق، لأن بدء العـدة أثنـاء قيـام العدة تحصيل الحاصل وهو محال كما ذكرنا.

---

[1] سورة الطلاق/١.

ثانياً: أن يطلقها في الطهر: بأن لا تكون الزوجة حين التطليق في حيض أو نفاس، وحكمة هذا الشرط وجهان:

أحدهما: إذا لم تكن في الطهر لا ابتداء للعدة مباشرة بعد وقوع الطلاق، لأن الحيضة التي طُلقت فيها ليست جزءً من العدة، كما أن العدة لا تبدأ إلا بعد إنتهاء الحيض والدخول في طهر جديد، وبذلك يكون الطلاق مخالفاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والوجه الثاني: أن المرأة في دورتها الشهرية(الحيض) لا تكون طبيعية مسيطرة على ضبط أعصابها، ولذا إعتبر علماء القانون الجنائي[1] هذه العادة ظرفاً مخففا للعقوبة إذا إرتكبت جريمة في حالة الحيض، وبذلك قد سبق القرآن الكريم القانون بمئات السنين في الإشارة إلى هذه الحالة النفسية، حيث نهى تطليق الزوجة أثناء الحيض، لأن الحيض عامل مساعد على نشوب الخلاف والشقاق بين الزوجين وسبب مؤثر غالباً في الإقدام على الطلاق.

ثالثاً: أن لا تكون الزوجة حين الطلاق في طهر جامعها فيه، وحكمة هذا الشرط أمران:

أحدهما: إستبعاد الندم الذي قد يحصل للزوجين حين ظهور الحمل بسبب هذا المس بعد الطلاق وبعد إنقطاع علاقة الصلة الزوجية بين الزوجين، في وقت قد لا يفيد الندم بعد فوات أوانه.

والأمر الثاني: رعاية مستقبل هذا الطفل بعد الولادة حيا، فإذا حصلت الفرقة بين والديه حيث يفقد أعز من يتولى شؤون حياته في التربية والتوعية والرعاية الصحية والثقافية، ونحو ذلك.

والدليل على الأحكام المذكورة وغيرها هاتان الآيتان في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ[2] وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع مؤلفنا موانع المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، والتشريعات العربية ص٦١.

(٢) اللام للتوقيت أي في وقت تبدأ هذه العدة مباشرة.

أمْرًا﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[٢] فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ[٣] أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ[٤] وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.[٥]

ب ــ ومن نصوص السنة النبوية في صحيح مسلم[٦] الدالـة دلالـة صـريحة علـى توقيـت الطلاق وتحديد وقت خاص يجب أن يتم في هذا التوقيت ما يلي:

١ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نـافع عـن ابـن عمـر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فـذكر ذلـك عمـر لرسـول الله ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهـرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النسـاء، قال عبيد الله قلت لنافع ما صفة التطليقة قال واحدة اعتد بها[٧].

٢ـ وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلـق امرأتـه وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحـيض حيضـة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمـر الله أن يطلق لها النساء[٨].

٣ـ حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد وهو (ابن أخي الزهـري) عن عمه أخبرنا سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حـائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعهـا حتـى تحـيض حيضة أخرى مستقلة سوى حيضتها الـتي طلقهـا فيهـا، فـإن بـدا لـه أن يطلقهـا فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكـان

---

[١] سورة الطلاق/ ١

[٢] أي إقترب أجلهن (مدة إنتهاء العدة).

[٣] أي بلا إضرار مادي أو معنوي ضد مصلحة الزوجة.

[٤] أي طلقوهن لأن الفراق والطلاق والسراح مـن صيغ العموم الصـريحة في القرآن الكريم باللغة العربية.

[٥] سورة الطلاق/ ٢

[٦] صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسـابوري (٢٠٦ــ ٢٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ـ ١٩٨٣ج ٢ ص ١٠٩٤.

[٧] صحيح مسلم، ٢/ ١٠٩٤.

[٨] المرجع السابق.

عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ[1].

٤ـ وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك[2].

الإستنتاج

يستنتج من النصوص القرآنية المذكورة، ونصوص السنة النبوية الصحيحة نتائج منها مايلي:

أولاً: توقيت الطلاق بأن يكون في طهر لافي حيض ونحوه، للحكمة التي سبق أن ذكرناها من أن الحيض عامل مساعد على الخلاف والشقاق، وبالتالي على الطلاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأخير العدة المخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لأن عدة الطلاق في الحيض لا تبدأ إلا بعد إنتهاء الحيض والدخول في الطهر.

ثانياً: أن لا يكون الطلاق في طهر جامعها فيه للحكمة التي سبق ذكرها.

ثالثاً: الإشهاد: فلا يعتد بالطلاق قضاءً من حيث الآثار مالم يكن بحضور شاهدين أو الإقرار به، أمامهما أو أمام القضاء للأسباب الآتية.

١ـــ الأمر بالإشهاد على الطلاق في القرآن الكريم بنص صريح واضح، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقد أجمع علماء أصول الفقه على أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يصرف عنه إلا بدليل ولا دليل، والقول بأنه للندب مخالف لهذه القاعدة العامة المتفق عليها، وأما الرأي الذاهب إلى أنه للوجوب في الإمساك والندب في الفراق ترجيح بلا مرجح، وتحكم مخالف للقاعدة البلاغية (إذا دار القيد بين القريب والبعيد يرجع إلى القريب مالم يقم دليل على خلاف ذلك).

٢ـــ الطلاق تترتب عليه آثار مالية وغير مالية خطيرة ومنها ما يلي:

---

[1] المرجع السابق ٢/١٠٩٥.

[2] المرجع السابق.

من الآثار غير المالية:

أ ــ إحتمال تغيير الزوج لصيغة الطلاق عند القاضي أو المفتي.

ب ــ حل الزوجة المطلقة لرجل آخر بعد إنتهاء عدتها الشرعية.

من الآثار المالية:

أـــ نفقة العدة الواجبة على الزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

ب ــ حلول للمهر المؤجل لأنه يحل بأقرب السببين الطلاق أو الوفاة.

رابعاً: بقاء للمطلقة طلاقاً رجعياً أو بائنا في بيت الزوجية حتى تنتهي عـدتها، وحكمتـه التشجيع على إستئناف الحياة الزوجية، كما قال تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْـدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

خامساً: لايلحق طلاق آخر المطلقة التي لا تزال في عدة الطـلاق السـابق، لقوله تعـالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ اي في وقت تبدأ فيه العدة مباشـرة، ومـن الواضـح أن بـدء العدة في العدة تحصيل حاصل فهو محال باتفاق العقلاء.

(٧)
طلاق الحائض

إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الطلاق في حيض بدعة، لثبوت النهي عنه في السنة النبوية الثابتة ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كما إتفقوا على أنه حرام وبدعة إذا كانت الزوجة المطلقة مدخولاً بها، غير أنهم اختلفوا في وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه على ثلاثة إتجاهات:

الإتجاه الأول: هو أن الطلاق يقع، لكنه يستحب إرجاعها حتى يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

من أنصار هذا الإتجاه بعض الحنفية[١] على أساس ان النهي ليس لذات المنهي عنه ولا لوصفه اللازم وهو إيذاء المطلقة لتأخر عدتها، وإنما النهي لوصف غير لازم وهو إيذاء الزوجة والمنهي عنه من هذا القبيل لا يكون باطلاً ولا فاسداً، وإنما هو نافذ غير لازم(أي قابل للفسخ).

والشافعية[٢] قالوا يقع الطلاق و لاتجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بذلك الشئ، ويرد هذا الدليل بأن فعل النائب كفعل المنوب فصار كأن النبيﷺ أمره بذلك مباشرة فثبت الوجوب لأن كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تكن هنالك قرينة على خلاف ذلك وهي لا توجد كما هو واضح.

والحنابلة حيث جاء في الإنصاف[٣]: (وتستحب رجعتها وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب) كما ورد في المغني[٤]: وتستحب أن يراجعها لأمر النبيﷺ بمراجعتها.

---

[١] فتح القدير٣/ ٣٢.

[٢] نهاية المحتاج ٦/٥.

[٣] الإنصاف للمرداوي ٨/٤٥٠

[٤] المغني والشرح الكبير٨/ ٢٣٩.

الإتجاه الثاني: لايقع طلاق الحائض ومن في حكمها:

ومن أنصار هذا الإتجاه الإمامية[١] إستناداً إلى أمر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وتأكيد هذا الأمر في السنة النبوية الصحيحة بالنهي عن الطلاق في الحيض.

ومنهم الظاهرية[٢] لأوامر القرآن والسنة النبوية، لأن كل أمر للوجوب مالم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل.

ومنهم الزيدية[٣] فقالوا: والراجح عدم وقوع الطلاق البدعي لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولحديث إبن عمر وغيره.

وللحنابلة [٤] ثلاث روايات أخر: رواية وجوب الإرجاع لعدم وقوعه، والرجعة في هذه الحالة تحمل على معناها اللغوى، ورواية الوقوع والإجبار على الإرجاع ورواية الوقوع وإستحباب الإرجاع.

قال إبن تيمية[٥]: (لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله في الطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقتضي بخلاف ذلك وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع).

واختار إبن قيم الجوزية عدم وقوع طلاق الحائض وناقش هذه المسألة مناقشة مفصلة دقيقة في كتابه (زادالمعاد)[٦].

الإتجاه الثالث: المعتدل بين الإتجاهين السابقين: يقع الطلاق و يجبر الزوج على الرجعة:

ومن أنصار هذا الإتجاه المالكية قالوا: يقع الطلاق ويجبر الحاكم الزوج على الإرجاع فإن أبى يرتجعه هو نيابة عنه أثناء العدة، حيث جاء في المدونة[٧] قال

---

(١) رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل كتاب الطلاق مستدرك الوسائل ٣/٦ شرائع الإسلام ٢/٥٤، إيضاح الفوائد ٣/٣٠٣ الروضة البهية٢/١٤٩.

(٢) المحلى١٠/١٦١.

(٣) الروضة الندية ٤/٤٨، وما يليهما.

(٤) الإنصاف ٨/٤٤٨.

(٥) ينظر مجموعة فتاوى إبن تيمية ٣٣/٧ ومايليها.

(٦) زاد المعاد ٤/٤٣ ومايليها.

(٧) المدونة الكبرى٥/١٠٤.

الرجل وهي حائض أنت طالق إذا طهرت إنها طالق في مكانها ويجبر الزوج على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها.

وقال الخرشي[١]: (إذا طلقها إختياراً في حال حيضها أو نفاسها يأمره الحاكم بأن يراجعها، فإن أبى يهدد بالسجن، فإن لم يفعل هدد بالضرب، فإن لم يفعل ضرب، فإن تمادى لزمه الرجعة ويرتجعها له).

ومنهم بعض الحنفية: جاء في الهداية: (الإستحباب قول بعض مشايخنا والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر، وجاء نظير هذا الكلام في الجوهرة.[٢]

ومنهم الحنابلة ذكرنا في الإتجاه الثاني أن لهم ثلاث روايات[٣].

ومنهم الظاهرية[٤] فقد إنفرد داود من الظاهرية بالقول بوقوع طلاق الحائض مع الإجبار على الأرجاع حيث جاء في نيل الأوطار[٥] قال: (داود ويجبر إذا طلقها حائضاً) أما غيره من الظاهرية فقد قالوا بعدم وقوع طلاق الحائض ونحوه.

والراجح من وجهة نظرنا أن الصواب هو الإتجاه الثالث للأسباب الآتية:

أـ إتجاه معتدل يتوسط بين الإتجاه الأول والثاني والإسلام دين الوسط في كل شئ، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.[٦]

بـ إتجاه لا يصطدم مع نصوص القرآن والسنة النبوية هذا ما وصلنا إليه في تحقيق موضوع ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وفي الختام نقول للمفتي و القاضي :-

١ـ المرأة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها فهي أثمن من أن تثمن بالثمن.

٢ـ الزوجة ليست تحت رحمة الزوج إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فالطلاق أبغض الحلال شُرّعَ للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

---

[١] شرح الخرشي في الفقه المالكي ٤ /٢٩.

[٢] الجوهرة ٢ /٣٤ الهداية مع الفتح القدير ٢/٣٢ وما يليها.

[٣] الإنصاف ٨/٤٥، والمحرر ٢/٥١، والمغني والشرح الكبير ٨/٢٣٩.

[٤] المحلى١٠/١٤٩.

[٥] نيل الأوطار لشوكاني ٦/٢٢١.

[٦] سورة البقرة / ١٤٣.

٣ـ الزواج ميثاق غليظ وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والإحترام للتقابل وربحها جيل جديد صالح.

٤ـ الطلاق في القرآن محدد بالمرات لابالاعداد ، فالطلاق المقترن بالعدد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

٥ـ الإسلام يـأبى أن ينهار على رؤوس الـزوجين والاولاد بلحظة واحدة بناءً إستغرق إكماله سنوات ونفقات باهظة.

٦ـ فالطلاق في القرآن يمر بثماني مراحل، وتنتهي علاقة الزوجية في المرحلة الثامنة[1].

---

(1) كما يأتي بيان هذا المراحل.

(٨)
من له حق الطلاق

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق أمر كثيراً ما يتحكم فيه ولو كان للمرأة فيه رأي، أو كان باشراف من الحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف، ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الامر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع، والاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو ان يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. أو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- الطلاق بيد المرأة وحدها

لايستقيم الشق الاول لاسباب كثيرة منها:

أ/ أن الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لاتخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب، وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها.

ب/ الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية – فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، وبتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد إن أراد ذلك.

فليس من العدل والانصاف أن يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون

التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم أن هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الامر قبل الاقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هنالك ضرورة ملحة.

ت- أن المرأة بحكم خلقتها الطبيعية أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لاساءت التصرف به لانها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورانها وغضبها.

وقد اثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق كما كان ذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة. كغياب زوجها، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو كاصابته بمرضٍ معدٍ لا يرجى شفاؤه، أو كامتناعه عن الانفاق عليها، أو كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء حفظاً لمصلحتها بالتطبيق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمراة معاً:

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند احدهما بقصد الاضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة:

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وباشراف منها.

أما الاسلام فانه لم يقر ذلك لمساوي كثيرة منها: فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين. وقد تكون هذه الأسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة.

لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد أن يطلقها باشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والاقارب؟ ثم أن دوافع الطلاق قد تكون اموراً باطنية كالكراهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والامارات، ولا يعرفها الا صاحبها، ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المراة فرصاً عند الحاجة:

اقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل، لانه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته واولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات، فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم)، ولأنه غالباً أضبط أعصاباً وأكثر تقديراً بنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران، فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينس الاسلام حق الزوجة في هذا الأمر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين، بل اعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء منحت هذا الحق حين عقد الزواج كما قال بعض الفقهاء، أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذ منح الزوج حق الطلاق فأنه لم يتركه حراً في ارادته يتصرف بهذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها المراحل التي بينها القرآن الكريم.

(٩)
مراحل الطلاق

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيهما من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية والخلاف والشقاق، بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية: شرّع سبحانه وتعالى في دستوره الاخير (القرآن) خطوات ومراحل بطيئة لانهاء علاقة الزوجية، وأمر باتباعها بصورة تدريجية علّها أن تؤدي الى اعادة صفوة كدرت، ومودة هدرت، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر.

فالمراحل كما حددها القرآن الكريم هي الثماني الآتية :-

المرحلة الاولى: الموعظة (فَعِظُوهُنَّ)

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته أن يتبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على اخطائها، بدلاً من اللجوء الى الطلاق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1].

هذه الطريقة هي اول واجبات رب الأسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[2]. والوعظ مقصود بالذات هنا لهدف

---

[1] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ النساء: ٣٤.

[2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ التحريم: ٦.

معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحل الأمر فتترتب عليه نتائج سلبية. لكن الزوجة قد تطغى بجمالها او مالها أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلا إنَّ الإنْسَانَ لَيَطْغَى، أنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[١] فهي قد لاتتاثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج أن يغير الاسلوب باتخاذ المرحلة التالية:

المرحلة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):

المضجع موضع الاغراء، وهجره أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة علاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أنفُسِكُمْ أزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]

لكن التربية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. ألا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
٢. ألا يهجرها أمام الاطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.
٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء ليذل الزوجة، ويقلل من شانها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لان المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.

واذا فشلت هذه الطريقة بما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج ان يلجا الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية وهو الخطوة التالية.

المرحلة الثالثة: الضرب (وَاضْرِبُوهُنَّ):

كما أن لأي داء دواء خاصاً فأن لعلاج كل تمرد اسلوبا متميزاً يتلائم مع حجم العصيان.

وأنما أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام ثلاثة خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففيه فضح اسرار العائلة واما الطلاق وفيه تفكيك الأسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الأصوب.

---

[١] سورة العلق: ٦-٧.
[٢] سورة الروم: ٢١.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فأقول لهم: أجـل، الضـرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمـرأة يـراد لها بهذا الاسلوب تحطيم رأس المرأة حين تتهم بالنشوز، أن هذا قطعاً ليس من الاسلام، أنمـا هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مـع هـوان الانسـان. فـأمر الاسـلام يختلف في الشـكل والصورة وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشرين، وقد أكد ذلك الرسول الكريم ﷺ في كثير من أقواله منها: (لايجلد احدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في آخر اليـوم).[1] وقـال عـن الذين يضربون نساءهم: (ولا تجدون اولئك خياركم).[2] وقال: (ولا يضرب الا اشراركم).[3]

ويستنتج من هذه الاحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون الا عقاباً لزوجة ترتكب عمـلاً منافياً للأخلاق والآداب العامة، وهـذا العقـاب لا يكـون بـالطلاق، لان العقوبـة يجـب أن يقتصر أثرها في شخص الجاني، في حين أن الطلاق له اثار سـلبية علـى الـزوجين والاولاد إن وجدوا واسرتيهما، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.[4]

وكذلك لا يكون العقـاب مـن المحكمـة، لأن وصـول الأمـر اليهـا يـؤدي الى انتشـاره وبالتالي الى اساءة سمعة الاسرة، وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة، فالقاضي شريح الـذي عينهُ عمر بن الخطاب ﷺ قاضياً على البصرة ومارس القضـاء (٦٣) سـنة، كـان عنـدما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم □فشلت يميني حين أضربُ زينبا□

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة. واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للأنتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانـة وتـذليلاً

---

[1] ينظر فتح الباري بشرح صحيح الامام لبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخـاري للأمـام الحـافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ)، باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى (واضربوهنَّ) اي ضربا غير مبرح، (٩/٣٠٢).

[2] الشوكاني، نيل الاوطار (٦/٢٣٨).

[3] الطبقات الكبرى ٧/١٤٨.

[4] (الانعام: ١٦٤).

وتحقيراً للزوجة، ويرفض ان يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها.[1] وجدير بالـذكر أن الضرب لا يجوز إلا في حالة إرتكاب الزوجة جريمـة أخلاقيـة كمـا ثبـت ذلـك في السـنة النبوية .

تلك الخطوات الثلاث تُتّبع اذا كان النشوز من الزوجة، اما اذا كان مـن الـزوج فـالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

المرحلة الرابعة: الصلح (والصُّلْحُ خَيْرٌ):

وجّه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشـوز الـزوج، قـال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يخشـى وقـوع ظـاهرة النشـوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة وأستقرارها.

قبل ان يصل الأمر الى الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله او ترك الزوجة تعـيش بـين حالتي البقاء والطلاق. وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبوله الصلح الذي هو خير لـه ولزوجته واولاده، لأنه قد يكون مخطئاً في كراهة زوجته، فقال سبحانه وتعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[3]

تلك الخطوات الاربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً.

اما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهـة ثالثة من الأهل والأقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

---

[1] ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٤/٥.

[2] (النساء: ١٢٨).

[3] النساء: ١٩.

المرحلة الخامسة: التحكيم:

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:[1]

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتهما، او ولي الامر، او القاضي او اية جماعة اسلامية، التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2]

وتنفيذ هذا الأمر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

أ- ان يبعث حكم من اهلها ترتضيه، وحكم من اهله يرتضيه.

ب- ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج- ان يكونا من اقارب الزوجين ان امكن، فان لم يكن لهما اهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة او العدالة او غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين.[3] وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

د- ان يكونا محايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.

هـ- ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جوّ من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية والملابسات المعيشية، وغيرها من الاسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و- ان يرفعا تقريرا صادقا اميناً نزيها متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

---

[1] النساء: ٣٥.

[2] سورة النساء: ٣٥.

[3] ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي محمد بن عبدالله). تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي، ١/٤٢٤.

واذا فشلت هذه الخطوات الخمس فآنئذ يتضح ان هناك ما لايدع الحياة الزوجيـة تسـتقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المر، للطـلاق البغـيض علـى كـره مـن الاسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

المرحلة السادسة: الطلاق للمرة الاولى:

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بـثلاث مـرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] اي الطلاق الذي يجوز بعد استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي [2] وبعقد ومهر جديدين في الطـلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليهـا الاعـتراض لقولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[3]

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (امساك بمعروف) ارجاع الزوجة بدون عقد، (او تسريح باحسـان) تـرك المطلقـة دون الرجعة لتبين بعد انقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا مخالف لظاهر الـنص المذكور للاسباب الاتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق، بدليل مـا ورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

---

[1] البقرة: ٢٢٩.

[2] الطلاق الرجعي هو كل طلاق بعد الدخول بلا مقابل ولا للمرة الثالثة ولا تزال المطلقة في العدة واذا تخلف شرط من هذه الشروط الاربعة يكون الطلاق بائناً.

[3] البقرة: ٢٣٢.

٢. ولا يتصور ان يفسر السراح في هـذين النصين بـالترك حتـى تنقضـي العـدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضـح ان القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٣. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على ان الطلاق والسراح والفـراق ومشـتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٤. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني.

٥. فاذا كان المقصود من (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) هو الطلاق الرجعي فأين حكـم البـائن، وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٦. يقول القرطبـي: (قال ابو عمر: وأجمع العلماء على ان قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين[١] واياها عني بقولـه تعـالى: (فَـإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعد حَتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيْرَهُ).

٧. ويقول ايضا: (وعن ابي رزين قال: جاء رجل الى النبـيﷺ فقال: يا رسـول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فـأين الثالثة؟ فقال رسول اللهﷺ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]

٨. وجاء ما يؤيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص.[٣] وأحكـام القـرآن لابـن العربي.[٤]

اذن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ حقيقة في التطليق الثالث ولا توجد قرينة تصـرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعد حَتَّى تَنْكِحَ زَوجـاً غَيْرَهُ﴾ بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذاالحكم هـو انهـا لا تحـل للزوج الاول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً، فاذا افترقا بموت او طـلاق او تفريـق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز ان يتزوجها الزوج الاول ان رغبا في ذلك.

---

[١] احكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الطبعة الثالثة ٣/١٢٧.

[٢] عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ٢٠/٢٣٤.

[٣] الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القران تحقيق محمد صادق قمحاوي نشر دار المصحف ٢/٨١.

[٤] المرجع السابق ١/١٩١.

التزامات المطلق حين الطلاق

اذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فانّه لم يدعه أن يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولا: التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات:

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

يقول الجصاص: قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ ولذلك يقتضي التفريق لا محالة، لانه لو طلق اثنتين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين، كذلك لو دفع رجل شخصا درهمين لم يجز ان يقال اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه.[1]

ويقول ايضا: (فان معناه الأمر).

وسيأتي تفصيل هذا الموضوع عند البحث عن الطلاق المقترن بالعدد.

ثانياً: التوقيت

على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.[2] خاطب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ووقت عدتهن حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات التالية:

١. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.
٢. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.
٣. وقت طهر عاشرها فيه، فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكون الحمل.[3]

---

[1] احكام القرآن للجصاص المرجع السابق ٢/٧٣-٧٤.

[2] الطلاق: ١.

[3] لمزيد من التفاصيل فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق (٩/٣٤٥) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ويراجع زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام العلامة ابن قيم الجوزية (٤/٤٣) وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنساء والموطئة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). المدونة الكبرى في فقه المالكي (٥/١٠٤)، المحلي في الفقه الظاهري (١٠/١٦٤)، الشوكاني نيل الاوطار (٦/٢٢٦).

ثالثاً: أن لا تكون الزوجة مطلقةً ولا معتدةً بعدة طلاق سابق:

لأن تطليق المطلقة واعتداد المعتدة بالعدة تحصيل الحاصل، وقـد أجمـع العقـلاء والعلمـاء على أن تحصيل الحاصل باطـل ومسـتحيل. والثابـت عـن الرسـولﷺ أن الطـلاق لا يلحـق الطلاق، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلاّ الرجعة أو الفراق، وكـذلك الثانيـة بعـد رجعة أو زواج،[1] هذا خلافا لأكثر الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن المطلقة طلاقاً رجعيا يلحقهـا الطلاق ما لم تنتهي عدتها. وهذا مخالف لقولـه تعـالى ﴿يَاأَيُّهَـا النَّبِـيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] لأن (لام) لعـدتهن للتوقيـت، أي طلقـوهن في وقـت تبـدأ عـدتهن مباشرة وبدون تأخير. وبدء المعتدة بالعدة من المستحيل لأنـه تحصـيل الحاصـل كمـا ذكرنـا سـابقا.

رابعا: الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته امام شاهدين حتى يكـون بعيـداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[3] والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله مـا لم يقـم دليـل علـى خلاف ذلك ولا دليـل.

خامساً: عدم اخراجهنّ من بيت الزوجية

اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم، وملبس، ومشرب، ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْـرُجْنَ إِلا أَنْ يَـأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.[4]

---

[1] يُنظر الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة، تأليف جماعة من نوابغ العلماء، تصحيح الناشر زكريا علي يوسف، ص١٠٩.

[2] الطلاق: ١.

[3] الطلاق: ٢.

[4] الطلاق: ١.

وفيه الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الأزواج وكذلك في (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) ثم تعبير (مِن بيوتهنّ) لتوكيد حقهن في الاقامة بها بعد فترة العدة.

وفي الفقرة الاخيرة ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.[1] تعليل لعدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة، حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق في ان يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة الزوجية إذا نوى الرجعة. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

سادساً: عدم اكراه الزوجة

على ان تَرُدّ اليه شيئاً من الصداق، او نفقة انفقها اثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها. لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها الى الزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن، فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء (الخُلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[2]

فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

واذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم، فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الاول بنفس الترتيب. واذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

---

[1] الطلاق: ١.

[2] البقرة: ٢٢٩.

المرحلة السابعة : التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ايضاً ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق، وتوقيت، واشهاد، وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

واذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً، ثم رجعا الى نفس المأساة، فعلى الزوج ايضاً اتباع الخطوات الخمس الاولى، فاذا لم يجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة : التطليق مرة ثالثة :

فاذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية:

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها اصبحت بائنة ومحرمة.
٢. عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.
٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
٤. يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط التالية:
   أ- ان تتزوج زوجاً آخر زواجا شرعياً.
   ب- ان يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً طبيعياً.
   ج- ان يحصل الافتراق بالموت او الطلاق او التفريق القضائي.
   د- أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فاذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول ان يتزوجها اذا رغبا في ذلك، لأن كلا منهما مرَّ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء

١. ان الطلقة الثالثة تعتبر حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين، ورفع المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فأمساك ففراق فعودة فسراح): اقرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
٢. تعليق جواز العودة ـ بعد الطلقة الثالثة ـ بالتزوج من زوج ثان قيد آخر اضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.

٣. أن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطأها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين. وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.

وفي ختام هذا المبحث فأعود وأقول للقراء الكرام، تلك هي المبادئ العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح، وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب، ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[1]

ولكن شتان ما بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الاسلامي.

واقول بمرارة وكلكم معي: (لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الاحياء الى أغنية المقابر يترنَّم ويتغنَّى به للأموات)؟؟؟

(١٠)
حكم التحليل

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج إلا بعد ان تنكح زوجا غيره.

وذلك لأن التحليل: هو ان تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقا، سواء ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مُبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لايؤثر على صحة العقد المقترن به). اذا لم يكن عقد معاوضة.

اما بالنسبة الى حلها للأول، فقد روي عن ابي حنيفة روايتان: احداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل.[1] وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول أن يموت الثاني أو يطلقها طلاقا إعتياديا، فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من الميراث.[2]

---

[1] ينظر الميزان للامام سيد عبدالوهاب الشعراني (٢/٩٩) وفيه: (قال ابو حنيفة: انا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان).

[2] ينظر شرح فتح القدير (٣/١٧٧) وما بعدها. شرح الهداية على العناية هامش فتح القدير (٣/١٧٧). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١٢٩). كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري (٤/٧٨).

ب- واخذ الامام مالك وفقهاؤه،[1] والامام احمد وفقهاؤه،[2] والزيدية[3] باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقا فقالوا بفساده مطلقا سواء ذكر الشرط في العقد او لا، لأن العبرة بالنيات والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطليق. وفي الحديث: ((لعن رسول الله ﷺ المحلل والمُحَلَّلَ له))[4] واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية،[5] وابو يوسف من الحنيفة،[6] والجعفرية،[7] والظاهرية[8] الى التفصيل فقالوا: اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة، لانه شرط فاسد ومفسد. اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وان طلقها بعد المعاشرة حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:-

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقا للأسباب الاتية:

---

[1] ينظر شرح الموطأ الامام مالك (رحمه الله) للقاضي ابي وليد سليمان الباجي (٣/٢٩٨). بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد (٢/٠٤٨) شرح الخرشي (ابي عبدالله محمد الخرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق (١٣١٧هـ، ٣/٢١٦).

[2] منتهى الارادات الامام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار، (٢/١٨٠).

[3] ينظر التاج المذهب شرح متن الازهار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعائي الطبعة الاولى، (٢/٢٨-٢٩).

[4] عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[5] يقول الشافعي (رحمه الله) في كتاب الام (٥/٨٠): (لو نكحها ونيته ونيتها او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح).

[6] ينظر شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

[7] ينظر شرائع الاسلام (٢/٣٣)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

[8] ينظرمعجم فقه ابن حزم الظاهري، (٢/٧٢٥) المحلى لابن حزم (١٠/١٨٠) وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

١- التحليل عادة جاهلية شجبها الاسلام على لسان النبي ﷺ ((لَعَنَ الله المحلل والمُحَلَّلَ له)).[1]

٢- التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ/ فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطئ وقد قال تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.[2]

ب/ عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه امرا حتمياً، في حين ان ماورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.[3]

ولو صحّ التحليل لقال القرآن (واذا طلقها)، لأن كلمة (أن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (اذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج/ تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية، فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.[4]

٣. التحليل مخالف لسنة رسول الله ﷺ:

أ / ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ المحلّل والمُحَلَّلَ له))[5]

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له))، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي وعن النبي ﷺ مثله.[6]

---

[1] عن علي رضي الله عنه قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال: (لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) ابو داود: (١٧٧٨).

[2] (البقرة: ٢٣٥).

[3] ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

[4] (البقرة: ٢٣١). ينظر فتاوي ابن تيمية (٦/٣٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٣).

[5] عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[6] زاد المعاد لابن قيم الجوزية المرجع السابق (٤/٥-٦).

ب/ وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عـامر ﷺ قـال: قـال رسـول اللهﷺ: (الا أخْبِركُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ) قالوا: بلى يا رسول اللهِ قال: (هو المحللَ لعن الله المُحَلِّـلَ والمُحَلَّلَ له).[1]

قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سـادات الصـحابة، وقـد شـهدوا بلعنـة أصـحاب التحليل وهو المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خبر صـادق.[2]

ج/ عن ابن عباس سأل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: الا انكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة.[3]

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ/ قال عمر بن الخطابﷺ: (لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما).

ب/ وقال علي بن ابي طالب ﷺ: ((لا ترجعوا اليه الا بنكـاح رغبـة غـير دلسـة ولا استهزاء بكتاب الله)).[4]

٥. مخالف لآراء التابعين:

قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بـن عبـدالله المزنـي: (أولئـك يسـمون في الجاهليـة التـيس المستعار).[5]

٦. مخالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لان المحلل لم تتم له عقـدة النكـاح).[6] وقـال الامـام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وهي ان تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق، اذا كانـت هـي الناشـزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج، فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم

---

(1) قال عقبة بن عامر: قال رسول الله (ﷺ): (الا أُخْبِركُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ) قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحَلِّلَ لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له). (ابن ماجة: ١٩٣٦).

(2) اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

(3) اغاثة اللهفان (١/٢٨٧).

(4) المرجع السابق (١/٢٨٩).

(5) اعلام الموقعين (٣/٤٥).

(6) اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

ان كان قد ظلمها بالطلاق. فأن استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته، فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هـذه الحكمـة مـالم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه.[١]

٨. زواج توقيت: لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والـزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط: فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حلاً.

١٠. زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لان الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دالمية.

١١. قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾[٢] ولقول رسول الله ﷺ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى)).[٣]

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بـين اشـتراط ذلـك بالقول، او بالتواطي، والقصد فان القصود معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها).[٤]

فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها.

---

[١] ينظر الاستاذ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام (ص: ١٠٧).

[٢] سورة البقرة /٢٨٤.

[٣] صحيح البخاري: (١).

[٤] ينظر زاد المعاد المرجع السابق (٦/٤).

الملحق

هذا الملحق مقتبس من كتاب (الإسلام قبل المذاهب) الذي تم تأليفه قبل زهاء (٧٠) سنة من قبل جماعة من نوابغ العلماء وشيوخ الأزهر الشريف وقام بتصحيحه الأستاذ (زكريا علي يوسف) وأنقله حرفيا في هذا الملحق، لعل الله يهدي به أصحاب العقول المتحجرة من الغارقين في النزعة المذهبية والصوفية والطائفية، الذين يبيحون زوجة عمر لزيد قبل أن يطلقها عمر ويتزوجها زيد، وظلوا هادمين للبيوت الأسرية على أهلها من الزوج والزوجة والأولاد بدون ذنب.

نص ما ورد في كتاب (الإسلام قبل المذاهب) ص١١٩-١٢٢:

مسائل لا يقع الطلاق إلا بها

١- الإشهاد على الطلاق والرجعة، لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.[١]

فالأمر هنا للوجوب وهو قول ابن عباس.

روى الطبري في التفسير عنه قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عند الطلاق وعند المراجعة، وقول عطاء رواه عبدالرزاق وعبد بن حميد قال: (الطلاق بالشهود).

٢- بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارة، لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾[٢].

---

[١] سورة الطلاق/١-٢.

[٢] سورة البقرة/٢٢٨.

٣- وجوب المتعة للمطلقة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١].

٤- عدة المرتابة لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٢]. وقوله تعالى ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٣].

ثم يمضي الكتاب قائلا:

"ملخص ما سبق:

١- يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقة واحدة.

٢- يجوز الخلع أو الطلاق على مال أو للمبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أي وقت طلقة واحدة.

٣- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا، يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه.

٤- المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقيا، يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة.

٥- الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة.

٦- لا يقع الطلاق في الحيض ولا في النفاس ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها.

٧- الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.

٨- اليمين بالطلاق لغوٌ ولا يقع به الطلاق.

---

[١] سورة البقرة/٢٤١.

[٢] سورة البقرة/٢٢٨.

[٣] سورة الطلاق/٤.

٩- المعتدة لا يلحقها الطلاق.[1]

١٠- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة.

١١- لا يقع الطلاق إلا بلفظ أو دليل قصد به الإنشاء.

١٢- لا يقع أي طلاق إلاّ إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.

١٣- الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلا إذا قصد به الإنشاء، وتحققت شروط صحته حين الإخبار.

١٤- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في حيض أو في نفاس أو في طهر مسّها فيه، فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه.

١٥- لا تصح الرجعة إلا بالقول أو ما يدل عليه وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.

١٦- لا تصح الرجعة إذا قُصد بها المضارة، ومن المضارة أن يراجعها قاصدا إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة.

١٧- إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قُصد بها المضارة، كانت البيّنة بيّنتها، والقول قوله مع يمينه (أي لم تكن لها البينة).

١٨- تجب المتعة على المطلِق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى.

١٩- تجب المتعة على المطلِق لكل مطلقة بعد الدخول.

٢٠- ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة.[2]

٢١- تُقدر المتعة على المطلِق بحسب حاله يسرا وعسرا، مهما كانت حالة المطلقة، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق.

٢٢- لا تُصدق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تأريخ الطلاق.

٢٣- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة، كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تأريخ الطلاق.

---

[1] أي سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾سورة الطلاق/١. واللام للتوقيت، أي في وقت تبدأ عدتهن مباشرة، والمطلقة لا تُطلق، والمعتدة لا تعتد، وإلا للزم تحصيل الحاصل، وهو مستحيل وباطل بإتفاق العقلاء.

[2] أي إذا كانت هي المقصرة والمسببة للخلع أو الطلاق.

٢٤- إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة، كانت عـدتها ثلاثـة أشـهر تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره.

ويمضي الكتاب قائلا:

"ونزيد على ذلك:

أ- لا يقـع الطـلاق إلا بالألفـاظ الشـرعية، كـ(أنتي مطلقـة) أو (أنـتي مسـرحة) أو (فارقتك) أو (الحقي بأهلكي)[1].

ب- لا يقع الطلاق إلا عن وتر ورغبة أكيدة.

ج- لا يقع الطلاق في اغلاق، أي في حالة غضب شديد لا يعي ما يقول.

... انتهى

ربِّ زدني علماً والحقني بالصالحين

[1] أي بالنسبة لمن يجيد اللغة العربيـة، أما بالنسبة لغيره فيؤخـذ بمعاني هـذه الألفاظ في لغة المطلق.

الطلاق في الإسلام قبل المذاهب

المقدمة

تتلخص أحكام الطلاق في الإسلام قبل نشأة المذاهب الفقهية في القواعد الآتية: [1]

أولا: (يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقة واحدة)، إذا كان له مبرر شرعي. لأن الطلاق شُرع كآخر حل للمشكلة الأسرية، فأما من حيث هو فهو ((أبغض الحلال عند الله)).

ثانيا: (يجوز الخلع أو الطلاق على مال، والمبارئة في المدخول بها وغير المدخول بها).

الخلع لغة الإزالة، يُقال خلع فلان ثوبه، أي أزاله عن جسده.

وشرعا: إتفاق الزوجين أو من ينوب عنهما على انهاء رابطة الزوجية مقابل عوض من جانب الزوجة إلى الزوج مقابل ذلك.

وهذا التصرف الإتفاقي كما يسمى خلعاً، يُسمى فدية وصلحاً ومبارئةً.

ومصدر مشروعية الخلع، القرآن والسنة النبوية.

أ- القرآن الكريم: قال تعالى ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

---

[1] درس جماعة من نوابغ العلماء في مصر هذا الموضوع بصورة مختصرة، في كتاب (الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة) في عشرين قاعدة، وقام بتصحيحه الأستاذ زكريا علي يوسف، وقمت بإعادة دراسة هذه النقاط مع بعض الإضافات، نظراً لأهميتها ولدفع خطر الخلافات المذهبية والمدرسية والطائفية التي سيطرت على عقول بعض من العلماء الدين الإسلامي وحلّت محل القرآن الكريم في العمل والإفتاء بين الناس.

[2] البقرة: ٢٢٩

ب- السنة النبوية: عن ابن عباس (ﷺ): ان امرأة ثابت بن قيس قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر[1] بعد الدخول في الاسلام. فقال رسول ﷺ: أتردين عليه حديقته؟[2] قالت: نعم. قال: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة.[3]

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن عوض الخلع يجب ان لا يزيد عما دفعه الزوج الى زوجته.

حكمه:

١- قال ابو بكر بن عبدالله المزني: لا يجوز الخلع في أساسه، ولا يحل للزوج ان يأخذ من زوجته شيئاً. وان ذلك كان حكما ثبت بقوله تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهذا الإطلاق بُيّن بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً... الآية﴾.

٢- وقال جماعة: لا يجوز إلا في حالة ثبوت الخيانة الزوجية من الزوجة.

٣- وقال بعض: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان (رئيس الدولة)، او من يخوله هو كالقاضي.

٤- قال جمهور الفقهاء: كان الخلع موجودا قبل الاسلام وأقرّه الاسلام تحت رعاية قيود تحوم كلها حول شيء واحد، وهو أن لا يكون في هذا الاتفاق تعسف بحق المرأة.[4]

ثالثا: (المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا، يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه). ومصدر هذا الحكم هو القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5]، لأن (لام) لعدتهن، للتوقيت، أي يجب أن يكون

---

[1] أي كفران التقصير فيما يجب له.

[2] الحديقة كانت مهرا لها.

[3] اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو حديث متفق على صحته. وفي رواية: (اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله ﷺ لتردين عليه حديقته... الى اخره) رواه البخاري ومسلم. نيل الاوطار ٢٧٦/٦.

[4] لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة. ص٣٢٥ وما يليها.

[5] الطلاق:١

الطلاق في وقت تبدأ المطلقة بالعدة مباشرة، وهذا الوقت هو وقت طهر لم يعاشرها جنسياً فيه.[1]

رابعا: (المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقيا، يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة)، إذا كان للطلاق مبرر شرعي، ومصدر هذا الحكم الآية المذكورة في الفقرة الثالثة.

خامسا: (الحامل المستبين حملها يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة)، إذا كان له مبرر شرعي.

سادساً: (لا يقع الطلاق في الحيض ولا في النفاس ولا في طهر مسها المطلِق فيه، إلا إذا استبان حملها).

اجمع فقهاء الإسلام على أن هذا الضرب من الطلاق دون مبرر بدعة وحرام، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[2]. أي في وقت تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة. ولحديث ابن عمر حين طلق زوجته في الحيض، فقال الرسول(ﷺ) لوالده عمر بن الخطاب، مُره فليراجعها. غير أنهم اختلفوا في وقوع الطلاق، فذهب رأي إلى أنه يقع ويستحب إرجاعها، وفي رأي ثانٍ يقع والزوج آثم، فيُجبر على الإرجاع، وفي رأي ثالث لا يقع، لأنه بدعة، وكل بدعة مردودة.

---

[1] الحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طُهرٍ مسّها فيه، أن ذلك يُطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تُحتسب الحيضة من عدتها، فتنتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية.

وإن كانت طاهرة ومسّها في طُهر، فإنها لا تدري بما تعتدُّ؟ أبالحيض أم بوضع الحمل؟ إذا كانت حملت من ذلك المسيس.

[2] الطلاق : ١

والذي نُرجحه هو الرأي الثاني، أي أن الزوج يُجبر على إرجاع زوجته، ثـم بعـد ذلـك إن شاء طلقها في طهر لم يمسها فيه. وإذا أبى الزوج إرجاعها، يحلّ محله القاضـي فيُراجعهـا بدلاً عنه.[١]

سابعا: (الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً).

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق على أربعة آراء:

الرأي الأول: لا يقع الطلاق غير المنجز، أي كل تعليق في الطلاق يبطله ولا يترتـب عليـه أي أثر شرعي من وقوع الطلاق، وكذا طلاق مضاف إلى المسـتقبل، وممـن اختـار هذا الإتجاه الجعفرية والظاهرية وأبو عبدالرحمن من الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة وأشهب من المالكية. ونُسب هذا الرأي إلى علي بن أبـي طالـب (ﷺ) وقـال بـه القاضي شريح وطاووس وعكرمة وعطاء وأبو ثور.[٢]

الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل، فيقع حالا. وهو إحدى روايتي الإمام مالـك وقول جماعة من التابعين ومذهب الأباضـية.[٣]

---

[١] لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا: طلاق الحائض والمريض مرض الموت في الفقه المقارن، ص٣ وما يليها.

[٢] يُنظر الخلاف في الفقه للطوسي، ٢/٢٣٠.
المحلى لأبن حزم الظاهري ١٠/١٣ وما بعدها.
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٢/١٤٧.
أعلام الموقعين لإبن قيم ٤/١٠١.
مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٢٢٣.
فرق الزواج للأستاذ الشيخ علي الخفيف، ص١١٢.

[٣] يُنظر المغني والشرح الكبير ٨/٣١٨.
شرح الخرشي ٤/٥٤ وما بعدها. الصابوني.
مدى حرية الزوجين في الطلاق ١/١٩٣.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد ٢/٦٥ وما بعدها
جوهر النظام ٢/٢٢٠ وما يليها.

الرأي الثالث: فيه تفصيل ذو شقين، يتفق مع الرأي الثاني في شق، ومع رأي الرابع في شق آخر، وهو أنه إن كان الطلاق المعلق ثلاثاً وقع في الحال، وإن كان رجعياً يقع بعد تحقق المعلق عليه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.[١]

الرأي الرابع: أن الزوج يتمتع بحرية تامة في إختيار صيغة الطلاق تعليقا أو تنجيزا، والطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن، يقع بعد تحقق المعلق عليه، وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة والزيدية.[٢]

والرأي الصائب هو عدم وقوع الطلاق المعلق، لعدم وروده في القرآن والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، لأن تعليق الطلاق كالحلف به، من إستحداث السياسة الأموية بعد أن تولوا الخلافة، وذلك لأن العلويين كانوا معارضين لهذه الخلافة، على أساس أنها تكون لآل البيت، ولكنهم كانوا ضعفاء والأمويون كانوا أقوياء بعد أن تولوا سلطة الخلافة، فإذا ألقي القبض على أحد المعارضين من العلويين، فإن كان خطِراً يُقتل فوراً، لعدم وجود مكان مهيء للسجن، وإذا لم يكن خطرا، يُحلف بالقرآن، ثم بعد ذلك ظهر أنهم لا يُعيرون أهمية للحلف بالقرآن، فغيّر الأمويون سياستهم فحلفوهم بالطلاق أو يطلبون منهم تعليق طلاق الزوجة على عدم المعارضة، فإذا خالفوا عهدهم وأستمروا على المعارضة، حكموا عليهم بوقوع الطلاق. فالحلف بالطلاق والتعليق فيه من استحداث السياسة الأموية، ثم تسربت هذه السياسة إلى مذاهب أهل السنة، وأصبحت بقدرة القادر شريعة إسلامية، ولا يزال المقلدون لتلك المذاهب، يخربون سنويا آلاف البيوت من وراء القول بوقوع الطلاق، إذا حنث الحالف بالطلاق أو تحقق المعلق عليه في الطلاق المعلق. فأباحوا زوجة زيد لعمرو قبل أن يطلقها زيد طلاقا شرعياً وقبل أن يتزوجها عمرو زواجاً صحيحاً.

---

[١] إغاثة اللهفان ٢/١٩٣.

[٢] لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا: الطلاق في أربعة آلاف سنة، المرجع السابق، ٢١٧ وما يليها.

ثامناً: (اليمين بالطلاق لغوٌ ولا يقع بـه الطـلاق) لسـببين، أحـدهـا أن الحلـف بـالطلاق كالتعليق به، من استحداث الأمويين، كما ذكرنا. والسياسة الأمويـة لا يجوز أن تعتـبر شريعة إسلامية.

والثاني أجمع فقهاء الإسلام على أن الحلف بغير ذات الله وصفاته باطل، وقال بعضهم انـه كفر، وقال البعض أنه شرك. فإذا كان الحلف بالطلاق باطلاً أو كفراً أو شركاً، فكيف يقع به الطلاق إذا حنث الحالف. ومن البدهي عند كل ذي عقد سليم ودراية دقيقـة بشـريعة الإسلامية يعلم بأن ما يُبنى على الباطل باطلٌ، وأن ما يُبنى على كفـرٍ كفـرٌ، وان مـا أساسه شرك فهو شرك.

وجدير بالذكر أن ٩٠٪ من صيغ الطلاق عند الأكـراد إمـا بصـيغة الـيمين أو بصـيغة التعليق، كما تبين لي ذلك بعد رجوعي إلى كردستان منـذ بدايـة الشـهر السـابع عـام ٢٠٠٧، وقد راجعني المئات منهم وأستفتوني في موضوع الطلاق.

تاسعا: (المعتدة لا يلحقها الطلاق)، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بائنا، لقولـه تعـالى ﴿يَـا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاء فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ ﴾[1]، و(لام) لعـدتهن كمـا ذكرنـا للتوقيت، أي في وقت تبدأ العدة مباشرة دون تأخير، وهذا الوقت هـو عبـارة عـن غـير وقت الحيض ووقت النفاس ووقت طُهر عاشرها فيه ولم يستبِن الحملُ، ووقت عـدم كونهـا معتدة طلاق سابق. ففي هذه الحالات تتأخر بداية عدة المطلقـة وتتـأذى مـن وراء ذلـك، لأنها لا تستطيع أن تتزوج من زوج آخر إلا بعد انتهاء عدتها. وهذا هـو السـبب لنهـي القرآن عن الطلاق من غير وقت تبدأ العدة فيه مباشرة.

وأما السبب الثاني فلأن المطلقة لا تُطلـق، وإلاّ للـزم تحصـيل الحاصـل، والـلازم باطـل، فكذلك الملزوم. ثم إن المطلقة في ضوء الآية المذكورة، يجب أن تبدأ بالعدة مباشـرةً وهـي معتدة في الطلاق الرجعي. وبدء المعتدة بالعـدة وهـي في عـدة الطـلاق السـابق، أيضـاً تحصيل الحاصـل، وتحصـيل الحاصـل باطل بإتفاق جميع العقلاء، والمستلزم للباطل باطل.

---

[1] الطلاق : ١

وبالإضافة إلى ذلك فأن الطلاق سواء كان رجعياً أو بائنـا يرفـع النكـاح، إلا في بعـض الإستثناءات مثل الميراث، وسيدنا الإمام الشافعي من القائلين بـذلك، أي بـأن الطـلاق يرفع النكاح،[1] فيجب الإرجاع ثم الطلاق إن شاء الزوج.

عاشرا: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارةً أو كتابةً، لا يقع به إلاّ واحدةً)، وهذا مـا أقـرّه القرآن الكريم بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، وأخذت به جميـع قـوانين دول العـالم الإسلامي، وذلك لأن الله تعالى وزّع الطلاق الموجب لإنقطاع العلاقة الزوجية على ثـلاث مرات، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـانٍ﴾[2]، وعبـارة (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) هي المرة الثالثة.

وبناءً على ذلك لا تنقطع علاقة الزوجية، بحيث لا يستطيع الزوج إرجاع زوجته بالرجعـة إذا كان الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد إذا كـان الطـلاق بائنـا، بـل يجـب علـى الزوجة والزوج، إذا أرادا استأنف الحياة الزوجية، أن تـنكح الزوجة المطلقـة زوجـا غـيره زواجـا إعتياديا بعيداً عن حيلة التحليل التي تسمى باللغة الكوردية (ماوة بتجاش)، للأسـباب التي سنذكرها بإذن الله، بعـد إسـتعراض النقـاط الرئيسـة في موضـوع الطـلاق قبـل المذاهب.

حادي عشر: (لا يقع الطلاق إلا بلفظ أو دليل قُصد به الإنشاء)، واللفظ المراد بـه الطـلاق هو كل لفظ ورد في القرآن الكريم مـن (الطـلاق، والسـراح، والفـراق) ومشـتقات هـذه الألفاظ، هذا بالنسبة لمن يحسن اللغة العربية، أما بالنسبة لغيره فاللفظ الصـريح المـراد به الطلاق، هو كل ما تكرر وأصبح حقيقة عرفية في الطـلاق والفرقـة بـين الـزوجين في الحياة الزوجية وتحرر الزوجة من قيد الزواج وصلاحيتها للتزوج مرة أخـرى بـزوج جديـد، بعد انتهاء عدتها في العرف السـائد في بلد الزوج المطلق.

ثاني عشر: (لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدلين سامعين فاهمين)، ومصـدر هذا الحكم وهو حضور الشاهدين العادلين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُـنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ

---

[1] كما ورد في كتاب (الإسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة) ص٩٨ ومايليها، وغيره.

[2] البقرة : ٢٢٩

بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[١].

فهذه الآية تدل دلالة صريحة قطعية على وجوب حضور شاهدين عادلين حين تطليق الزوجة، ومن الواضح أن علماء أصول الفقه اتفقوا على أن كل أمر للوجوب، وبوجه خاص أمر الله، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما اتفق الفقهاء على أن مخالفة الواجب باطلة. فالطلاق بدون تحقق هذا الواجب، أي حضور شاهدين عادلين، باطل.

ومن الغريب أن سيّدنا الإمام الشافعي (رحمه الله) ومن وافقه قال إن هذا القيد (حضور الشاهدين) شرط واجب لرجعة الزوجة إذا كان الطلاق رجعياً، ومع تقديري لمكانة هذا الإمام العظيم، فإن هذا القول يُخالف القاعدة البلاغية في علم البلاغة التي تقضي بأنهُ (إذا دار القيد بين القريب والبعيد، يرجع إلى القريب، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك). ففي هذه الآية الكريمة القريب من القيد هو الفراق (الطلاق) دون الإمساك، (أي إرجاع الزوجة بدون عقد جديد)، علماً أن سيدنا الشافعي كان أبلغ المجتهدين في عصره في علم البلاغة. ومن الغريب أن نجد له هذا الإتجاه المخالف للقواعد العامة المتفق عليها في علم البلاغة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه مخالف للقاعدة الشرعية العامة (لا مجال للإجتهاد في مورد النص)، فالنص القرآني قطعي الدلالة على رجوع القيد إلى قوله تعالى ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. فكان المفروض على الشافعي وعلى من يوافقه في هذا الإجتهاد أن يقول أن القيد يرجع إلى الإرجاع والتطليق كليهما، لعدم وجود دليل ثابت يُعارض ذلك.

ثالث عشر: (الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً إلاّ إذا قُصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار والإقرار)، ومن الواضح أن الإخبار هو ذكر ما سبق وجوده في الزمن، كأن يُقال: فلان قال كذا، أو فلان فعل كذا، والقول والفعل حدثا قبل هذا البيان، وكل إخبار عما وقع في السابق يكون صادقاً إذا كان مطابقاً للواقع، وإن لم يكن مطابقاً له، يكون كذباً، وبناءً على ذلك قالوا: كل خبر يحتمل الصدق والكذب من حيث

---

[١] الطلاق: ٢

هو، أي بغض النظر عن قائله، فهذه القاعدة لا تنطبق على القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة.

ولذا كان الواقع مطابقا للخبر يُسمى حقاً، وإلاّ فيُسمى باطلاً، وبناء على ذلك يكون الصدق والحق متحدين بالذات ومتغايرين بالإعتبار، كما أن الكذب والباطل متحدان بالذات ومتغايران بالإعتبار.

أما الإنشاء فهو كلام يتحقق مضمونه حين يصدر التعبير عن الإنسان، فقبل هذا التعبير لا وجود لمضمونه ومفهومه.

وعلى سبيل المثل: البائع يقول للمشتري بعتك سيارتي بكذا، ويقول المشتري أو نائبه قبلت هذا البيع بكذا، فصيغتا البيع والشراء من صيغ الإنشاء، وكذلك صيغ جميع العقود والأوامر والنواهي والإستفهام+ صيغ إنشائية، أما الإقرار فهو إخبار أيضاً عمّا وقع سابقا، فقد يكون صادقا كما قد يكون كاذباً.

وبناءً على ما ذكرنا الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يُعد طلاقاً، إلاّ إذا قصد المخبر أو المُقرّ بكلامه إنشاء الطلاق، وتحققت شروط صحته حين الإخبار والإقرار.[1]

رابع عشر: (إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض أو في النفاس أو في طهر مسّها فيه (أي عاشرها فيه)، فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه). هذه القاعدة وردت بصيغتها الحالية وهي غامضة، فأحاول شرحها كالآتي:

من الواضح أن الحيض والنفاس والمسّ في الطُهر، من الصفات العارضة، والأصل فيها العدم استصحاباً، والذي يدعي الأصل من أحد الزوجين يكفي يمينه لإثبات ما يدّعيه، وعلى من يدّعي خلاف الأصل، وهو كون الطلاق في الحيض أو النفاس، أو المسّ (المعاشرة الجنسية) في الطهر، البيّنة، لأنه يدعي خلاف الأصل، لقول الرسول(ﷺ) ((البينة على المدعي-أي الذي يدعي خلاف الأصل- واليمين على من أنكر-أي من أنكر الدعوى لأنه مع الأصل-)).

---

[1] لمزيد من التفصيل يُراجع مرجع من مراجع علم البلاغة، كالمطول والمختصر، لسعد الدين التفتازاني (رحمه الله).

خامس عشر: (لا تصح الرجعة إلاّ بالقول أو ما يدل عليه، وبحضرة شاهدي عـدلٍ سـامعين فاهمين) للمعنى المراد من الرجعة، ومصدر وجوب حضـور شـاهدين عـادلين في رجعـة الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]. وكما ذكرنا في الفقـرة الثانيـة عشـر، أن بعـض الفقهـاء قالوا: القيد (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) يرجـع إلى الإمسـاك (الرجعـة) لا إلى الفرقـة (الطلاق)، ومنهم الإمام الشافعي (رحمه الله)، ونرى أن الصواب هو أن القيد يرجع إلى كل من إمساكٍ وإرجاع الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً بدون عقد جديد، وإلى تطليقها بعـد إرجاعها إن أراد ذلك. وحكمة هذا الإشهاد بالنسـبة للإرجـاع والتطليـق حمايـة حقـوق الزوجين، وبوجه خاص الزوجة، وحفاظا على سمعة أسرتهما وسمعة أهلـهما، لأن الموضـوع يتعلق بالعرض والشرف، إضافةً إلى ترتب الآثار من الحقوق والإلتزامات الزوجيـة علـى كل من الإمساك والتطليق.

سادس عشر: (لا تصح الرجعة إذا قُصد بها للمضارّة-أي الإضرار بالزوجة-، ومن المضارّة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة)، فيجب أن يتم الإرجاع برضـاء الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً وموافقتها الصريحة، شأنها شأن الزواج لأول مرّة، ومصدر هذا الحكم هو قوله تعالى ﴿...وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ...﴾[2]، وقول الرسول (ﷺ): ((لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكـر حتـى تُسـتأذن وإذنهـا صـماتها))[3]، وفي روايـة ((الأيّم أحق بنفسها من وليّها))، لأن مصدر (تُنكح) هو لفظ (نكـاح) وهـو نكـرة في حيز النفي لفظاً، والنهي معنىً، والنكرة إذا وقعت في حيز النفي أن النهي تفيد العموم فيشمل الرجعة التي هي نكاح في المعنى، وبوجه خاص على رأي مـن يقـول إن الطـلاق الرجعي يرفع النكاح، كالإمام الشافعي (رحمه الله). وجـدير بالـذكر أن رضـاء الزوجـة المطلقة طلاقاً رجعياً لم يشترطه أكثر الفقهاء، على أساس أنها زوجـة حكميـة ولا تحتـاج رجعتها إلى رضائها وموافقتها موافقة صريحة.

---

[1] الطلاق : ٢

[2] البقرة : ٢٣١

[3] صحيح مسلم ١٣٦/٢

سابع عشر: (إذا ادّعت المطلقة أن الرجعة قصد بها الزوج المضارّة بها، كانت البيّنة بيّنتها والقول قوله مع يمينه)، لأن الأصل هو عدم قصد الإضرار، وإدعاء قصد المضارّة مخالف للأصل، فتجب على الزوجة إثبات المضارّة بالبيّنة، لأنها تدعي خلاف الأصل، ويكفي من الزوج اليمين، إذا لم تكن للزوجة البيّنة، لأنه مع الأصل.

ثامن عشر: (تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول، إذا كان مهرها غير مسمى).

المتعة من الحقوق المالية للزوجة وهي لغةً: كل ما يتمتع به الإنسان من الأموال وغيرها.

وفي الإصطلاح الشرعي ما يقدمه الزوج من المال لزوجته المطلقة التي فارقها بسببه، لا بسبب منها قبل الدخول وقبل تحديد المهر لها.

وبناءً على ذلك يُشترط لوجوب المتعة للزوجة المطلقة على زوجها ما يلي:

١- أن يكون الزواج صحيحاً، لأن الفرقة في الزواج الفاسد أو الباطل قبل الدخول وقبل تحديد المهر لا توجب شيئا على الزوج.

٢- عدم ذكر المهر الصحيح حين انشاء الزواج، أما إذا ذُكر المهر، فيتأكد كله بالدخول، ويتشّطر إلى نصفين، نصفه يرجع للزوج، والنصف الآخر يبقى للزوجة إذا طُلقت قبل الدخول.

٣- أن تكون الفرقة قبل الدخول، هذا الشرط يكون بالنسبة لوجوب المتعة، أما في استحبابها فلا فرق بين أن تكون الفرقة قبل الدخول أو بعده، ففي كلتا الحالتين تستحق المتعة على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي.

٤- أن لا تكون الفرقة بسبب منها، كإرتدادها عن دين الإسلام، أو كطلبها للفرقة عن طريق القضاء بدون تقصير من الزوج.

٥- أن لا تكون الفرقة بالوفاة، وإلاّ فلها مهر المثل والميراث، قياساً للموت على الدخول، كما قضى بذلك الرسول (ﷺ) وابن مسعود، حين سُئل عن حكم زوجة لم يُحدد لها المهر وتوفي الزوج قبل الدخول بها، فقال ((لها مهر مثلها ولها الميراث، لا وكس ولا شطط)). أي لا نقص ولا زيادة.

المصدر التشريعي لوجوب المتعة

إن مصدر الرئيس لمتعة الزوجة بصورة خاصة، كما في الطلاق قبل الدخول وقبل تحديد المهر، قوله تعالى ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ((تجامعوهن)) أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.[1]

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2]

مقدار المتعة:

من الواضح أن مقدار المتعة بدل من المهر ومهر المثل في حالة عدم ذكر المهر الصحيح وعدم الدخول، ثم الطلاق، وأن للبدل حكم المبدل منه، أي تحديد المتعة كمّا (مقدارا) وكيفاً (نوعاً) حسب العرف السائد في بلد الزوجين مع مراعاة مركز الزوجة الإجتماعي والثقافي ونحوهما وإمكانية الزوج مالياً ووالوضع الإقتصادي في بلدهما. وإذا حصل التنازع بينهما في التحديد كمّاً وكيفاً، يُقدرها القاضي.[3] وفي حالة اختلاف بلديهما، فالعبرة ببلد الزوجة.

تاسع عشر: (لا تُصدق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالقرء قبل مضي ثلاثة اشهر كاملةً من تأريخ الطلاق). والقُرء مشترك بين الطهر والحيض، فمن الفقهاء من قال إن القرء هو الحيض، ومنهم من قال إنه طُهر. لإختلافهم في تفسير هذا اللفظ المشترك الوارد في قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ....﴾[4]

---

[1] البقرة : ٢٣٦

[2] الأحزاب : ٤٩

[3] يُنظر مؤلفنا أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، دراسة مقارنة بالقانون، ص٨٤ وما يليها.

[4] البقرة : ٢٢٨

فقال الحنفية[١] والحنابلة[٢] والأباضيـة[٣]: إن المراد بالقرء هو الحيض.

وقال الشافعية[٤] والمالكية[٥] والشيعة الإماميـة[٦] والظاهرية[٧]: المراد به الطُهر.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف في تفسير القرء بالحيض وبالطُهر هو الإختلاف في الأحكام الآتية:

١- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول القائل أن المراد به هو الحـيض، دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني.

٢- يجوز للزوج المطلِق زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٣- للزوجة المطلقة أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٤- تستحق النفقة والسُكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني. لأن الحيضة التي طُلّقت فيها لا تُعتبر قرءً.

٥- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٦- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة، يرثه الآخر علـى الـرأي الأول دون الثـاني، إذا كان الطلاق رجعياً.[٨]

العشرون : (إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامـل وغـير المرضـع، أنـه لا يأتيهـا الحيض في كل شهر مرة، كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تأريخ الطلاق).

أسباب وجوب العدة :

وهي إجمالا الفرقة بين الزوجين بموتٍ أو طلاقٍ، والدخول في الزواج الفاسد أو بالشبهة.

---

[١] الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٨/٤.

[٢] المغني لأبن قدامة ٤٥١/٨.

[٣] كتاب النكاح للجناوني ص٣١٢ .

[٤] المغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٥/٣ .

[٥] شرح الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ١٣٦/٤ .

[٦] الروضة البهية واللمعة الدمشقية للجبعي ١٥٦/٢ .

[٧] المحلى لإبن حزم ٢٥٧/١٠ .

[٨] لمزيد من التفصيل يُراجع مؤلفنا (أصول الفقه في نسيجه الجديد) ٤٧٢/٢ وما يليها.

أما تفصيلا بالأسباب هي الطلاق والتفريق القضائي والوفاة والفسخ وارتداد أحد الزوجين.

شروط وجوب العدة:

يُشترط لوجوب العدة شرطان:

أحدهما أن يتحقق سبب من اسباب الفرقة المذكورة.

والثاني أن تكون الفرقة بعد الدخول بالنسبة لغير المتوفى عن زوجها.

ففي هذه الحالة الثانية تجب على الزوجة عدة المطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أم لا. وعدتها لربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...﴾[1] ولها الميراث مطلقاً سواء أكان مدخولاً بها أم لا، وشرط الدخول بالنسبة لغير الوفاة نصّ عليه القرآن في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ (تدخلون بهن)، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا، فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2]

حكمة العدة

أ- التيقن من خلو رحمها من حملٍ منه.

ب- أن تكون للرجل مهلةٌ يتروى فيها ويُطيل التفكير ويُراجع نفسه ويدبر الرأي في رأسه، فلعله أن يشُكَّ في صواب فعلته، ثم يعود إلى رأيه، فيرى أنه قد تعجل.

ج- التنويه بعِظم شأن الزواج، فلا ينتهي إلا بعد إنتظار أو أناة.

د- قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه أو على زوجته، فيشفق عليها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى، فكانت هذه العدة هدنةً للتروي يملك فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق واختيار ما هو صالح لهما. كما قال تعالى ﴿..لا

---

[1] البقرة : ٢٣٤

[2] الأحزاب : ٤٩

تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[١]، وقوله تعالى ﴿...وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً...﴾.[٢]

وبناءً على هذه الحِكم المتعددة لوجوب العدة، لا نجد مبررا لقول فقهاء الإمامية بعدم وجوب العدة على صغيرة لم تدخل سن الحيض وكبيرة جاوزت سن الحيض ودخلت سن اليأس.[٣]

أنواع العدة:

من حيث طبيعتها أربعة وهي:

أولا: العدة بالقُرء: وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعنى المراد من القرء لأنه مشترك في لغة العرب بين الطهر والحيض، كما سبق بيان ذلك.

ثانيا: العدة بالأشهر: تكون العدة بالأشهر في إحدى الحالتين الآتيتين:

إحداهما إذا لم تكن الزوجة من ذوات الحيض لصغر سنٍ أو لأنها بلغت سن اليأس وانقطع حيضها. وتختلف سن اليأس باختلاف الأقاليم والأمصار من حيث الجو والمناخ، وباختلاف القابلية البدنية والصحية للمرأة، لذا لا يمكن وضع معيارٍ موضوعي ثابت بالنسبة لجميع النساء في جميع الأقاليم في العالم، لكن غالبا تدخل المرأة سن اليأس بعد (٥٥) سنة من عمرها. ومصدر العدة بالأشهر قوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ...﴾[٤]

والثانية هي عدة الوفاة بالنسبة لغير الحامل إذا توفي الزوج عن زوجة لم تكن حاملا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من تأريخ الوفاة، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً...﴾[٥]

---

[١] الطلاق : ١

[٢] البقرة : ٢٢٨

[٣] أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، مقارنة بالقانون، للمؤلف، ص ....

[٤] الطلاق : ٤

[٥] البقرة : ٢٣٤

ثالثا: العدة بوضع الحمل إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة بغير الوفاة، فتنتهي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿..وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾[1]

رابعا: العدة بأبعد الأجلين: إذا كان المتوفى عنها زوجها حاملاً، تنتهي عدتها بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا وضعت الحمل ولم تنته أربعة اشهر وعشرة أيام، تنتظر إنتهاء هذه العدة، وإذا انتهت العدة ولم تضع الحمل بعدُ، تنتظر وضع الحمل، وذلك جمعاً بين آية عدّة الوفاة بالأشهر وآية العدة بوضع الحمل، لأن النسبة المنطقية بين هاتين الآيتين عموم وخصوص من وجه:

فآية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً..﴾[2] خاصةً بالوفاة، وعامة تشمل الحامل وغير الحامل، وآية ﴿..وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ..﴾[3] خاصة بالحامل وعامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها. وبناءً على ذلك يُجمع بينهما ويُعمل بكلتا الآيتين، ومن الواضح أن العمل بالقرآن يُقدم على العمل بالحديث إذا تعارضا، كما في حديث (سُبيعة الأسلمية).

تحول العدة من نوع إلى نوع آخر:

قد تبدأ المرأة بنوع من الأنواع المذكورة من العدة الواجبة عليها في الأصل، ثم يطراء عارض يوجب عليها العدة بنوع آخر، ومن هذه الحالات:

أ- إذا اعتدت المرأة بالأشهر لغير الوفاة لصغر سن أو دخول في سن اليأس، ثم دخلت في الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة، وجب عليها أن تستأنف عدة جديدة بثلاث حيضات كاملات.

ب- إذا كانت من ذوات الحيض فأعتدت بالقرء، فقبل انتهاء عدتها دخلت سن اليأس فأنقطع حيضها، فتعتد عدة الآيسة بالأشهر، ويرى بعض الفقهاء

---

[1] الطلاق : ٤

[2]

[3] الطلاق : ٤

كالإمامية[1] أن كل حيضة تُعتبر شهرا واحدا، فإذا اعتدت بالقرء بعد حيضة واحدة ودخلت سن اليأس، تعتد شهرين بعد الحيضة، وإذا قضت حيضتين ودخلت سن اليأس، تعتد شهراً واحداً.

ج- إذا توفي زوجها أثناء العدة وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، تتحول عدة الطلاق سواء أكانت بالأشهر أم بالقرء، إلى عدة الوفاة، لأنها في حكم الزوجة قبل انتهاء عدتها، بخلاف المطلقة طلاقاً بائنا، فإن عدتها لا تتحول إلى عدة الوفاة، بل تستمر على العدة التي بدأت بها، سواء أكانت بالقرء أم بالأشهر، لإنقطاع علاقة الزوجية حقيقة وحكماً، ولأنها لا ترث منه إذا مات بعد وقوع الطلاق البائن.

متى تبدأ العدة ومتى تنتهي؟

أ- تبدأ العدة عند بدء سببها منن الفرقة بالطلاق وبالتفريق القضائي أو الفسخ أو بالوفاة، لكن بالنسبة لعدة الدخول في زواج فاسد، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تبدأ من الدخول الأخير، لكن ذهب البعض (مثل الإمام زُفر من الحنفية)[2] إن العدة تبدأ من تأريخ التفريق بين الزوجين، بسبب فساد الزواج، وهذا الرأي هو الراجع والقمين بالأخذ به من وجهة نظرنا.

وفي الوطء بالشبهة، تبدأ العدة من الوطء الأخير.

ب- تنتهي العدة بانتهاء اليوم الأخير إذا كانت العدة بالأشهر، وبثلاث حيضات كاملات بعد الفرقة، إذا طُلقت في طُهر، لأن الجزء الذي طُلقت فيه من الطُهر يُحسب قرءاً كاملاً لها، بخلاف إذا ما طُلقت في الحيض، فإن هذه الحيضة لا تُعتبر طُهرا، ولهذا الفرق قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾[3] أي في وقت تبدأ فيه العدة مباشرةً.

---

[1] يُنظر شرائع الإسلام، للحلي ٢/٦٢.

[2]

[3] الطلاق : ١

حيلة التحليل:

لهذا للوضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج الا بعد ان تنكح زوجا غيره.
وذلك لأن التحليل: هو ان تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تحل للأول بعقد جديد.
وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقا سواء ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لايؤثر على صحة العقد المقترن به). اذا لم يكن عقد معاوضة.
اما بالنسبة الى حلها للأول فقد روي عن ابي حنيفة روايتان: احداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل.[1] وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول أن يموت الثاني أو يطلقها طلاقا إعتياديا فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازي بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من الميراث.[2]

ب- واخذ الامام مالك وفقهاؤه،[3] والامام احمد وفقهاؤه،[4] والزيدية:[5] باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقا فقالوا: بفساده مطلقا سواء ذكر

---

[1] ينظر الميزان للامام سيد عبدالوهاب الشعراني (٢/٩٩) وفيه: (قال ابو حنيفة: اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان).

[2] ينظر شرح فتح القدير (٣/١٧٧) وما بعدها. شرح الهداية على العناية هامش فتح القدير (٣/١٧٧). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/١٢٩). كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري (٤/٧٨).

[3] ينظر شرح الموطأ الامام مالك (رحمه الله) للقاضي ابي وليد سليمان الباجي (٣/٢٩٨). بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد (٢/٠٤٨) شرح الخرشي (لبي عبدالله محمد الخرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق (١٣١٧هـ، ٣/٢١٦).

[4] منتهى الارادات الامام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار، (٢/١٨٠).

[5] ينظر التاج المذهب شرح متن الازهار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعاني الطبعة الاولى، (٢/٢٨-٢٩).

الشرط في العقد او لا لأن العبرة بالنيـات والنيـة في زواج التحليـل موجهـة الى توقيته، والى شرط التطليق. وفي الحديث:

(لعن رسول الله (ﷺ) المحلل والمُحَلَّلَ له)[1] واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية،[2] وابو يوسف مـن الحنيفـة،[3] والجعفريـة،[4] والظاهريـة:[5] الى التفصيل فقالوا اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لانه شرط فاسد ومفسد.

اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل ان طلقها بعد المعاشـرة حيـث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:-

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقا للأسباب الاتية:

١- التحليل عادة جاهلية شجبها الاسـلام علـى لسـان النبـي (ﷺ) (لَعَنَ الله المحلل والمُحَلَّلَ له).[6]

٢- التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ/ فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطؤ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾.[7]

ب/ عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه امرا حتمياً في حين ان مـاورد في القـرآن

---

[1] عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[2] يقول الشافعي (رحمه الله) في كتاب الام (٥/٨٠): (لو نكحها ونيتـه ونيتهـا او نيـة احـدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح).

[3] ينظر شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

[4] ينظر شرائع الاسلام (٢/٣٣)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلـك في نيتـه، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

[5] ينظرمعجم فقه ابن حزم الظـاهري، (٢/٧٢٥) المحلـى لابـن حـزم (١٠/١٨٠) وفيـه: (فلـو رغـب المطلق ثلاثاً الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شـرط لـذلك في نفـس عقـده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

[6] عن علي (ﷺ) قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبـي (ﷺ) ان النبـي (ﷺ) قـال: (لعـن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) ابو داود: (١٧٧٨).

[7] البقرة: ٢٣٥.

الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل حيث قال تعالى:
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.[1]

ولو صحّ التحليل لقال القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (أن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (اذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج/ تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.[2]

٣. التحليل مخالف لسنة رسول الله (ﷺ):

أ / ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله(ﷺ) المحلِّل والمُحَلَّلَ له)[3]

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث ابي هريرة(رضي الله عنه) مرفوعاً (لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي وعن النبي (ﷺ) مثله.[4]

ب/ وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (الا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ) قالوا: بلى يا رسول اللهِ قال: (هو المحللَ لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له).[5]

قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهو المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خبر صادق.[6]

ج/ عن ابن عباس سأل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: الا انكاح رغبة لا

---

[1] ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

[2] (البقرة: ٢٣١). ينظر فتاوي لبن تيمية (٣٢/٦) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٣).

[3] عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[4] زاد المعاد لابن قيم الجوزية المرجع السابق (٤/٥-٦).

[5] قال عقبة بن عامر: قال رسول الله (ﷺ): (الا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارْ قالوا: بلى يا رسول الله قال: (هو المحَلِّلَ لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له). (ابن ماجة: ١٩٢٦).

[6] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة.[1]

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ/ قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما).

ب/ وقال علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): (لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله).[2]

٥. مخالف لآراء التابعين:

قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبدالله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار).[3]

٦. مخالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لان المحلل لم تتم له عقدة النكاح).[4] وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وهي ان تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فأن استانفا عشرة جديدة من بعد ذلك رعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة مالم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه.[5]

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حلاً.

---

[1] اغاثة اللهفان (١/٢٨٧).

[2] المرجع السابق (١/٢٨٩).

[3] اعلام الموقعين (٣/٤٥).

[4] اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٢٨٥).

[5] ينظر الاستاذ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام (ص: ١٠٧).

١٠. زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لان الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١. قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقوله تعالى { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله }[١] ولقول رسول الله (ﷺ) (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).[٢]

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، او بالتواطيء، والقصد فان القصود معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها).[٣]

فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها.

مهزلة التحكيم:

لجأ بعض علماء الدين، إلى أن يُصححوا الخطأ بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة وبلفظ واحد وفي مجلس واحد، وهذا خطأٌ لمخالفته لنص القرآن الكريم ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، بخطاءٍ آخر وهو إستخدام مهزلة التحكيم، وخلاصة التحكيم هو الحكم ببطلان زواج زوجٍ يكون شافعي المذهب، لأنه عقد زواجه سابقاً بحضرة شاهدين فاسقين على حد زعمهم، والزواج في مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) يجب أن يتم بحضور شاهدين عادلين، وبناءً على ذلك يكون طلاق زوجته ثلاثاً باطلاً، لأن زواجه كان باطلاً، والطلاق فرع للزواج الصحيح وتابع له. ثم يستأنف من يستخدم هذه المهزلة (التحكيم) الحياة الزوجية بين الزوجين على مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، لأن شاهد الزواج عنده لا يُشترط أن يكون عادلاً، بل يصحّ ولو كان الشاهدان فاسقين.

هذه المهزلة للعقل البشري لا تستحق المناقشة، لأنها خطأ جسيم بداهةً، ومناقشة البديهيات من باب العبث، ورغم ذلك أقول لمن يقوم بهذه اللعبة اللامعقولة:

١- هل الزواج والطلاق من شرع أبي حنيفة والشافعي، أو من شرع الله؟ الجواب هو الثاني. فالله عزّ وجل هو الذي يُقرر أركان وشروط الزواج، وليس المُقرّ هو أبا حنيفة

---

[١] سورة البقرة /٢٨٤.

[٢] صحيح البخاري: (١).

[٣] ينظر زاد المعاد المرجع السابق (٦/٤).

أو الشافعي.

٢- إن الله فرض على كل من يؤمن بشرعه أن يكون طلاقه بحضور شاهدين عادلين، فقال تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، بينما لم يرد ذكر الشاهد للزواج في القرآن الكريم، لا الشاهد الفاسق ولا الشاهد العادل، لماذا أهل التحكيم لا يُراعون الشاهد في الطلاق ويختلقون هذه المهزلة؟!

٣- لماذا قبل الطلاق الثلاث لا يحكمون ببطلان زواج كل شافعي المذهب ويستخدمون هذه المهزلة بعد وقوع الطلاق الثلاث على حد زعمهم، في حين أن سبب البطلان على رأيهم واحد، سواء كان ذلك قبل الطلاق الثلاث او بعده.

٤- قبل ميلاد أبي حنيفة والشافعي (رحمهما الله)، المسلمون الأوائل كانوا يُقلدون من، وعلى أي مذهب يُتزوجون زوجاتهم بحضور شاهدين؟

٥- لماذا لا يُعاقب الزوج على جريمة الزنا الذي عاشر زوجته التي كان زواجها باطلاً؟ ولماذا لا يحكمون بعدم مشروعية أولادهما قبل مهزلة التحكيم؟ هل المشروعية وعدم المشروعية قائمتان في الواقع وفي شرع الله، أو تتقرران بحكمهما؟!

ومن الواضح أن التقليد موجود في القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى ﴿...فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] بخلاف المذهبية والطائفية، فهما من التشريع البشري، فلا نجد إسم المذهب أو الطائفية، لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في سيرة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين (رضوان الله تعالى عليهم).. بل المذهبية والطائفية كانتا نتيجة تحول المدارس الفقهية في العصر العباسي إلى المذهبية والطائفية بدعاية تلاميذ تلك المدارس وتعاون الحكام ممن استفادوا منهما، بالإضافة إلى جهل المقلدين.

وباسم كل من يؤمن بالإسلام العظيم عقلياً علمياً بعيداً عن الدجل والشعوذة، أناشد الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية العظيمة، والكف عن الإفتاء بحِلّ زوجة زيد لعمرو قبل أن يطلقها زيد طبقاً للقرآن ويتزوجها عمرو زواجاً صحيحاً.

ربِّ زدني علماً وألحقني بالصالحين

---

[1] النحل : ٤٣

طلاق الحائض والمريض
مرض الموت في الفقه
المقارن

ونتناول دراسة الموضوعين في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول
طلاق الحائض

اتفق الفقهاء على ان هذا الضرب من الطلاق دون مبرر بدعة، وحرام إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر آية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾. واللام للتوقيت، أي في وقت تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرةً، ولحديث ابن عمر (مره فليراجعها) ولاسباب اخرى ياتي ذكرها.

غير انهم اختلفوا في علة تحريم هذا الطلاق، وفي الاثار التي تترتب عليه، فالعلة في نظر اكثر فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، هي تطويل العدة.

وفي رأي الحنفية، وابي الخطاب من اصحاب احمد هي مصادفة الطلاق لحال الفتور والزهد في الوقاع معها، فيجب ان لا تُطلَّق الاّ في حال رغبة في ذلك. بينما يرى الآخرون ان التحريم تعبدي[1]. وهذا غير مُسَلَّم لانه لو كان المنع في الحيض امرا تعبديا، لما جاز طلاق الحائض غير المدخول بها ايضا.

والراجح هو القول بان حكمة التحريم هو حرص الشارع على ان لا يكون الطلاق في حال النفرة والكراهة، لان ظروف الحيض والنفاس من العوامل المساعدة على التطليق عند حدوث الشقاق بين الزوجين.

وفي حكم الحائض النفساء: فطلاقها بدعة كطلاق الحائض، لان المرأة لها حالتان لا ثالث لهما، الطهر والحيض. والنفاس ليس طهرا ولا حملا، فيكون داخلا في حكم الحائض، ولأن الرسول ﷺ سمى الحيض نفاساً[2] عندما قال لكل من عائشة وام سلمة وهما في الحيض: أنفستِ؟ قالتا: نعم. وكذلك يُحرم طلاق الحامل في طهر مسها فيه إذا لم تكن صغيرة ولا

---

[1] راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/٧.

[2] راجع المحلى لابن حزم ١٠/١٧٦. وما بعدها.

يائسة، لأن الاقتران في هذه الحالة مظنة لتكوين الحمل، الامر الذي كثيرا ما يؤدي الى ندامة قد لا تتدارك. بالاضافة الى تطويل العدة.

ويتضح مما ذكر ان الزوج ليس له حرية الارادة في تطليق زوجته الحائض ومن في حكمها، بل قُيِّدت ارادته بأن يُطلق في الوقت الذي حدده الشارع بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

ولكن إذا خالف الزوج هذا القيد وطلّق زوجته في غير الوقت المحدد فماذا يترتب عليه؟

اختلفت وجهة نظر الفقهاء فيه على ثلاثة اراء، ففي رأي يقع الطلاق ويُستحَبُّ إرجاعها. وفي رأي آخر يقع والزوج آثم فيُجبر على الارجاع. وفي رأي ثالث لا يقع لأنه بدعة وكل بدعة مردودة، ولحاول إيضاحها في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول
يقع الطلاق وتُستحَب الرجعة

ذهب الى هذا الرأي بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية وجمهور الزيدية.

الحنفية:

جاء في فتح القدير[١]: (واذا طلّق الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره ويُستحب له ان يُراجعها، لقوله ﷺ لعمر مر ابنك فليراجعها. وقد طلّقها في حالة الحيض).

الشافعية:

جاء في نهاية المحتاج[٢]: (ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بشيء ليس امرا بذلك الشيء. وليس في قول النبي ﷺ فليراجعها امر لابن عمر، لانه تفريع على امر عمر).

ويُرد هذا القول بأن فعل النائب كفعل المنوب، فصار كأن النبي ﷺ امره بذلك فثبت الوجوب، ثم يجوز ان يُقال (فليراجعها) امر لابن عمر، فتجب عليه المراجعة.

الحنابلة:

جاء في الانصاف[٣]: (وتستحب رجعتها، وهذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب). وجاء في المغني[٤] وتستحب ان يراجعها لامر النبي ﷺ بمراجعتها واقل احوال الامر الاستحباب. ويُناقش: بان الحنابلة في كثير من فروعهم يقولون ان الامر للوجوب، وقد قال احمد وهو يُناقش رأي مالك في المتعة ولنا قوله تعالى (ومتعوهن) والامر يقتضي الوجوب. فلماذا اعتبروا الامر هنا للوجوب وهناك للأستحباب؟

---

(١) فتح القدير ٣/٣٣.

(٢) نهاية المحتاج ٦/٥.

(٣) الانصاف ٨/٤٥٠.

(٤) المغنى والشرح الكبير ٨/٢٣٩.

المبحث الثاني

يقع الطلاق ويُجبر الزوج على الرجعة

هذا الرأي قال به المالكية، وبعض الحنفية، والحنابلة في رواية، وداود من الظاهرية.

المالكية:

قالوا: يقع الطلاق ويجبره الحاكم على الارجاع، فان أبى يرتجعه هو نيابة عنه اثناء العدة، جاء في المُدونة[١]: (إن قال الرجل وهي حائض انتِ طالق اذا طهرتِ، إنها طالق في مكانها ويُجبر الزوجُ على رجعتها، إلا ان تكون غير مدخولٍ بها)، وقال الخرشي[٢]: (اذا طلقها اختيارا في حال حيضها او نفاسها، يأمره الحاكم بأن يُراجعها، فإن أبى يُهدده بالسجن، فإن لم يفعل هُدد بالضرب، فإن لم يفعل ضُرب، فإن تمادى الزمه الرجعة، ويرتجعها له بأن يقول ارتجعت لك زوجتك، وجاز الوطء بارتجاع الحاكم والتوارث وان كان بلا نية من الزوج، لأن نية الحاكم قامت مقام نيته).

الحنفية:

جاء في الهداية[٣] (الاستحباب قول بعض مشايخنا والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر) وجاء نظير ذلك في الجوهرة[٤].

الحنابلة:

لهم رواية الوجوب، ورواية الإجبار، كما لهم رواية الاستحباب[٥].

---

[١] المدونة الكبرى ١٠٤/٥.

[٢] راجع شرح الخرشي ٢٩/٤.

[٣] الهداية مع فتح القدير ٣٣/٢. وما بعدها.

[٤] الجوهرة ٣٤/٢.

[٥] راجع الانصاف ٤٥٠/٨. المحرر ٥٦/٢. المغني ٢٣٩/٨.

الظاهرية:

انفرد داود من الظاهرية بالقول بوقوع طلاق الحائض مع الاجبار على الارجاع، جاء في نيل الاوطار[١] وقال داود يُجبر اذا طلقها حائضا، اما غيره من الظاهرية فقد قالوا بعدم وقوع طلاق الحائض ونحوه كما يأتي:

المبحث الثالث

لا يقع طلاق الحائض ومن في حكمها

وهو رأي الجعفرية والظاهرية ـ عدا داود ـ وذهب إليه صاحب الروضة الندية والباقر والصادق والناصر من الزيدية وابن عُقيل وابن تيمية وابن القيم وبعض الاخرين من السلف والخلف.

الجعفرية:

قالوا[٢]: يُعتبر في الزوجة المطلقة المدخول بها الطهارة من دم الحيض والنفاس اذا كانت حائلا وزوجها معها حاضر، وان يُطلقها في طهر لم يجامعها فيه بالأجماع، ويسقط اعتبار هذه الشروط بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعا، واليائسة التي قعدت عن الحيض، والحامل المستبين حملها، والتي طلقها زوجها وهو غائب عنها مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر بحسب عادتها. والمسترابة بالحمل وهي في سن الحيض وتأخر حيضها بعارض كالمرض والرضاع او لم يُعرف له سبب، يُنتظر ثلاثة أشهر من الواقعة ثم يُطلقها. ولا يقع طلاقها قبلها بالاجماع والاحاديث الصحيحة، والنصوص المستفيضة، والأصل القائل بان النكاح ثابت يقينا فلا يرفعه الا اليقين.

---

(١) نيل الاوطار ٦/٢٢١.

(٢) راجع رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل كتاب الطلاق. مستدرك الوسائل ٣/٦. الروضة البهية ٢/١٤٩. وما بعدها. شرائع الاسلام ٢/٥٤. ايضاح الفوائد ٣/٣٠٣.

الظاهرية:

عندهم[1]: من اراد طلاق زوجته التي دخل بها لم يحل له ان يُطلقها في حيضها ولا في طهر مسها فيه، فأن طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطئها او في حيضها، لم يُنفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت، الا اذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فعندئذ يقع ويُلزم. وهم يختلفون عن الجعفرية في الطلاق الثالث الذي تنقطع به علاقة الزوجية.

وجه التفريق قالوا: انما ورد في آية الأمر بالطلاق وقت العدة قوله تعالى ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ يدل على ان التوقيت خاص بالطلاق فيما دون الثلاث ولزوجة تكون مدخولة بها. وقال ابن حزم وطلاق النفساء كطلاق الحائض في هذا الحكم.

ونستنتج مما ذكر ان الزوج اذا طلّق زوجته وهي حائض او في حكمها الطلقة الاولى او الثانية، لا يقع الطلاق بخلاف الطلقة الثالثة او الجمع بين الثلاث دفعة واحدة على رأيهم القائل بوقوع الثلاث معا.

ويبدو ان الظاهرية لم يلاحظوا علة النهي عن طلاق الحائض ومن في حكمها والا فهي جارية في حال الطلاق الذي تحصل به البينونة الكبرى.

الزيدية:

قال صاحب الروضة الندية[2] (والراجح عدم وقوع البدعي لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [3]. ولحديث ابن عمر وغيره.

ولان الاتفاق كائن على ان الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ (ان كل بدعة ضلالة)[4] (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[5].

---

[1] راجع المحلى ١٦١/١. وما بعدها. قال ابن حزم: (والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافقه قوله في امضاء الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر).

[2] الروضة الندية ٤٨/٢. وما بعدها.

[3] (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) (الطلاق:١).

[4] مسلم: ١٤٣٥

[5] مسلم: ٣٢٤٣

وجاء في البحر الزخار[١] هو طلاق محرم يأثم فاعله وان وقع، وقال الصادق والناصر والباقر وابن علية هشام بن الحكم والامامية وابو عبيد وبعض الظاهرية: لا يقع لقول النبيﷺ ﴿ كل بدعة ضلالة﴾ ولقوله ﷺ ﴿البدعة شرك الشرك﴾ فحُكم ببطلانه. لكن جاء في التاج للمذهب[٢]: (والطلاق البدعي يقع عندنا).

الحنابلة:

جاء في الفروع[٣] (وقد منع ابن عقيل في الواضح من وقوعه في الحيض قال لان النهي يقتضي الفساد).

وقال ابن تيمية[٤]:

لا ريب ان الاصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله في الطلاق المحرم بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك، وقال: وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع. واختار ابن القيم عدم وقوع طلاق الحائض وناقش هذه المسألة مناقشة مفصلة دقيقة في كتابه (زاد للعاد)[٥].

ويُؤخذ مما ذكرنا ومن غيره ان أهم ادلة من قال بوقوع طلاق الحائض هي:

١ـ عموم آيات أحكام الطلاق في القرآن مثل ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ.. الآية ﴾. ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وغيرها، حيث لم يميز فيها حال الحيض من غيرها. فهذا العموم او الإطلاق دليل على صحة طلاق الحائض ومن في حكمها.

٢ـ الامر في قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ للندب، بدليل حديث ابن عمر (مره فليُراجعها)، فلو كان الامر بطلاقهن لعدتهن للوجوب، لما وقع، لكنه وقع لان الرجعة لا تكون الا بعد الوقوع، فلم يكن للوجوب.

٣ـ كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يُفتيان بوقوع الطلاق في الحيض أو في طُهر مسّها فيه، وذلكَ من المجالات التي لا اجتهاد فيها، والتازمها بذلك له حكم المرفوع لرسول ﷺ اذ لا مجال للرأي فيه، فكان حجة على الوقوع.

---

(١) البحر الزخار ١٥٣/٣. وما بعدها.

(٢) التاج المذهب ١٢٧/٢.

(٣) راجع الانصاف ٤٤٨/٨.

(٤) راجع مجموع فتاوى لابن تيمية ٧/٣٣وما بعدها.

(٥) راجع زاد المعاد ٤٣/٤ وما بعدها.

٤ـ الاجماع: قالوا: اجمع المسلمون على وقوع طلاق الحائض والقول بخلاف ذلك باطل، لأنه مخالف للاجماع السكوتي.

٥ـ النهي اذا لم يكن لذات الشيء لا يستلزم الفساد، وهنا جاء لمعنى في غيره وهو تطويل العدة أو مصادفة الطلاق لوقت الفتور والزهد في الوقاع أو غير ذلك.

٦ـ القياس: قالوا: ان تحريمه لا يمنع ترتب اثره عليه كالظهار.

مناقشة هذه الأدلة:

١ـ ان الآيات المطلقة الواردة لبيان احكام الطلاق مقيدة بآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، اذ من القواعد الاصولية المعروفة[1]: ان حكم المطلق والمقيد اذا كان واحدا وكذا سببه، يُحمل المطلق على المقيد، ونظير ذلك كثير في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ وقال ـ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾، فورد الدم في الآية الاولى مطلقا وفي الآية الثانية مقيدا، فحمل المطلق على المقيد، فكذلك الامر هنا، يُحمل المطلق في سائر الآيات على المقيد في آية (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، لأن حكم المطلق والمقيد واحد وكذا سببهما.

٢ـ منع دليل استثناء نقيض التالي في القياس المذكور، فلا ينتج نقيض المقدم دليل للمنع هو ان المراجعة يجوز ان يكون المراد بها المعنى اللغوي، لان استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية انما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ولم تُستعمل بهذا المعنى اصلا، بل المستعمل هو الرد والامساك كما في قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً﴾ والمراجعة كانت تُستعمل في العودة بعقد جديد، بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾.

٣ـ ان الاستدلال بفتيا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت غير قائم، اذ ليس رأي الصحابي حُجة اذا خالف رواية صحيحة، على ان في سند الرواية كما يقول ابن القيم[2] كذابا عن مجهول، فقد رواها اسماعيل بن سمعان عن رجل مرفوعة الى عثمان. وقال ابن حزم: روايته ساقطة.

---

[1] راجع جمع الجوامع للسبكي ٣٣/٢ الوجيز في اصول الفقه الدكتور عبدالكريم زيدان ص٢٩٦.

[2] راجع زاد المعاد ٤٤/٤. وما بعدها. المحلى ١٦٣/١٠.

٤ـ لا يصح ادعاء الأجماع في هذه المسألة لان الخلاف فيها لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، قال الامام احمد: من ادعى الاجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، كيف لا والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة مسلم الثبوت من المتقدمين والمتأخرين. وقال ابن حزم: (ادعى بعض القائلين بهذا انه اجماع وقد كذب مدعي ذلك)[١].

٥ـ القول بأن النهي إذا لم يكن لذات الشيء لا يقتضي الفساد لا يصح الاحتجاج به، لانه من الاصول المختلف فيها، فلا يقوم حجة على من يرى خلاف ذلك، والامام مالك قال ببطلان البيع وقت النداء يوم الجمعة مع ان النهي ليس لذات البيع.

٦ـ القياس على الظهار يُعارض بمثله معارضة القلب، فيقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح. على أنه قياس مع الفارق، لانه ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بخلاف الطلاق[٢].

اهم ادلة من قال بعدم وقوع طلاق الحائض:

١ـ القرآن الكريم: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقوله (فطلقوهنّ) أمر وكل أمر ظاهر في الوجوب والامر بالشيء نهي عن ضده، فكأنه قال لا تطلقوهنّ لغير عدتهن. والنهي عن تصرف يقتضي فساده، وبذلك يكون الشارع قد حجر على الزوج ان يُطلق في الحيض أو في النفاس او في طهر مسها فيه، فكما ان حجر القاضي على شخص يُوجب ان لا يملك مباشرة ما منع منه، فكذلك الامر هنا، بل من باب أولى.

وقوله (لِعِدَّتِهِنَّ) دليل على ان المطلقة مدخول بها والا فغير المدخول بها لا عدة لها.

٢ـ حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض:

أ ـ في رواية ابي الزبير قال ابن عمر فردها علي رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع المرجع السابق. فرق الزواج للشيخ علي الخفيف نظام الطلاق في الاسلام احمد محمد شاكر ص٢٩ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٩٨/٢/٢٦٨٨. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

ب ـ وفي رواية اخرى من طريق ابن لهيعة قال ﷺ ليراجعها فانها امرأته.

ج ـ ومن طريق عبدالله بن مالك قال ﷺ ليس ذلك بشيء.

د ـ ومن طريق محمد بن بشار عن ابن عمر عن نافع انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك.

وجه الاستدلال:

ان قوله ﷺ: (ليراجعها فانها امرأته)، (ليس ذلك بشيء)، (ولم يرها شيئاً)، (لا يُعتد بذلك)، كل ذلك صريح في عدم وقوع الطلاق في الحيض .

٣ـ اجمع الفقهاء على ان هذا النوع من الطلاق بدعة، وقد قال النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة)، (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي ايقاعه تجويز للبدعة واقرار لها والمردود لا إعتبار له حتى يترتب عليه اثره الشرعي.

٤ـ الزواج عقد ملزم للجانبين وانفراد الزوج بانهائه رخصة واستثناء من القاعدة العامة من (ان كل عقد ملزم للجانبين لا تنفرد ارادة احدهما بفسخه) ولا يجوز له استعمال هذه الرخصة الا في حدود ما أُذن له فيه، فاذا تجاوز يكون عمله باطلا.

هـ لو كان واقعا لكان الامر بالمراجعة، ثم التطليق بعدها اكثارا من الطلاق البغيض وتطويلا على الزوجة في عدتها وكان مُضرا لها، في حين ان النهي عن الطلاق في الحيض جاء لمصلحتها.

٦ـ ان وظيفة المطلق مباشرة الاسباب على الوجه المشروع، فاذا لم يباشر سببا مشروعا معتدا به فلا يرتب عليه الشارع اثره الشرعي.

٧ـ الزواج ثابت يقيناً واليقين لا يرتفع الا باليقين، وما استدل به الجمهور من الآثار لا تفيد اليقين بالاضافة الى معارضتها لظاهر القرآن.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ و حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ قَالَ مُسْلِم أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

مناقشة هذه الأدلـة:

١ـ الامر في قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن ﴾ ليس نصا في الوجوب، بل ظاهر فيه، فلا يكون حجة قطعية على المخالف.

٢ـ روايات حديث ابن عمر اضافة الى انها من الآحاد، فانها تعارضها روايات أخرى تؤيد رأي المخالف، كرواية يونس بن جبير انه سأل ابن عمر: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة، وكرواية: ان كنت طلقت ثلاثا فقد حُرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره، فلم يبق الا الاحتمال واذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.

٣ـ ليس كل بدعة ضلالة، لان لها اقساما كثيرة، فهي قد تكون حقيقية وهي ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها، فهي بدعة محضة لم يدل عليها دليل شرعي، كالرهبنة وترك الزواج مع وجود الداعية وفقد المانع الشرعي. وقد تكون اضافية فهي التي تكون بالنسبة لاحدى الجهتين سنة وبالنسبة الى الاخرى بدعة، كتخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم. فالصوم في ذاته مشروع وتخصيصه بيوم بدعة. وتكون كلية بأن يكون ضررها كليا، وجزئية اذا كان ضررها جزئيا، كبدعة التغني بالقرآن، وتكون عبادية وعادية، وهناك أنواع أخرى من البدع لا مجال لذكرها، فمنها باطلة ومنها صحيحة[١].

٤ـ والتوقيت في الطلاق ليس حدا قطعيا حتى يكون تجاوزه مبطلا.

٥ـ القول بأن حكمة تحريم تطويل العدة ليس امرا متفقا عليه، بل قد يجوز ان يكون لاسباب اخرى كالفتور والزهد في الوقاع...

٦ـ للمخالف ان لا يُسلم عدم مشروعية السبب، وعلى تقدير التسليم فان عدم ترتب الآثار على الاسباب غير المشروعة ليس أمرا كليا.

٧ـ القول بان اليقين لا يرتفع الا باليقين مُسلم، لكن عدم كون طلاق الحيض مشمولا بهذه القاعدة ممنوع، لان كل ما هنالك هو ان السبب رافقه اثم والاثم لا يسلب عنه صفة اليقين.

الترجيح:

ارى ان القول الراجح الذي يجب الاخذ به وتُعطى له صفة الالزام في قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية والاسلامية، هو ما ذهب اليه المالكية، من ان طلاق الحائض

---

[١] راجع الابداع في مضار الابتداع ص٤٥ وما بعدها.

يقع ولكن يُجبر الزوج على ارجاع زوجته، فان ابى ذلك يرتجعها القاضي او مــن يُمثلــه مــن فقهاء الدين في المناطق النائية من القرى والارياف، لان في الاخذ بمــذهب مالــك جمعــا بــين الادلة ورفعا لتعارضها.

الفصل الثاني
طلاق المريض مرض الموت

مرض الموت: هو المرض الذي يفضي الى الموت غالبا، ويعقبه الموت فعلا[١].

ويلحق به ما هو في حكمه: كالحكم بالاعدام اذا تم تنفيذه، وكالحالة التي يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في تلك الحالة[٢].

لا خلاف في ان طلاق المريض في حال الهذيان لا يقع[٣].

لا خلاف[٤] في وقوع طلاق المريض اذا كان حين التطليق متمتعا بالادراك الكامل والشعور التام.

لا خلاف في ان الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل انتهاء العدة، لان المطلقة رجعيا في حكم الزوجة[٥].

لا خلاف في ان الطلاق البائن في حالة الصحة يقطع علاقة الزوجية، فلا توارث ان مات احدهما اثناء العدة.

وانما الخلاف في ميراث مطلقة المريض مرض الموت اذا طلقها فيه طلاقا بائنا.

ولفقهاء المسلمين في هذه القضية أربعة اقوال رئيسة[٦]:

احدها: لا ترث مطلقا. والثانية: ترثه مطلقا. والثالث: ترثه ما لم تنته عدتها. والرابع: ترثه ما لم تتزوج.

ونوزع عرض هذه الاقوال على المباحث الاربعة الآتية.

---

(١) يراجع استاذنا الشيخ عبد الرحيم الكشكي، الميراث المقارن ص ٨٣.

(٢) تنوير الابصار وشرحه الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٢). وفيه: (من غالب حاله الهلاك بمرض لو غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت، لو بارز رجلا اقوى منه، لو قدم ليقتل من قصاص او رجم فاراً بطلاقه).

(٣) الشرح الصغير مع الصاوي ٤١٨/٢.

(٤) اي لا يوجد خلاف يعتد به، والا هناك رأي شاذ يقول بعدم وقوع طلاق المريض مطلقا. ولخذ به المشرع العراقي في (م ٣٥) من قانون الاحوال الشخصية المعدل.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٢٩/٦.

(٦) ونقل ابن حزم في المحلى (٢١٨/١٠- ٢٢٤): اقوالا اخرى وهي غير مشهورة لذا اهملتها.

المبحث الأول

لا ترث مطلقا

عند الظاهرية، والزيدية، وفي قول للشافعي: ان مطلقة المريض مرض الموت اذا ثبت وقوع طلاقها بائنا لا ترثه ان مات بعد الطلاق، وان ثبت سوء قصده في الطلاق، وكونه فاراً بان اراد حرمانها من الميراث بعد شعوره بخطورة مرضه. واهم ما استند اليه هؤلاء في عدم توريث مبتوتة المريض هو: زوال سبب الميراث (الزوجية) بالطلاق البائن، واعتبار التوريث رأيا اجتهاديا محضا يصطدم مع ظاهر النص، وزوال السبب يستلزم زوال مسببه كما في الايضاح الآتي:

الظاهرية:

قال ابن حزم: (وطلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المرض او لم يمت منه. فان كان طلاق المريض ثلاثا، او آخر ثلاث، او قبل ان يطأها فمات، او ماتت قبل تمام العدة او بعدها، او كان الطلاق رجعيا فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة[(١)]: فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها اصلا. وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق)[(٢)].

واعتبر ابن حزم قول القائلين بتوريث مطلقة المريض طلاقا بائنا: مخالفا للقران الكريم، قائلا في الرد عليهم: (ما فر المطلق المريض مرض الموت قط عن كتاب الله تعالى، بل اخذ بكتاب الله واتبعه لان الله اباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء جميع حقوق الزوجية من النفقة، واباحة الوطء، والتوارث.

فليس هنا الفرار من كتاب الله بل الفرار من كتاب الله هو توريث من ليست زوجة. فكيف يجوز ان تورث بالزوجية من ان وطئها رجم، او من قد حل لها زواج غيره، او من هي زوجة لغيره... هذا هو خلاف كتاب الله حقا بلا شك)[(٣)].

---

(١) ويبدو من كلام الظاهرية ان الطلاق البائن عندهم ينحصر في صور ثلاث: استيفاء الطلقات الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري١٠/٢١٨.

(٣) المرجع السابق١٠/٢٢٤.

وهذا الاتجاه هو ما استقر عليه فقهاء الظاهرية بالاجماع.

الزيدية:

يتفق فقهاء الزيدية مع الظاهرية فيما ذهبوا اليه بصدد توريث مطلقة المريض من الادلة قالوا: ان القران الكريم حصر سبب توارث الزوجين في الزوجية الحقيقية او الحكمية الصحيحة القائمة وهي ترتفع بالطلاق البائن، ولا يجوز الاحتجاج بقضاء عثمان لان قول الصحابي ليس حجة ولا يُستدل بالقياس لعدم توفر عناصره.

ورد في الروض النضير: (ان قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ انما يفيد التوارث بالزوجية، والطلاق البائن يقطعها، ولا توارث بغير السبب. وان توريث عثمان تماضر زوجة عبدالرحمن بن عوف رأي صحابي وهو لا حجة فيه، وان قياسه على القاتل غير صحيح، لان العلة الجامعة هي المعاملة بنقيض القصد، فيلزم توريث القاتل عند عدم سوء قصده بناء على هذا القياس)[1].

ويلاحظ على هذا التعليل الاخير للزيدية: ان القاتل يرث المقتول عند اكثر الفقهاء اذا لم يتوفر لديه القصد الجنائي الذي يسمى سوء القصد. ويعتبر فقهاء الزيدية أنفسهم من قالوا: ان المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان[2].

الشافعية:

لم يستقر الشافعية على راي واحد في عدم توريث مبتوتة المريض، سبب ذلك هو الاختلاف في قول الشافعي القديم والجديد. قال ابو إسحاق الشيرازي: (واختلف قول الشافعي (رحمه الله) فيمن بت طلاق امراته في المرض المخوف واتصل به الموت، فقال في احد القولين انها ترثه لانه متهم في قطع ارثها، والثاني انها لا ترث وهو الصحيح لانها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة)[3].

ونُسب الاول الى قوله القديم، والثاني الى قوله الجديد، ففي المجموع: (قال في القديم ترثه، وقال في الجديد لا ترثه)[4].

---

(1) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ٣/٢١٦.

(2) يراجع دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام في ضوء اصول الفقه الاسلامي للمؤلف. ص٣١٩.

(3) يراجع المهذب ٢/٢٥.

(4) المجموع شرح المهذب ١٤/٥٠٤.

وجُل ادلة الشافعي في قوله بعدم التوريث هو ان الطلاق البائن فرقة تقطع سبب الميراث، شأنها شأن الفرقة في حالة الصحة، وان الاجماع لم ينعقد على قضاء عثمان ﷺ فقد خالفه بعض الصحابة، منهم علي بن ابي طالب ﷺ وعبدالرحمن بن عوف، وعتبة..

يقول ابن قدامة: (وروي عن عتبة بن عبدالله بن الزبير: لا ترث مبتوتة، وروي ذلك عن علي وعبدالرحمن بن عوف، وهو قول الشافعي الجديد، لانها بائن ولا ترث كالبائن في الصحة، او كما لو كان الطلاق باختيارها، ولان اسباب الميراث محصورة في رحم (نسب) ونكاح وولاء وليس لها شيء من هذه الاسباب).[1] وكذلك روي عدم التوريث عن ابي الثور[2].

ومن الجدير بالذكر ان فكرة توريث مبتوتة المريض لما قال بها عثمان بن عفان عارضها عبدالرحمن بن عوف قبل وفاته[3].

---

[1] المغني لابن قدامة ٦/٣٣٠.

[2] المجموع المرجع السابق.

[3] المحلى ١٠/٢٢٤.

المبحث الثاني
ترث مطلقاً

ذهب الامام مالك واصحابه، وفقهاء الاباضية، والشافعية في احد اقوالهم الى ان مبتوتة المريض مرض الموت ترثه مطلقا، سواء مات الزوج اثناء العدة او بعدها، وسواء تزوجت المطلقة او لا.

وقالوا: لا يُبنى التوريث على اساس قيام الزوجية الحقيقية او الحكمية، وانما هو استثناء من القاعدة العامة، وعقاب للزوج المريض الذي قصد بطلاقه حرمان زوجته من الميراث، فيُعامل بنقيض قصده السيّء، فالزوج متهم بتهمة القصد السيّء وبعد ثبوتها يبقى مفعولها مستمرا مهما طال الزمن، فلا ينقضي بانقضاء عدة المطلقة ولا بتزوجها... كما في التفصيل الاتي:

المالكية:

جاء في المنتقى: (من طلق امراته في مرضه ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها وبعد ان تزوجت غيره، اذا استمر مرضه الى ان توفى لاجماع الصحابة عليه، حيث روي عن عمر وعثمان وغيرهما، ولا مخالف لهم في ذلك، ولانها فرقة في حال منع تصرفه فيها، وللتهمة)[1].

وقالوا: بتوريثها وان كانت الفرقة برضاها او بتقصير منها. يقول الباجي: (فان طلقها بنشوزها او لعان او خلع، فان حكم الميراث باق لها - خلافا للحنيفة - لان عثمان ورث امرأة عبدالرحمن بن عوف وقد سألته الطلاق.

ومن وجهة المعنى ان الاذن لا يسقط في ميراث الوارث، كما لو اذن الابن لابيه في اخراجه من الميراث)[2].

ويلاحظ على قول المالكية بالتوريث على الرغم من كون الطلاق برضاها، حيث انه يتعارض مع قولهم ببناء التوريث على اساس تهمة سوء قصد الزوج في الطلاق.

---

(١) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٤/٨٥ - ٨٦ مع التصرف.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٤/٨٦.

الاباضية:

اخذ فقهاء الاباضية بالاتجاه المطلق في توريث المبتوتة، ففي شرح النيل: (واذا طلق في المرض ورثته ولو بعد انقضاء عدتها او بعد تزوجها وطول المدة، وهو قول عمر وعثمان ومالك)[(١)].

ولم يشترط فقهاء الاباضية سوى الوفاة بالمرض الذي طلقها فيه.

يقول ابو اسحاق التلمساني:

وان يطلق امرؤ مريض زوجته فارثه مفروض
ترثه وان مضت عدتها ونكحت وبعُدت مدتها
هذا اذا مات وهو ما افاق من مرض قارنه ذاك الطلاق[(٢)]

وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك فقالوا بتوريثها وان كان الطلاق قبل الدخول[(٣)].

الشافعية:

يقول ابو اسحاق الشيرازي في استعراض اراء[٤] فقهاء الشافعية:

(والثالث انها ترث ابدا لان توريثها للضرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها)[(٥)].

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ٢٧٦/٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق وفيه: (ويلغز اي امرأة ورثت اربعة ازواج فصاعداً في شهر واحد؟. وهي من تتزوج رجالا مرضى قبل الدخول ويموتون عنها).

٤

(٥) المهذب ٢٥/٢.

المبحث الثالث

ترث ما لم تنته العدة

قال ابو حنيفة (رحمه الله) واصحابه، وسفيان، والليث، والاوزاعي، والامام احمد في روايتيه، والشافعية في احدى اقوالهم: مطلقة المريض ترثه ما دامت في عدتها منه بعد وفاته، يقول السرخسي: (واذا طلق المريض امرأته ثلاثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس، وهو احد اقاويل الشافعي (رحمه الله). وفي الاستحسان ترث منه وهو قولنا...

وجه القياس: ان سبب الارث ارتفع بالطلاق والحكم لا يثبت بدون السبب. ولكنا استحسنا لاتفاق الصحابة، والقياس يُترك باجماع الصحابة)[1].

والحنفية يشترطون لتوريث المبتوتة الشروط التالية:

١ـ ان يطلقها وهو في مرض الموت او بحال غلبه الهلاك[2].

٢ـ ان يموت بهذا المرض او تلك الحالة[3].

٣ـ ان يموت وهي لا تزال في العدة[4].

٤ـ ان يكون الطلاق بعد الدخول[5].

٥ـ الا يكون الطلاق برضاها[6].

الأمام احمد:

قال ابن قدامة: (وروي عن احمد ما يدل على انها لا ترث بعد العدة. وعلى هذه الرواية لا ترث المبتوتة غير المدخول بها)[7].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦.

(٢) الدر المختار وشرح تنوير الابصار مع رد المحتار ٣٨٢/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٦٦/٤.

(٥) الدر المختار المرجع السابق ٣٨٢/٢.

(٦) بدائع الصنائع (٢٠٥٧/٤) وفيه: (فان كان برضاها لا ترث بالاجماع). اي اجماع فقهاءهم.

(٧) المغني لابن قدامة ٣٣٠/٦.

القول القديم للشافعي:

ورد في المجموع (وان قلنا بقوله القديم قال: متى ترثه؟ فيه ثلاثة اقوال: احدها ترثه ما دامت في عدتها منه. فاذا انقضت عدتها لم ترثه، وبه قال ابو حنيفة، وسفيان، والليث، والاوزاعي، واحدى الروايتين عن احمد، لان الميراث للزوجة انما يكون لزوجة او لمن هي في حكم الزوجات فما دامت في عدتها فهي في حكم الزوجات)[١].

وهذا الاتجاه منتقدٌ كما نوضحه في نهاية المبحث الرابع، حيث ان مصدر التوريث ليس الزوجية لا حقيقة ولا حكماً لانقطاع علاقة الزوجية بالطلاق البائن، وإنما لمعاملة الشخص بنقيض قصده السيء.

---

[١] المجموع شرح المهذب ١٤/٥٠٥.

المبحث الرابع
ترثه ما لم تتزوج

قال فقهاء الجعفرية، والامام احمد في قوله المشهور، وابن ابي ليلى، وابو حنيفة في رواية عنه، والشافعية في احد اقوالهم: ان مبتوتة المريض مرض للموت ترثه ما لم تتزوج، فاذا تزوجت سقط حقها برضاها، لان الزواج بمثابة التنازل عن حقها في الميراث من تركة زوجها السابق الذي طلقها وهو في مرض الموت.

وقد اضاف فقهاء الجعفرية الى ذلك شرطا اخر وهو ان لا تمضي على الطلاق مدة اكثر من سنة. وبعد السنة يسقط حقها وان لم تتزوج كما في الايضاح الآتي:

الجعفرية:

قالوا بتوريث مبتوتة المريض بالشروط التالية:

١ـ ان يطلقها وهو في مرض الموت.

٢ـ ان يموت بهذا المرض.

٣ـ الا تمضي على الطلاق مدة اكثر من سنة.

٤ـ الا تتزوج زوجا آخر[١].

ففي المختصر النافع[٢]: (لو طلقها مريضا ورثت وان كانت بائنا ما لم تمضِ سنة، ولم يبرأ، ولم تتزوج).

وفي الروضة البهية: (والطلاق بل يمنع الارث اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة بخلاف البائن، فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو).[٣]

وقال الكليني: (وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه)[١].

---

[١] الكافي للكليني ١٢٢/٦. وفيه: (واذا مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي منع لا ميراث لها).

[٢] ص٢٧٢.

[٣] الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣٢٧/٢.

لكنهم اختلفوا في اساس التوريث: فقال اكثرهم: انه يترتب على مجرد الطلاق في مرض المورث، وقال البعض: اساسه التهمة اي اتهام الزوج بانه قصد اضرارها بحرمانها من الميراث عن طريق الطلاق[٢].

ومن وجهة نظري مآل القولين واحد وهو معاملة الزوج بنقيض قصده السيء.

وشرط عدم مضي سنة على الطلاق للتوريث لم اجد له مبررا في المراجع الفقهية للامامية.

الرأي المشهور عن الأمام احمد:

روى فقهاء الحنابلة عن الامام احمد روايتين: احداهما تتفق مع الحنفية وهي انها لا ترث بعد انتهاء العدة وان لم تتزوج. والثانية التي تعتبر هي الصحيحة والمشهورة عنه انها ترثه ما لم تتزوج. ففي المغني: دليلنا ان عثمان ﷺ ورث تماضر وكان طلاقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك بين الصحابة فلم يُنكره احد منهم، فكان اجماعا سكوتياً. ولم يثبت عن علي ولا عن عبدالرحمن خلاف هذا. ولأن هذا قصد قصداً فاسدا في الميراث فعُمل بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يُعاقب بحرمانه. اذا ثبت هذا فالمشهور عن احمد انها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج)[٣].

ومن شروط التوريث عند الحنابلة ان يموت الزوج بالمرض الذي طلقها فيه[٤]. لكن اختلف فقهاء الحنابلة في توريث المبتوتة اذا كان الطلاق قبل الدخول.[٥]

رواية ابن أبي ليلى

وهو يعتبر من انصار القول بان مبتوتة المريض ترثه ما لم تتزوج.

---

(١) الكافي المرجع السابق ١٢٢/٦.

(٢) هامش الكافي المرجع السابق ١٢٢/٦.

(٣) المغني ٣٣٠/٦.

(٤) المرجع السابق ٣٣١/٦.

(٥) نقل ابن قدامة في المغني (٣٣١/٦) اربع روايات: احداهن: لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة (عدة الوفاة). والثانية: لها الميراث والصداق ولا عدة عليها. والثالثة: لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهو رواية لمالك ايضا. والرابعة: لا ميراث لها وهو قول جابر والنخعي وابي حنيفة والشافعي واكثر اهل العلم).

يقول السرخسي: (قال ابن ابي ليلى (رحمه الله): وان عدتها في حق الميراث لا تنقضي حتى ان لها الميراث ما لم تتزوج، فاذا تزوجت فهي التي رضيت بسقوط حقها)[١].

رواية أبي حنيفة

قال الشعراني: (ولأبي حنيفة رواية اخرى انها ترثه ما لم تتزوج وبه قال احمد)[٢].

الشافعية:

وفي قول للشافعية: ترثه ما لم تتزوج[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/١٥٦.

(٢) الميزان الكبرى للشعراني ٢/١٠٦.

(٣) المهذب (٢/٢٥) وفيه: (فقال (الشافعي) في احد القولين: انها ترث لانه متهم في منع ارثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث. فاذا قلنا إنها ترث فالى اي وقت؟ فيه ثلاثة اقوال: احدها: ان مات في العدة ورثت لان حكم الزوجية باق. وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لانه لم يبق حكم الزوجية. والثاني انها ترث ما لم تتزوج لانها اذا تزوجت علمنا انها اختارت ذلك. والثالث انها ترث ابدا لان توريثها للضرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها). وبناء على ذلك يكون لفقهاء الشافعية نصيب من الرأي في الاقوال الاربعة الرئيسة المذكورة في هذا المبحث.

التحليل والمناقشة والترجيح

التحليل

يبدو من هذا الاستعراض لاقوال الفقهاء بصدد حكم ميراث مبتوتة المريض مرض الموت، ان اهم اسباب خلافهم هو الاختلاف في تحديد اساس هذا التوريث:

١ـ فمن اخذ بالقاعدة العامة القاضية بان سبب توارث الزوجين هو قيام الزوجية الصحيحة، ورأى ان العدول عنها رأي واجتهاد محض، ولا مساغ للاجتهاد عند مورد النص، قال: ان الطلاق البائن يرفع السبب (الزوجية) وبانتفائه ينتفي المسبب (الميراث) وهذا ما استقر عليه رأي الظاهرية والزيدية.

٢ـ ومن حاول التقريب بين القاعدة العامة، وبين ما يوجب العدول عنها من تهمة القصد السيء للزوج المريض، واختار طريقة رعاية الامرين فقال: ان المبتوتة ترث ما لم تنته عدتها، لانها مادامت في العدة لها حكم الزوجة لارتباطها بالزوج بعد. وفي هذا رعاية للقاعدة، ولكنها على الرغم من البينونة ترثه عقابا على تهمة الاضرار. وفي هذا اخذ بموجب العدول عن القاعدة، وهو مذهب ابي حنيفة (رحمه الله) ومن حذا حذوه.

٣ـ ومن عمل بسد الذرائع وبنى الميراث على اساس تهمة الاضرار استثناء من القاعدة العامة رعاية لمصلحة الزوجة، واعتبر تزوجها اللاحق تنازلا عن هذه المصلحة. قال بتوريثها ما لم تتزوج. وهذا ما اخذ به فقهاء الحنابلة والجعفرية ومن وافقهم في ذلك.

٤ـ ومن قال ان علة توريثها هي التهمة المنسوبة الى الزوج، وان هذه التهمة كما لا تزول بانتهاء العدة، كذلك لا تسقط بالزواج، قال بتوريثها مطلقا، لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وقد اختار الامام مالك (رحمه الله) هذا الاتجاه وتبعه بعض الفقهاء. كما ذكرنا.

المناقشة:

يناقش رأي الظاهرية والزيدية ومن وافقهم بان النص شُرع لاجل مصلحة الانسان، فاذا تعارضت مع المصلحة التي يُحققها تطبيق هذا النص مصلحة اخرى اقوى منها واهم واحسن بالنسبة لمن يُطبق عليه النص، على القاضي ان يعمل بها ويترك تطبيق النص. وهذا لا

يعني ترك النص بالمصلحة، وانما هو ترك نص بنص اخر يدعو الى الاخذ بالمصلحة المرعية في ميزان الشريعة الاسلامية، كنص (لا ضرر ولا ضرار) الوارد على لسان رسول الله ﷺ.

ويلاحظ على راي الحنفية: ان الزوجة المطلقة طلاقا بائنا ليس لها حكم الزوجة حين تكون في العدة، لانها تنتهي علاقتها مع الزوج لحظة وقوع الطلاق، فتصبح بائنة اجنبية بالنسبة اليه في جميع الحقوق والالتزامات التي تترتب على الزواج، وان ميراث الزوجة المطلقة في مرض الموت يُبنى على اساس تهمة القصد السيء في رأيهم وفي رأي كل من يقول بتوريثها، وان هذه التهمة لا صلة لها بالعدة وجودا وعدما.

ويمكن ان يقال للامام مالك (رحمه الله) ان ميراث المبتوتة حق خاص لها قال به الفقهاء رعاية لمصلحتها، فلها التنازل عن هذه المصلحة صراحة او ضمنا، وبذلك يُعتبر زواجها تنازلا ضمنيا عن هذا الحق، ثم ان العمل بقول هذا الفقيه العظيم يؤدي الى توريث الزوجة من زوجين.

ويلاحظ على رأي الجعفرية ان تحديد حق الزوجة في الميراث بمدة سنة حكم تعبدي لا يدرك العقل سببه والحكم التعبدي لا يثبت بالرأي والاجتهاد وانما بالنص.

الترجيح:

الرأي الذي اميل اليه هو الذي يقضي بتوريث المبتوتة ما لم تتزوج اذا توافرت الشروط التالية:

١ـ ان يكون الطلاق في مرض الموت او في حالة يغلب فيها الهلاك.

٢ـ ان يموت الزوج في هذا المرض او تلك الحالة.

٣ـ ان يتم الطلاق على رغم ارادة الزوجة او بتقصير من الزوج.

٤ـ ان يتم الدخول بها.

٥ـ الا تتزوج زوجا اخر قبل وفاة الزوج المريض السابق. وذلك:

أـ لان هذا التوريث يُبنى على اساس اتهام الزوج بالقصد السيء، وان هذه التهمة لا تقوم عندما يكون الطلاق برضاها، واذا ثبت وجودها تبقى بعد انتهاء العدة.

ب ـ الطلاق قبل الدخول لا يُلحق بالمطلقة ضررا يوجب توريثها من تركة الزوج المريض مرض الموت، وان ثبت سوء قصده في الطلاق.

ج - توريثها بعد الزواج يؤدي الى ان ترث اكثر من زوج واحد، بالاضافة الى ان هذا الزواج يُعتبر تنازلا ضمنيا عن حقها الخاص من جهة وقد يؤدي الى زوال الضرر من جهة اخرى.

القانون وطلاق المريض مرض الموت:

تنص المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل والمعمول به حاليا على ما يلي: لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم:

١- السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كِبَر او مرض.

٢- المريض في مرض الموت، او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة، ترثه الزوجة.

بمقتضى عموم هذا النص لا يقع طلاق المريض مرض الموت مطلقا، سواء كان متمتعا بالشعور التام والادراك الكامل ام لا.

ويبدو ان المشرع قد خلط بين عدم وقوع الطلاق وبين توريث الزوجة، لذا ادعو الى اعادة النظر في هذا النص وتعديله والاخذ بما هو متفق عليه في الاسلام من وقوع طلاق المريض مرض الموت، اذا كان الطلاق في حالة الادراك والشعور التامّين، وذلك للاسباب الاتية:

١- مخالف لما اجمع عليه فقهاء المسلمين.

٢- مخالف لما اتفق عليه قوانين البلاد العربية والإسلامية.

٣- حقوق الزوجة في الميراث مضمونة مع وقوع الطلاق.

٤- لا يستطيع القاضي ان يبت في الطلاق الا بعد وفاة الزوج المريض، فعندئذ تبقى الزوجة حائرة في امرها الى ان يعرف المصير المحتوم للزوج، فاذا مات يُحكم بعدم وقوع الطلاق، لأنه يثبت ان الطلاق والموت كانا في مرض الموت. واذا شُفي من مرضه وثبت الخطأ في تشخيص المرض، فعندئذ يُحكم بوقوع الطلاق، لأنه لم يكن في مرض الموت.

٥- يؤخذ من عموم النص المذكور ان الطلاق لا يقع ولو كان بتقصير من الزوجة او طلب منها.

٦- اذا قصد المشرع من المريض مرض الموت مريضا فاقدا للوعي والتمييز، فان هذا الحكم قد ورد في الفقرة الاولى من النص، فيكون هذا حشوا يجب تجنبه.

طلاق الغضبان والسكران
والمكره في الفقه المقارن

دراسة هذه الموضوعات توزع على ثلاثة فصول، لزيادة الإيضاح والفائدة.

الفصل الأول
طلاق الغضبان

الغضب: صفة نفسية قائمة بنفس الانسان تترتب عليه اثار قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة. فهذه الصفة في حد ذاتها لا تعتبر محرمة لانها غير اختيارية من جهة، ومن جهة اخرى قد تبعث الغضبان الى الاقدام على عمل ممدوح كالدفاع عن النفس او العرض او الكرامة او المال... لكنه قد تدفعه الى تصرفات مذمومة منها اقدامه على الطلاق دون مبرر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق الغضبان، ومنشأ خلافهم امران رئيسان:

احدهما: الاختلاف في تفسير قول الرسول ﷺ ﴿ لا طلاق في اغلاق﴾

فمنهم من فسره بالغضب، ومنهم من قال: الاغلاق الاكراه، ومنهم من ذهب الى غير ذلك[1].

وثانيهما: الاختلاف في اعتبار القصد في الطلاق: فمن ذهب الى اعتباره من عناصر الطلاق قال بعدم وقوع طلاق الغضبان. وقد اختار هذا الاتجاه فقهاء الجعفرية، والظاهرية، وبعض من الحنفية والمالكية والحنابلة. اما من قال بانه يكفي لوقوع الطلاق استعمال صيغته الصريحة وان لم يقترن الاستعمال بالنية والقصد كالشافعية وجمهور المالكية فانه يرى وقوع طلاق الغضبان كما يتضح ذلك من التفصيل الآتي:

الحنفية:

والتحقيق عندهم هو ان الغضبان اذا اخرجه غضبه من طبيعته الاعتيادية بحيث يغلب الهذيان على اقواله وافعاله فلا يقع طلاقه[1].

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٥٠ ـ ٢٥١ عون المعبود على سنن أبي داود ٢/٢٢٤ ـ٢٢٥.

المالكية:

يبدو من كلام اكثر فقهاء المالكية انهم لا يرون تاثير الغضب على صحة طلاق الغضبان مالم يصل الى درجة الشدة، وحتى في هذه الحالة فان عدم الوقوع ليس حكماً متفقا عليه لديهم[٢]. ولكن من قال منهم باشتراط القصد والنية من صيغة الطلاق وان كانت صريحة يلزمه القول بعدم وقوع طلاق الغضبان حيث لا نية ولا قصد له كما في حالة اختلال توازنه وفقد السيطرة على ارادته الى درجة لا يقصد بما يقوله آثاره المترتبة عليه. وقد نسب هذا القول الى الامام مالك (رحمه الله).

الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية وقوع طلاق الغضبان ايا كانت درجة الغضب استنادا الى قاعدة سد الذرائع التي هي اصل من اصول الفقه الاسلامي من ناحية، ومن ناحية اخرى اتفاقهم على عدم اشتراط النية مع الصيغة الصريحة للطلاق.

والغريب من صاحب التحفة انه يرى انعقاد الاجماع السكوتي في عصر الصحابة على وقوع طلاق الغضبان. وهو يستند في ذلك الى ما قال البيهقي من انه (افتى بوقوع طلاق الغضبان جمع من الصحابة ولا مخالفة لهم[٣]. في حين ان الامام الشافعي (رحمه الله) يعتبر ممن فسروا الاغلاق في قول الرسول ﷺ ﴿ لا طلاق في اغلاق ﴾ بالغضب، وسبقه في ذلك كثير من فقهاء الصحابة وائمة المذاهب. يقول ابن قيم تحت عنوان (طلاق الغضبان): وهذا قول علي وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وقد فسره الشافعي بالغضب فهذا مسروق والشافعي واحمد وابو داود والقاضي اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو احسن

---

(١) يقول ابن عابدين (٣/٢٤٤): (والذي يظهر لي ان كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه ان يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان، واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران) ويقول ايضا: (والذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه لناطة الحكم بغلبة الخلل في اقواله وافعاله الخارجة عن عادته. وكذلك يقال فيمن اختل عقله لكبر او مرض او لمصيبة فاجأته: فما دام في حالة الخلل في الاقوال والافعال لا تعتبر اقواله، وان كان يعلمها ويريدها لان هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولهما على ادراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل).

(٢) يقول الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦٦): (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم).

(٣) يراجع تحفة المحتاج ٨/٣٢.

التفسير لان الغضبان قد اغلق عليه باب القصد بشدة غضبه وهو كالمكره بل أولى لان المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه)[١].

الحنابلة:

الراجح لدى فقهاء الحنابلة هو عدم وقوع طلاق الغضبان. يقول ابن قيم: (واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل:

(وحديث عائشة (رضي الله عنها) يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) يعني الغضب. هذا نص احمد، حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير احمد)[٢].

الجعفرية:

من الطبيعي ان يقول فقهاء الامامية بعدم وقوع طلاق الغضبان ما داموا يعتبرون قصد ايقاع الطلاق من عناصر وقوعه، فلا طلاق ما لم يكن هنالك قصد ونية. ففي مستدرك الوسائل: (يشترط في صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل). وهم يستندون ـ بالاضافة الى ذلك ـ الى نصوص مستفيضة[٣] منها: (لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب)[٤].

الزيدية:

لم اجد مصدرا يتطرق صراحة لطلاق الغضبان سوى ما ورد في هامش البحر الزخار[٥] من ان قول الرسول ﷺ (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) اخرجه ابو داود وقال: الاغلاق: الغضب.

الظاهرية:

لا يقع طلاق الغضبان عند فقهاء الظاهرية بناء على اصلهم القائل (لا عمل الا بنية ولا نية الا بعمل)٦ ومن المعروف ان الظاهرية يشترطون لوقوع الطلاق اقتران صيغته

---

(١) لمزيد من التفصيل يراجع اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٥٢ ـ٥٣.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٢.

(٣) للنصوص المستفيضة عندهم تعني الاحاديث المشهورة. ومن الجدير بالذكر ان الحديث عند الامامية يشتمل احاديث الرسول ﷺ والائمة المعصومين من آل البيت.

(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، المرجع السابق الباب(١١)٣/٤. وفي المختصر النافع (ص٢٢١) : (لا يقع طلاق المجنون او المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد).

(٥) ٢/١٦٧.

(٦) انظر المحلى لابن حزم ١٠/٢٠٠ ، ١٠ / ١٨٥ وما بعدها.

الصريحة بالنية والقصد المنصرف الى حل العصمة. اذن الغضبان اذا صرفه غضبه عن هذه النية المقترنة لا يحكم بوقوع طلاقه.

الترجيح:

والذي اميل اليه هو الاخذ بالتفصيل الذي قال به الفقيه العظيم ابن قيم الجوزية(رحمه الله) في رسالة طلاق الغضبان حيث قسم الغضب الى ثلاث درجات

الأولى: هي ان يحصل للانسان مبادئ الغضب بحيث لا يؤثر على عقله، ويعلم ما يقوله ويقصده، ففي هذه الحالة من الغضب تنفذ عبارته ويقع طلاقه بالاجماع.

الثانية: وهي ان تصل درجة الغضب الى قمته بحيث لا يدرى ما يقوله ولا يريد ما يعمل. ففي هذه الصورة من الغضب لا ينفذ شيء من تصرفاته القولية بضمنها الطلاق.

الثالثة: هي الدرجة الوسطية بحيث يتجاوز غضبه المرحلة الاولى ولكنه لا يصل الى قمته.فهذه الحالة هي التي تشعبت فيها اراء الفقهاء، وعلى الرغم من هذا فان اكثرهم من انصار عدم وقوع طلاق الغضبان في هذه الدرجة.

واهم ما استندوا اليه هو قول الرسول ﷺ (لا طلاق في اغلاق) لان الاغلاق سواء فسر بالاكراه او بالغضب، او بمعنى اخر فانه في الحقيقة عبارة عما يسد على الشخص باب الادراك والروية والقصد بحيث لا يدري ما يقول او يفعل سواء أكان السبب هو الغضب، ام الاكراه، ام غيرهما[1]. غير ان السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو ان القاضي او المفتي كيف يحدد هذه الدرجات للغضب؟ وما هو المعيار لضبط كل درجة؟.

من البدهي: ان مهمة القاضي بالدرجة الاولى هي تكييف القضية المعروضة علية واستنتاج درجة الغضب من ظروف الواقعة مستعينا ببواعثها وشواهدها... فاذا وصل الى نتيجة تؤيد ان الزوج الغضبان كان وقت الطلاق في حالة اختلط جده بهزله، فله الحق ان يقضي بعدم الوقوع اخذا بما ذهب اليه المحققون من الحنفية، وجميع فقهاء الجعفرية، والظاهرية، وبعض الحنابلة. وان لم يصل الى هذه القناعة فعليه الحكم بالوقوع نظراً الى قيام الخصومة وتعلق حق الغير بالموضوع.

اما المفتي فان بامكانه ان يعتمد على افادة الزوج والزوجة، فاذا اقتنع بان الزوج لم يكن حال الطلاق متمتعا بالادراك التام له ان يفتي بعدم الوقوع ديانة وان يحيل الزوج الى

---

(١) للاطلاع الكامل على معنى الاغلاق في حديث (لا طلاق في اغلاق) راجع عون المعبود على سنن ابي داود ٢/٢٢٤. ـ٢٢٥.

ديانته، ويترك الامر بينه وبين الله. ومن الجدير بالذكر ان المدهوش له حكم الغضبان فيما ذكرنا من التفصيل. والمدهوش: هو الذي لا يدرك ما يقول ولا يقصد مايترتب على تصرفه بسبب صدمة عصبية اصابته فاذهلته وافقدته توازنه الفكري بحيث يغلب على اقواله وافعاله الخلل والاضطراب.

القانون وطلاق الغضبان:

اخذ قانون الاحوال الشخصية في البلاد العربية والاسلامية بالرأي القائل بعدم وقوع طلاق الغضبان:

العراقي: (لا يقع طلاق من كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض) (م٣٥ / ١).

السوري: (لا يقع طلاق للمدهوش وهو الذي يفقد تمييزه من غضب او غيره فلا يدري ما يقول) (م٨٩).

المغربي: (لا يقع طلاق الغضبان اذا كان مطبقا او اشتد غضبه).

التونسي: (لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة) اذن من الطبيعي ان لا يعترف القانون التونسي بطلاق الغضبان ما دام الامر منوطا بالمحكمة.

الفصل الثاني
طلاق السكران

السكران هو من يحدث خلل في توازن عقله بسبب ما يتعاطاه من المسكرات بحيث لا يبقى واعيا لنتائج ما يصدر عنه من التصرفات القولية او الفعلية. فالمفروض الا يكون السكران مكلفا في حال سكره، ومع ذلك فقد اختلفت اراء فقهاء المسلمين في حكم تصرفاته وبضمنها الطلاق. وهم بعد ان اتفقوا على عدم وقوع طلاق اوقعه في حال سكره اذا تناول المسكر بطريق مباح كالشرب اضطرارا، او اكراها، او جهلا، او دواء. فقد اختلفوا فيما عدا ذلك على التفصيل الاتي:

الحنفية:

لم يتفق فقهاء الحنفية على راي واحد في حكم طلاق السكران بل قال زفر، والكرخي، والطحاوي، ومحمد بن سلمة: بعدم وقوعه ايا كانت المادة التي اتخذ منها السكر، وايا كان سبب تعاطيه للادلة التالية:

١- السكران ليس له قصد صحيح، والايقاع يعتمد على القصد الصحيح.

٢- قياسه على المجنون والصبي بجامع عدم القصد.

٣- غفلته عن نفسه فوق غفلة النائم لان النائم ينتبه اذا نبه بخلاف السكران فطلاق النائم لا يقع بالاتفاق فكذلك طلاق السكران.

٤- زوال عقله بسبب المعصية لا اثر له والا لصحت ردته.

وقال جمهورهم بوقوع طلاق السكران للاسباب الآتية:

١- لما روي عن الرسول ﷺ من انه قال : ﴿ كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه﴾.

٢- ولان عقله زال بسبب هو معصية لذا يعتبر قائما في حال سكره عقوبة عليه وزجرا له عن ارتكاب المعصية.

٣- ولان السكران يتعلق بافعاله خطاب الله بدليل قوله تعالى ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾.

٤- ولان قياسه على النائم قياس مع الفارق لان النوم يمنعه من العمل فلا نعدام العمل يحكم بعدم وقوع طلاق النائم، ثم ان الغفلة بسبب النوم ليست معصية[(١)].

المالكية:

اختلف فقهاء المالكية ايضا في حكم طلاق السكران حسب التفصيل الوارد في شرح الخرشي الذي نصه: (وهل محل صحة طلاق السكران ان كان معه ميز والا فلا يلزمه طلاق اتفاقا وهذه طريق الباجي وابن رشد. وطريقة المازري: يقع عليه الطلاق ميز ام لا على المشهور.

وطريقة ابن بشير: ان كان معه تمييز فانه يلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه تمييز فانه يلزمه طلاقه على المشهور)[(٢)].

ويتفق مع الراي المشهور ما جاء في الشرح الصغير[(٣)]. والحاصل يقول الخرشي: الطرق ثلاث طريقة اللخمي: ان الخلاف مطلق. وطريقة ابن رشد. ان الخلاف في الذي معه بقية من عقله. وطريقة ابن بشير: ان الخلاف في المغمور لا في الذي معه تمييز.

الشافعية:

قال جمهور فقهاء الشافعية بوقوع طلاق السكران مطلقا سواء كان له تمييز الصالح من الطالح ام لا باستثناء المزني من الشافعية الذي قال بعدم وقوعه. كما نسب الى الامام الشافعي (رحمه الله) قولان: ففي قول القديم قال بعدم الوقوع. وعلل الغزالي (رحمه الله) الحكم بوقوعه بان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب[(٤)]. وقال الشربيني[(٥)]: (يقع تغليظا عليه لعصيانه). والقول المنسوب الى الشافعي حكاه الشيرازي في المهذب[(٦)] فقال: (وروى المزني انه قال في القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد. فمن اصحابنا من قال: فيه قولان احدهما لا يصح وهو اختيار المزني وابى ثور لانه زائل العقل فاشبه النائم او

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٦/٦. شرح فتح القدير ٤٩٠/٣ وما بعدها. بدائع الصنائع للكاساني١٧٩٠/٤. تحفة الفقهاء للسمر قندي ٢٩٣/٢. حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٣.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل، طبعة بولاق ١٣١٧هـ ، ٣٢/٣.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤١٨/١.

(٤) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٤٦/٨.

(٥) مغني المحتاج٢٧٩/٣.

(٦) ٧٧/٢.

مفقود الارادة). وحكام السرخسي في المبسوط[١]. فقال: (وخلع السكران وطلاقه واقع عندنا، وفي احد قولي الشافعي لا يقع).

وحكاه ابن رشد في بداية المجتهد[٢] فقال: (وعن الشافعي قولان في ذلك واختار اكثر اصحابه قوله الموافق للجمهور واختار المزني من اصحابه ان طلاقه لا يقع).

وحكاه الطوسي في الخلاف[٣] فقال: (وللشافعي فيه قولان،. وقال الكاساني في بدائع الصنائع[٤]: (وفي احد قولي الشافعي لا يقع).

الحنابلة:

لم يتفق فقهاء الحنابلة ايضا على راي واحد في حكم طلاق السكران بل لهم روايتان: الاولى يقع وهو المذهب واختاره جماعة من اصحاب الامام احمد منهم: ابو بكر الخلال، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وغيرهم...

والرواية الثانية لا يقع واختاره ابو بكر عبد العزيز في الشافي وزاد المسافر، وابن عقيل، واختاره الناظم، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وغيرهم من اصحاب الامام احمد. وقال الزركشي: ان ادلة هذه الرواية ـ اي الثانية ـ اظهر. وقال الميموني: كنت اقول يقع حتى تبينته فغلب علي انه لا يقع. وقال الطوفي في شرح الاصول: هذا ـ اي عدم الوقوع ـ اشبه.

وقال ابن قيم: (عدم الوقوع هو المذهب في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها)[٥]

الجعفرية:

اتفق فقهاء الجعفرية على عدم وقوع طلاق السكران. قال الطوسي: (وطلاق السكران غير واقع عندنا لاجماع الفرقة، ولان الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل)[٦]. في شرائع الاسلام[٧]. (الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال

---

(١) ١٧٦/٦.
(٢) ٦٨/٢ .
(٣) ٢٤٠/٢.
(٤) ١٧٢٩/٤.
(٥) لمزيد من التفصيل يراجع الانصاف في الفقه الحنبلي ٤٣٣/٨ وما بعدها. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٢/٣٣. زاد المعاد ٤٠/٤.
(٦) الخلاف في الفقه للطوسي ٢٤٠/٢.
(٧) ٥٣/٢.

عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد. وفي ايضاح الفوائد[1] (فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران).

الظاهرية:

اتفق فقهاء الظاهرية على عدم وقوع طلاق السكران. ودافع ابن حزم الظاهري عن رايهم هذا بادلة كثيرة. وناقش ادلة من قال بوقوعه في كتاب المحلى[2].

الزيدية:

هنالك تناقض واضح في كلام الزيدية حيث قالوا: لا يقع طلاق من زال عقله بالحشيشة او الافيون او غيرهما، ولكن يقع طلاقه اذا سكر بالخمر وان كان سكره بدرجة لا يميز بين السماء والارض. ففي التاج المذهب[3]: (لا يقع طلاق من زال عقله بالحشيشة او الافيون او نحوهما سواء أكله لضرورة ام لا فان طلاق هزلاء لا يقع. والسكران بالخمر ولو اكره على شربه يقع طلاقه اذا طلق حال سكره، سواء بقي له تمييز او زال عقله بالكلية بحيث لا يميز بين السماء والارض). لكن يبدو مما ورد فيه من ان (هذا قول الهادي والمؤيد والمنصور بالله) ان ما ذكر ليس راي كل فقهاء الزيدية. ويؤيد ذلك قول صاحب البحر الزخار[4]:

(ان صيّره السكر لا يفرق بين السماء والارض بل كالنائم او المغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا، وان صيره نشطا طربا لم يضع من عقله شيء صح اتفاقا وان كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع اكثر عقله فهو محل الخلاف).

ويؤخذ من هذا الاستعراض لاراء الفقهاء ان اهم ما استندوا اليه من الادلة على وقوع طلاق السكران ما يلي:

١ـ ان السكران مكلف يسال عن تصرفاته القولية والفعلية فكما يؤخذ بجنايته يحكم بوقوع طلاقه.

٢ـ انه تسبب في زوال عقله اختيارا بارتكابه عملا غير مشروع فطلاقه يعتبر عقوبة عليه.

---

(١) لابي طالب محمد بن يوسف ٣/٢١٩.

(٢) للاطلاع على تفصيل ذلك يراجع المحلى لابن حزم الظاهري ١٠ /٢٠٨ ـ ٢١١.

(٣) ٢/١١٩.

(٤) ٣/١٦٦.

٣- ان ترتب الطلاق على تطليق السكران من باب ربط الاحكام باسبابها ولا يؤثر فيه السكر.

٤- قول الرسول ﷺ: ﴿ كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه ﴾ . والسكران ليس صبيا ولا معتوها.

٥- حكم الصحابة بوقوع طلاق السكران.

مناقشة هذه الأدلة:

١- القول بان السكران مكلف قول غير سديد للاجماع على ان العقل شرط التكليف فكل من لم يعقل ما يقوله ليس مكلفا. واما الخطاب في قوله تعالى ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فهو موجه الى الصاحي الذي يفهم مدلول الخطاب

٢- حصرت الشريعة الاسلامية عقوبة الشرب في ثمانين جلدة لا غيرها فلا يجوز ان يعاقب الشخص بعقوبتين على جريمة واحدة.

٣- طلاق السكران ليس سببا حتى يربط به الحكم لعدم وجود القصد والعقل لان السبب الوضعي هو طلاق عاقل توجه اليه خطاب الكتاب والسنة. ولو صح ما قالوا: لوقع طلاق الصبي والنائم والجاهل والمجنون ايضا عند مباشرتهم لنفس السبب.

٤- حديث (كل طلاق...) يحمل على المكلف، والسكران ليس مكلفا، ثم ان السكران الذي لا يعقل اما معتوه او ملحق به.

وبالاضافة الى ذلك قال ابن حزم[١] ان هذا الخبر كاذب.

٥- الصحابة لم يتفقوا على وقوع طلاق السكران لان منهم عثمان بن عفان ﷺ وابن عباس ﷺ وغيرهما ممن قالوا : بعدم وقوع طلاق السكران.

الترجيح:

والذي يبدو لي هو انه لا يصح اطلاق القول بوقوع طلاق السكران او عدم وقوعه بل يجب ان يقرر حكمه في ضوء هذا التفصيل: فاذا ثبت لدى القاضي او المفتي من ظروف القضية او من اقوال الزوجة او شهود الحادث: ان الزوج لم يكن فاقدا لسيطرته على قواه العقلية فعندئذ يلزم الحكم او الفتوى بوقوع طلاقه لانه في هذه الحالة اما ان يكون صاحيا حقيقة او يغلب عليه ان يكون صاحيا.

---

(١) ينظر المحلى ١٠/٢١٠.

اذ لا يمكن القول بان كل من يتعاطى للمسكر يسكر ويفقد عقله وتمييزه، وبصورة خاصة بالنسبة للاشخاص الذين يكتسبون المناعة ضد تاثير المشروبات المسكرة.

اما اذا تبين من ظروف القضية وملابساتها وافادة الشهود ان الزوج عندما اقدم على الطلاق كان في حالة لم يستطع ان يُقدّرَ نتائج تصرفه

ولم يكن قادراً على تنظيم فكره وتوجيه قصده نحو ما يقدم عليه فمن الاصوب الحكم بعدم وقوع طلاقه للاسباب الآتية:

١- ان الشارع لم يرتب اثرا شرعيا على أقواله بدليل الاية ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[1] فهي تدل على ان السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يصح الزامه بشيء من الاحكام.

٢- ان الشارع حدد عقوبة السكران بثمانين جلدة وان الجريمة الواحدة لا يجوز ان تكون لها عقوبتان. وان قلنا بالعقوبة التبعية فيجب الا تصيب غير الجاني، وهنا تتعدى الى الابرياء من الزوجة والاطفال. ثم ما هو ذنب الزوجة في هدم كيان زوجي هي عنصر رئيس من عناصره، والضحية الاولى لانهياره ونتائجه السلبية؟.

٣- ان ربط الاحكام باسبابها اصل من الاصول المألوفة في الشريعة الاسلامية، والتطليق سبب للطلاق، ولكن هل السبب هو مجرد ايقاع لفظه مطلقا؟ فان قلنا نعم لزم القول بوقوع طلاق المجنون، والنائم، والسكران الذي لم يعص بسكره. والا فان كان ايقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول فان السكران الذي فقد شعوره وتمييزه غيرعاقل فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا، اذاً الحكم الوضعي هنا هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق، فالسكران الذي يدرك ما يقول هو الذي يقع طلاقه.

٤- قال عثمان بن عفان ﷺ: ليس لمجنون ولا سكران طلاق). وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. ولم يعرف احد من الصحابة خالف عثمان بن عفان وابن عباس في هذا ولذلك رجع الامام احمد الى القول بعدم وقوعه. وذهب الى ذلك كثير من التابعين[2].

---

(١) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) (النساء:٤٣).

(٢) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٢/٢٠.

وهو اختيار جعفر الطحاوي، وابن الحسن الكرخي، وزفر من مشايخ الحنيفة، وبه قال المزني وابن شريح من فقهاء الشافعية، واقره فقهاء الجعفرية والظاهرية. واحد قولي الشافعي (رحمه الله).

حكم طلاق السكران في القانون:

اخذت قوانين الاحوال الشخصية في البلاد الاسلامية براي من قال بعدم وقوع طلاق السكران. راجع من هذه القوانين القانون العراقي (م٣٥)، والسوري (م٨٩)، والاردني (م٨٨)، والتونسي (الفصل ٣١) والمغربي (الفصل ـ ٣٩).

الفصل الثالث

طلاق المكره

الاكراه هو حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدما للرضى والاختيار عند من يقول بوحدتهما - كالجمهور - ويعدم الرضا فقط دون الاختيار عند الحنفية ومن حذا حذوهم - كالاباضية - على اساس ان الفعل لم يصدر عنه باختياره[1] بايثار الجانب الاسهل على الجانب الاشق.

شروط الاكراه:

الاكراه الذي يعتبر عارضا من عوارض الاهلية ومؤثرا على صحة التصرفات يشترط فيه توفر الشروط التالية:

١. ان يكون المكرِه قادرا على تحقيق ما يهدد به بولاية او تغلب او فرط هجوم، وان يعلم المكرَه بذلك.

٢. ان يكون المهدد به ضررا ماليا او نفسيا او ادبيا.

٣. ان يكون المكرَه عاجزا عن الدفع بفرار او بمقاومة او استعانه بغير.

٤. ان يغلب على ظنه انه ان امتنع عن القيام بالفعل المكرَه عليه اوقع به المكروه.

٥. ان يهدد بعقوبة عاجلة.

٦. الا يظهر من المكره ما يدل على رضائه، وانما يفعل ما اكره عليه تحت تاثير خوف التهديد.

٧. ان يكون المهدد به مما يحذر منه ويؤتي بالمطلوب حذرا منه كالتخويف بالقتل، وقطع الطرف، والضرب الشديد، والحبس الطويل، وإتلاف المال بالنسبة لمن يؤثر عليه فقدان هذا المال، والاستخفاف بالشخصية ، والنفي عن البلد.

---

(١) شرح طلعت الشمس على الالفية للاباضية ٢/ ٢٧١

٨. ان يكون الاكراه بغير حق. فاذا كان الزوج موليا ومضى على ايلائه اربعة اشهر يجبره القاضي على معاشرة زوجته او تطليقها. فالطلاق تحت هذا الاكراه يقع لانه بحق.

حكم طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في حكم المكره الى فريقين: الحنفية والجمهور ولزيادة الايضاح نخصص لوجهة نظر كل فرقة مبحثا مستقلا.

المبحث الأول

راي الحنفية في طلاق المكره

الاكراه عند الحنفية

اما ملجيء (كامل): وهو التهديد بالقتل أو نحوه مما يفسد الاختيار ويعدم الرضا.

واما ناقص: وهو التهديد الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

وكلا النوعين لا يؤثر في نظرهم على صحة الطلاق، وذلك لان الذي يقع عليه الاكراه اما ان يكون من الامورالحسية (التصرفات الفعلية) كالاكراه على القتل، والسرقة، وشرب الخمر... واما ان يكون من الامور الشرعية (التصرفات القولية كالاكراه على البيع، والطلاق، والزواج... فعندئذ:

أ ـ فان كان التصرف المكره عليه يحتمل الفسخ ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والاجارة وغيرها فانه يكون فاسدا، ويفيد الملك اذا اتصل به التسليم والا فلا. وعند زفر يكون موقوفا على اجازة المكرَه بعد زوال الاكراه.

ب ـ وان كان التصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق... فانه ينفذ التصرف عندهم.

وقالوا: الطلاق ان كان قبل الدخول بالزوجة يجب نصف المهر المسمى، والمتعة في غير المسمى على المكرِه لانه وجب ذلك بسبب اكراهه وان كان بعد الدخول يجب كله على الزوج على الرغم من الاكراه لانه استوفى منفعة البضع (التمتع بالزوجة)[1].

وجملة الكلام ان الاكراه ليس له اي تاثير على صحة الطلاق ووقوعه عندهم يقول الكاساني (واما كون الزوج طائعا فليس بشرط عند اصحابنا ـ وعند الشافعي شرط ـ حتى يقع طلاق المكرَه عندنا)[2]. ويقول السرخسي: (وخُلع المكرَه وطلاقه جائز عندنا وهو باطل عند الشافعي، فتأثير الاكراه عنده في الغاء عبارة المكره كتاثير الصبا والجنون،

---

(١) علاء الدين السمر قندي، تحفة الفقهاء تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد الله ط/١/ ١٣٩٧هـ ـ١٩٥٩م مطبعة جامعة دمشق.٣/٤٥٩ـ٤٦٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٩٢/٤.

وعندنا تاثير الاكراه في انعدام الرضا اهدار القول[١] وذهب الى رأي الحنفية الشعبي، والنخعي، والثوري.

واستدلوا على وقوع طلاق المكره بعدة ادلة اهمها ما يلي:

١. عموم واطلاق ايات احكام الطلاق حيث لم تفرق بين طلاق المكره وطلاق الطائع.

٢. ان المكره قصد ايقاع طلاق زوجته حال الاهلية لانه عرف الشرين واختار اهونهما، واختيار اهون الشرين علامة القصد والاختيار.

٣. قياس طلاق المكره على طلاق الهازل الذي ثبت بحديث ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة﴾ [٢] والجامع بينهما هو ان المكره والهازل يقصدان اللفظ دون الاثر وهو وقوع الطلاق.

ما روى الغار بن جبلة عن صفوان بن عمرو الطائي من ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فوضعت شفرة على صدره قالت له طلقني او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها، ثم جاء الى الرسول ﷺ فساله عن ذلك فقال ﴿ لا قيلولة في الطلاق﴾[٣]

مناقشة هذه الادلة:

١ـ ايات احكام الطلاق وان وردت مطلقة الا انها مقيدة بسنة الرسول ﷺ كما في طلاق الصبي والمجنون، والحنفية لا ينكرون هذا التقييد بالنسبة اليهما، فلماذا اهملوه بالنسبة للمكره؟ وقد قال النبي ﷺ ﴿ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ [٤]. ثم انهم يقولون بعدم صحة بيع المكره مع عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

٢ـ القول باختيار المكره لانه اختار اهون الشرين قول غير دقيق لانه لا وجود لخيار صحيح مع الاكراه. والحنفية يعترفون بفساد الاختيار. ثم انهم يتفقون مع الجمهور في

---

(١) المبسوط للسرخسي ٦/ ١٧٦.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب

(٣) شرح فتح القدير٣/٣٩.

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

انعدام الرضا وفي ان المكره غير راض بتطليق زوجته، وان اختياره لأهون الشرين كان لمؤثر خارجي فلا يكون كاملا، ولذا لا يعتبر كافرا اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر.

٣- قياس المكره على الهازل غير صحيح من وجهين:

أ - لان المقيس عليه محل الخلاف فلا يصح القياس عليه. ثم ان من قال بوقوع طلاق الهازل استند الى مباشرة سبب الحكم باختياره، والمكره لا اختيار له فلا يقاس عليه.

ب - ولأنه قياس مع الفارق لان الهازل يتكلم بكامل ارادته وحرية اختياره وهزله انما يكون بالنسبة الى اثره، واما المكره فانه لا يقصد اللفظ ولا الاثر.

٤ - حديث (لا قيلولة في الطلاق) معلول من وجوه ثلاثة:

أ - ضعف صفوان بن عمرو.

ب - لين الغاز بن جبلة.

ج - تدلس بقية الرواة.

ومثل هذا الحديث لا يحتج به[(١)]

وقال ابن حزم (حديث صفوان في غاية السقوط، وصفوان منكر الحديث)[(٢)]

وعلى تقدير صحة الحديث فانه يحمل على ان الرسول ﷺ قد احس بمدى بغض الزوجة لزوجها حتى انها حاولت ذبحه، فأدرك ان العشرة مستحيلة.[(٣)]

والواقع ان الاساس الذي بنى الحنفية وقوع طلاق المكره عليه هو التفريق بين الرضا والاختيار خلافا لجمهور الفقهاء. حيث قالوا: ان الاختيار هو قصد العبارة او ما يقوم مقامها من اشارة او كتابة باعتبارها سببا عاديا لانشاء العقود، ووسيلة شرعية لاستحداثها سواء وجدت الرغبة في انشاء العقد ام لا، ما دام قد تم الاختيار بترجيح فعل شيء على تركه غير ان الاختيار يكون فاسدا ان لم يستصحبه الميل والرغبة بان يكون دفعا لشر اخطر واختيارا لأخف الضررين.

---

(١) زاد المعاد ٤/٤٠.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٢٠٣.

(٣) احكام الاسرة في الاسلام للاستاذ محمد سلام مدكور ٢/٦٤ .

واما الرضا فهو ارتياح النفس وانبساطها من عمل ترغب فيه (بان ترغب في ترتب الاثار الشرعية على التصرف) وبناء على هذا التعريف يمكن ان يوجد الاختيار دون ان يتحقق معه الرضا.

وبناء على ذلك قالوا: ان المكره على الطلاق قد قصد صيغة الطلاق واختيارها باعتبارها اهون الشرين وبذلك قام الاختيار مقام الرضا واما جمهور الفقهاء فانهم يرون ان الرضا هو الاختيار اي قصد العاقد لانشاء العقد طلبا لاثاره فالرضا والاختيار بمعنى واحد، وهما يعبران عن الارادة والرغبة في انشاء العقد. وبناء على ذلك لا يتصور عندهم صحة التصرف من غير تعلق الاختيار الذي هو عين الرضا.[1]

---

(١) الفقه الاسلامي للاستاذ محمد سلام مدكور ص ٤٠٤ ـ ص٤٠٦.

المبحث الثاني

راي جمهور الفقهاء في طلاق المكره

اتفق الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجعفرية، والزيدية، والظاهرية، والاباضية): على ان طلاق المكره لا يقع اذا توافرت شروط الاكراه المذكورة في الفرع السابق لان الاكراه من العوارض التي تفسد الارادة، فالمكرَه يعمل بما لا يريده الا ان بعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية اضافوا الى الشروط السابقة شرطا اخر وهو التورية[1]. ثم انهم لم يتفقوا على ضابطة موحدة لمعرفة ثبوت الاكراه ومداه: فمنهم من شدد في المعيار، ومنهم من قال: يتحقق الاكراه بادنى ضرر مادي او معنوي.

المالكية:

قالوا: لايقع طلاق المكره في الفتيا والقضاء اذا لم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا ولم يكن الاكراه بحق خلافا للمغيرة حيث يرى عدم لزوم الطلاق ولو كان الاكراه شرعيا. واستدلوا على عدم نفاذ طلاق المكره بعدة ادلة منها:

١ـ قول النبي ﷺ ﴿ لا طلاق في اغلاق﴾ [2]، وقوله: ﴿ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه﴾ [3].

٢ـ قياس المكره على المجنون في عدم توجيه قصده الى حل العصمة عند انشاء صيغة الطلاق، وفي عدم اختياره.

جاء في الشرح الكبير[4]: (من اكره على ايقاع الطلاق لا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء، لخبر مسلم لا طلاق في اغلاق، بل لو اكره على واحدة فوقع اكثر. فلا شيء عليه لان المكره لا يملك نفسه كالمجنون اي ولم يكن قاصدا بطلاقه حل العصمة باطنا والا لوقع عليه).

---

(١) التورية هي: ان ياتي المتكلم بلفظ فيه ايهام على السامع له معنيان قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق مثلا.

(٢) سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢/٢٢٥.

(٣) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) ورواه ابن حبان (١٤٩٨).

(٤) ٢/٣٦٧

وفي الخرشي: (وما قدمه من ان المكره لا يصح طلاقه ولا يلزمه فيه شيء مشروط بان لا يكون الحالف قد ترك التورية مع معرفته لها)[١]. لكن يبدو من بعض المراجع ان المالكية لم يتفقوا على ضرورة توفر شرط التورية حيث جاء في الشرح الصغير: (واما المكره فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء لقوله ﷺ (لا طلاق في اغلاق) اي اكراه ولو ترك التورية)[٢]

الشافعية:

قالوا: لا يقع طلاق المكره كما لايصح اسلامه لقول النبي محمد ﷺ : ﴿ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾... ولخبر ﴿ لا طلاق في اغلاق ﴾. ولانه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته، فان اكره عليه بباطل لغا كردة. ولا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي: فلو حلف ليطأن زوجته الليلة حائضا، فوجدها حائضاً او حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه لا يقع طلاقه.

ومعيار الاكراه في نظرهم يختلف باختلاف الاشخاص واحوالهم فقد يكون الشيء اكراها في حق شخص دون اخر، وفي حال دون حال[٣].

ويعتبر ترك التورية مع العلم من مظاهر الاختيار فيقع طلاقه.

جاء في الوجيز: (ولا يقع طلاق المكره الا اذا ظهرت دلالة اختياره بان كان اكراهه على طلقة واحدة فطلق ثلاثا او ترك التورية مع العلم بها)[٤].

لكن يؤخذ من بعض المراجع ان شرط التورية ليس متفقا عليه حيث جاء في الانوار: (الشرط الثالث ـ ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره. بغير حق وان قدر على التورية)[٥].

الحنابلة:

قالوا: لا يقع طلاق المكره اذا توافرت شروطه لكن ينبغي ان ينوي بقلبه غير زوجته. ومقياس الاكراه عندهم اشد بالنسبة لبقية المذاهب حيث ان السب والشتم واخذ المال اليسير لايعد اكراها مهما كانت منزلة الشخص المكره الاجتماعية والاقتصادية، بخلاف الضرب

---

(١) شرح الخرشي ٤/٣٤ وما بعدها.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١/٤١٨.

(٣) المهذب لابي اسحاق الشيرازي ٢/١٥٠.

(٤) الوجيز للغزالي ٢/٥٧.

(٥) الانوار لاعمال الابرار المرجع السابق، ٢/١٧٦.

وهو من وسائل الاكراه وان كان يسيرا. جاء في الاقناع : (والضرب اليسير اكراه لذي المروءات فقط، والسب والشتم واخذ المال اليسير ليس اكراها)[١].

وهم كالمالكية والشافعية يشترطون التورية .ففي الاقناع ايضا:

(وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتأوله فينوي بقلبه غير امرأته).

وفي المغني: (لا تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره لا يقع)[٢]. وهم يستندون الى اقوال الرسول ﷺ منها:

﴿ ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾. ﴿ لا طلاق في اغلاق﴾

الجعفرية:

اتفق فقهاء الفقه الجعفري على عدم وقوع طلاق المكره اذا توافرت شروطه. جاء في شرائع الاسلام (الشرط الثالث ـ الاختيار فلا يصح طلاق المكره، ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل اموراً ثلاثة: كون المكرِه قادرا على فعل ما توعد به، وغلبة الظن بانه يفعل ذلك مع امتناع المكره،

وان يكون ما توعد به مضرا بالمكرَه في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا.

ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في مدى تحمل الاهانة)[٣].

الزيدية:

قالوا: لا يقع طلاق المكره لقول النبي محمد ﷺ: (وما استكرهوا عليه). ونحوه. الا انهم يشترطون ان لا ينوي الطلاق لانه بالنية يصبح مختارا. وهم كالحنفية قسموا الاكراه الى ملجئ وغير ملجئ

وقالوا: لا يقع طلاق المكره في الحالتين لقوله تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ اي لا حكم لفعل المكره الا ما خصه دليل ولقول النبي ﷺ: ﴿ لا طلاق في اغلاق﴾ [١].

---

(١) الاقناع ٣/٤ وما بعدها. لكن يشترط صاحب المغني (١٢٠/٧): ان يكون الضرب شديدا والقيد والحبس طويلين.

(٢) المغني لابن قدامة ١١٨/٧.

(٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلي المرجع السابق ٥٢/٢.

الظاهرية:

جاء في المحلى: (وطلاق المكره غير لازم لقول النبي ﷺ: ﴿ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾[٢]. اي رفع حكمه.

الاباضية:

لم يختلف فقهاء الاباضية في القول بعدم وقوع طلاق المكره جاء في جوهر النظام[٣]:

ومثله المجبور متى طلقا ... فالخلف في طلاقه قد اطلقا
والعفو واقع عن الجميع ... من الإله الواحد السميع

حكم طلاق المكره في قوانين الاحوال الشخصية:

اتفقت قوانين الاحوال الشخصية للبلاد الاسلامية على عدم وقوع طلاق المكره. راجع القانون العراقي (م٣٥)، والسوري (م٨٩)، والاردني (م٨٨)، والمغربي (الفصل ـ ٤٩)، والتونسي (الفصل ـ ٣١)...

---

(١) التاج المذهب المرجع السابق ١١٩/٢.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٠٣/١٠

(٣) جوهر النظام في الفقه الاباضي المرجع السابق ٢٢٠/٢.

الطاقة الروحية
والحضارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما هي الطاقة الروحية؟ وما هي أهميتها؟ وما هي مراحل اكتسابها ووسائل هذا الاكتساب في كل مرحلة؟ وما هي ثمارها المؤثرة في الحضارة؟ وما هي الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية في تكوين الحضارة البشرية؟ أحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بصورة موجزة.

الطاقة الروحية:

إذا قارنا الإنسان مع هذا الكون العظيم الذي هو جزء ضئيل منه، نراه صغيرا في حجمه ولكنه كبير بتفكيره وتصميمه وتخطيطه لمنهج الحياة الإنسانية، ونجده ضعيفا في مقوماته الجسمية، غير انه قوي بإنتاجه لما يدافع به عن بقائه واستمرارية حياته.

ولو نظر إلى الإنسان من حيث ذاته وتكوينه الشخصي لتبين انه بمثابة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة قائمة بذاتها لها رئيس وهو العقل، ولها أجهزة الأمن والمخابرات وهي الحواس الخمس الظاهرية، ولها جيش وقوة دفاعية وهي الأيدي والأرجل واللسان، ولها مخزونات من المعلومات التصورية والتصديقية لاكتساب مجهولات تصورية وتصديقية عن طريق النظر والتفكير السليم.

ولهذا الرئيس (العقل) مستشاران احدهما النزعة الشريرة الممثلة بالنفس الأمارة بالسوء، والثاني النزعة الخيرة الملكوتية. فوظيفة النزعة الشريرة حث العقل على أن يوجه دولته نحو مسار الشر والسلوك الجرمي، بينما مهمة النزعة الخيرة حض العقل على أن يقود دولته نحو نهج تحقيق النفع العام والخاص وتأمين السعادة البشرية للفرد والمجتمع.

وهكذا يظل الصراع مستمرا بين هاتين النزعتين إلى أن تتغلب إحداهما على الأخرى وتغلب نزعة الخير على نزعة الشر هو الذي يسمى الطاقة الروحية، وقد أشار القرآن الكريم

إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[1] والفجور إشارة إلى نزعة الشر، والمراد بالتقوى نزعة الخير.

وقد اختلف الفلاسفة والمفكرون في أن الإنسان هل هو خيِّر بالطبع أو شرير بالطبع:

فمنهم من يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم كالفيلسوف الفرنسي ليفي بريل حيث يقول: ((إن ميولنا الحسنة والقبيحة التي نجيء بها إلى هذا العالم عند ولادتنا هي بطبيعتنا)).

ومنهم من قال طبيعة الإنسان فطرت على الخير فهو إنما يختار سلوك الشر بتأثير من عوامل طارئة كالعوامل المادية (الطبيعية) أو الانثربولوجية (الفردية) أو الاجتماعية أو الوراثية أو غير ذلك مما يضعه تحت كابوس الشهوات ويخضعه لسلطان النزوات وأول من قال بهذا الرأي هو سقراط الفيلسوف اليوناني[2] ومنهم من أخذ بعكس هذا الاتجاه كاليسوعيين وحكم على الإنسان، بان فطرته مطبوعة على الشر فهو شرير بالطبع، واذا سلك مسار الخير فان ذلك يكون لأسباب خارجة عن ذاته.

ويتفق مع هذا الاتجاه أبو علي المعري في لزومياته حيث قال: طبيعة الإنسان شريرة والخير تطبع يأتي على جهة الاستثناء ولذلك يعيش الإنسان في صراع بين العقل والطبع يستغرق حياتهم كلها، والعدوان أصل في الإنسان ولا يتفاضل الناس في أخلاقهم لأن اشرفهم قدراً يعيش طول عمره عبداً لبطنه وعضوه التناسلي.

ومنهم من ينكر طبيعية وسجية أية من النزعتين للإنسان فهما تكتسبان بعد التمييز. ومن انصار هذا الاتجاه الفيلسوف الألماني (كانت) حيث قال: إن الطفل غير المميز لا توصف فكرته بالخير والشر لأنه لا يدرك ما يفعل ولا يعني ما يصدر عنه من التصرف.

وينتقد رأيه هذا بانه خلط بين مناط المسؤولية والفطرة والصواب هو ما جاء في القرآن من أن الإنسان خلق وخلقت معه نزعتا الشر والخير لأنه الكائن الوحيد من بين الكائنات الحية يسأل جنائيا ومدنيا وديانة عن تصرفاته.

---

(1) سورة الشمس: ٧-١٠ .

(2) ٤٦٩- ٣٩٩ ق.م .

أهمية الطاقة الروحية في الحياة العملية:

من البدهي إن كل أنسان عندما يعمل لنفسه ومصلحته الشخصية يبذل غالبا ما في وسعه من المكنة الفكرية والبدنية والمالية لتحقيق ما يستهدفه على اكمل وجه واحسن وأوفر ربح، في حين لا يعمل بنفس المستوى اذا كلف بخدمة عامة والزم بإنجاز مشروع خصص للنفع العام وهذا مقتضى طبع الإنسان وسنة الله في خلقه ولن تجد لسنة تبديلا، اذن هو في هذه الحالة بحاجة إلى رقابة تراقبه أثناء ممارسة ما كلف به وتحاسبه اذا اخل بالتزامه. وتأمين هذه الرقابة على كل فرد صعب اذا لم يكن مستحيلاً.

ومن هنا تبرز أهمية الطاقة الروحية فهي تغني عن تلك الرقابة وتراقب صاحبها سراً و علنا عندما يكلف بخدمة عامة وتجعله يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره كلما وقع في خطأ أو اخل بالتزام.

فالطاقة الروحية تراقب العامل في معمله، والمزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، وللموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، وكل ذي مهنة و حرفة حين ممارستهما، والأم في بيتها، والسلطة عند ممارسة مسؤولياتها.

إن البشرية اليوم لفي اشدّ الحاجة إلى هذه الطاقة الروحية وهي قلقة حائرة شاردة في متاهات المادية وجحيم الحروب و جفاف الأرواح والقلوب.

مراحل اكتساب الطاقة الروحية ووسائل اكتسابها في كل مرحلة:

من الواضح أن الإنسان من بدء تكوينه إلى نهاية حياته يمر بأربع مراحل: مرحلة التكوين، ومرحلة الرضاعة، ومرحلة الحضانة، ومرحلة ما بعد البلوغ والرشد.

مرحلة التكوين:

المنطلق الأول لتكوين الإنسان هو الزواج والزواج ميثاق وليس عقدا كما زعم الناس بل ميثاق غليظ كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

ويقتضى هذا الميثاق يقوم الزوجان بإنشاء شركة روحية رأسمالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ

---

[1] سورة النساء: ٢١ .

أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] وربح هذه الشركة انتاج جيل جديد مزود بالطاقة الروحية للمساهمة في تكوين حضارة تقدم الفرد والمجتمع.

ومن المعروف أن لكل اختيار معيارا و معيار اختيار الرجل شريكة حياته وقبول المرأة لهذه الشركة غالبا أما المال لان المال وسيلة قضاء الحاجات وإشباع الرغبات، أو الحسب لان الناس يعده مفاخر الآباء، أو الجمال لان الجمال مطلوب في كل شيء وبوجه خاص في الزواج، وأما الأخلاق لأن الأمم أخلاق اذا ذهبت ذهبوا فبأي معيار يجب أن يؤخذ حين المفاضلة؟ وأي من هذه المعايير الأربعة يتلاءم مع اكتساب الطاقة الروحية؟. هذا ما أجاب عنه الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم قائلا: ((تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[2]، فامر بالأخذ بالمعيار الأخلاقي النابع من الدين والعقيدة الصحيحة، فقال عليك بالأخلاق وذات الدين تربت يداك أي تلوثت بالتراب، وهذا الكلام إشارة إلى المذلة في الحياة الزوجية اذا تمت التضحية بالأخلاق في سبيل المال أو الجمال أو الحسب.

ولم يكتف الرسول العظيم بهذا بل دعا إلى الأخذ بمعيار الأخلاق في احاديث كثيرة منها قوله: ((إياكم وخضراء الدمن)) قالوا: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: ((المرأة الحسناء في منبت السوء)). وقال: ((تخيروا فان العرق نزاع)). وقال: ((تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس)).

وبهذه الأقوال يعتبر سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أول رجل في العالم عرف تأثير العامل الوراثي على سلوك الفرد.

مرحلة الرضاعة:

قال سبحانه وتعالى مخاطبا الأمهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3] وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الأم بنفسها بإرضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية الجانب الصحي فحسب كما يقول الأطباء، وإنما الجانب

---

[1] سورة الروم: ٢١ .

[2] متفق عليه بين الشيخين مسلم والبخاري.
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام: ١٤٥/٣ .

[3] سورة البقرة: ٢٣٣ .

الروحي أيضا ومساهمة إرضاع الأم في وضع الحجر الأساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساهمة أن الأم حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم للواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل، فكما يتغذى جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تتغذى روحه بمقومات الطاقة الروحية، ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويحتك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيتم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وأمانة وإخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

ويعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الأم ويترك إلى جانب ويعزل في زاوية بعيدا عن حنان الأم يشعر بالحرمان ويحس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يحتك بغيره. هذا هو الأصل ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

مرحلة الحضانة:

وهي اخطر المراحل التي يمر بها الإنسان لأنه في هذه المرحلة عجينة، يقبل كل شكل من الأشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات، ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والأمن والخوف والميل والنفور... ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الأهلية أم ناقص الأهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الأسرة والمحلة والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في أن يكون عضوا مفيدا في مجتمعه على الأبوين بالدرجة الأولى و على المعلم بالدرجة الثانية فعليهم أن يكونوا قدوة حسنة له، فالأسرة نواة المجتمع أو خلية من خلايا تكوينه فاذا صلحت صلح المجتمع و عم الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع و عم الشرّ وطغت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1] فنار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد وأسرته وإنما تشمل المجتمع بل الأمة أيضا.

---

[1] سورة التحريم: ٦ .

والمعلم في المدرسة يجب أن يكون مربيا قبل أن يكون معلما وعليه أن يكون قدوة حسنة لتلاميذه ويجب أن يكون مزودا بالطاقة الروحية قبل أن يكون مؤهلا للمهنة التعليمية.

مرحلة ما بعد البلوغ والرشد:

في هذه المرحلة يدخل الإنسان حالة الاستغناء عن الولاية والوصاية ويصبح معتمدا على نفسه متحملاً لمسؤولية نتائج كافة تصرفاته المشروعة و غير المشروعة ولذلك يسمى مكلفا، حيث يأتي دور تكليفه بأداء رسالة خلق لأجلها، وتلك الرسالة هي الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها رغم قوتها وصلابتها وكبر حجمها، ذلك لثقل هذه الأمانة و خطورة مسؤوليتها وحملها الإنسان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

ليس المراد العرض الحقيقي لان هذه الكائنات الجامدة ليست أهلا لهذا التكليف، وإنما المقصود انه لو قدر أن يكون لهنّ العقل والإدراك والارادة لأبين أن يحملنها وخفن منها لخطورة مسؤوليتها لا ابياء تمرد، وحملها الإنسان مقابل تكريم الله إياه بمنحه ميزة العقل التي يتفرد بها من بين جميع الكائنات، وتفضيله على سائر المخلوقات كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

ما المراد بالأمانة؟

للأمانة في هذه الآية الكريمة مفهوم عام شامل، فكل مهنة أمانة كمهنة التعليم والطب والهندسة وغيرها، وكل حرفة أمانة كحرفة الخياط والنجار والحداد والمقاول ونحوها، وكل سلطة أمانة كسلطة رئيس دولة ورؤساء الدوائر والمؤسسات العامة والمرافق العامة وسلطة القضاء وأمثالها، والصدق في الكلام أمانة والإخلاص في العمل أمانة والتعاون والتضامن والتكافل في الاحتكاك مع الغير أمانة، وكل ما يدخل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أمانة، وكل ما يساهم في تكوين الحضارة البشرية وتطورها أمانة، والاجتناب والامتناع عن كل أذى للفرد و عن كل سلوك جرمي يضر بالغير أمانة، وعلى كل ذي أمانة

---

[1] سورة الاحزاب: ٧٢ .

[2] سورة الاسراء: ٧٠ .

لن يؤديها كما أن أداءها أمانة وفرض وواجب ديني وإنساني و وجداني: قال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1] ولو أدى كل شخص جزءً يسيرا من أمانته لعاشت البشرية في بحبوحة الحضارة وقمة السعادة والمحرك الوحيد لدفع الإنسان إلى أداء أمانته الطاقة الروحية.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ان حملها بحكم أهليته وأفراده بميزة العقل والإدراك والإرادة غير انه ظالم لنفسه لأنه يخل بالتزامه في أداء هذه الأمانة وجاهل لا يعرف ما يلاقيه في المستقبل من التعاسة والبؤس والمصائب والشقاء نتيجة لإخلاله بالتزامه.

الأمانات العامة والأمانات الخاصة:

النماذج المذكورة من الأمانات كانت أمانات خاصة بذمة كل أنسان، كل في حقل اختصاصه وفي نطاق مسؤوليته، إضافة إلى تلك هنالك أمانات عامة فرض أداؤها على كل إنسان بالغ عاقل متمكن دون تمييز بين إنسان و دون تخصيص بزمان أو مكان لما لها من أهمية كبيرة في تكوين الطاقة الروحية وتأهيل الفرد للمساهمة في بناء الحضارة.

وهذه الأمانات العامة منها بدنية محضة كالصلاة والصيام، ومنها مالية محضة كالزكاة، ومنها مالية و بدنية كالحج.

ولكل من هذه الأمانات دور فعال في تكوين الطاقة الروحية وبالتالي في المساهمة في بناء الحضارة إن أديت تلك الأمانات بجوهرها ومغزاها وحقيقتها المطلوبة لا بشكلها وقشورها الفارغة من اللب.

صلة الصلاة بالطاقة الروحية والحضارة:

الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت:

أثمن ما يملكه الإنسان بعد حياته هو الوقت، فتنظيم الوقت وتقويمه وعدم ضياعه من اهم عوامل نجاح الفرد والمجتمع في كل عصر ومرد التقدم الحضاري لدى بعض الدول المتحضرة هو تنظيم الوقت، والصلاة مدرسة تعود الإنسان على تنظيم الوقت وتخصيص كل

---

[1] سورة النساء: ٥٨ .

جزء من هذا الوقت لعمل معين لان الصلاة نفسها موزعة على خمسة أوقات لكل وقت بداية ونهاية.

وبداية أوقات الصلاة تكون مع طلوع الفجر حتى لا يضيع ذلك الجزء المنشط الثمين من استقبال النهار بالنوم والكسل.

الصلاة مصنع صنع الطاقة الروحية:

فهي اقوى وسائل تقوية الصلة بين العبد وربه، وأهم عوامل تكوين تقوية الطاقة الروحية، حيث يجدد فيها الإنسان عهده خمس مرات بان يبقى خاضعا لدستوره منفذا لأوامره التي جاءت لخير البشرية الجمعاء بعيدا عن المنهيات والمعاصي مما يضر بالفرد والمجتمع.

الصلاة وقاية تقي الإنسان من السلوك الجرمي:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[١] الصلاة تعد من اهم الطرق الوقائية عن السلوك الجرمي أن أديت بروحها وجوهرها ومغزاها وخشوعها مع دخول المصلي في لب ما يقوله لربه في كل ركعة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ولكن الواقع أن كثيرا من المصلين تعودوا على أداء هذه الأمانة تقليدا للآباء كتعودهم على التدخين يؤدونها بشكلها وقشورها الخالية من اللب وحركاتها الفارغة من المغزى، لذا نرى انها لا تمنع المصلي عن الغش والخيانة والكذب والجشع ولكسب الربح غير المشروع على حساب الغير.

صلة الصيام بالطاقة الروحية وتاهيل الصائم للمساهمة في بناء الحضارة:

الصيام دورة سنوية مدتها شهر على كل بالغ عاقل متمكن أن يلتحق بهذه الدورة في كل سنة لشحن طاقته الروحية، والتدريب على كيفية وكمية ما يجب عليه من أداء أمانته لنفسه و أسرته وأمته والبشرية جمعاء.

---

[١] سورة العنكبوت: ٤٥ .

الصيام ليس الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعاشرة الزوجية فحسب كما هو السائد المزعوم لدى اكثر الصائمين بل لكل عضو صيام ولكل غريزة باطنية صيام:

فصيام اللسان الامتناع عن كل كلام يؤذي الغير، وصيام اليد عدم تجاوزها على حقوق الغير، وصيام الرجل عدم المشي عليها لارتكاب جرم، وصيام العين غضها من أعراض الناس و عوراتهم.

وصيام الغرائز الباطنية كفها عن الرذيلة من الأنانية والطغيان والحسد والحقد والبغض والتفرقة.

هذه الإمساكات والإمتناعات هي المطلوبة من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] أي فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لأجل أن تكتسبوا به الطاقة الروحية لان التقوى هي الطاقة الروحية فالصائم اذا أدى صيامه أداء حقيقيا اكتسب الطاقة الروحية وبالتالي اصبح أهلا لان يساهم في بناء الحضارة بصدق وأمانة وإخلاص.

الزكاة وصلتها بالطاقة الروحية والحضارة:

الزكاة نسبة مئوية من الأموال التي تجب فيها، فرضت على الأغنياء لسد حاجة المساكين والفقراء سنويا، فعلى الدولة إجبارهم على أدائها اذا لم يقوموا بهذا الأداء اختياريا كما استخدم الخليفة الأول أبو بكر القوة ضد مانعي الزكاة وحاربهم واعتبرهم من المرتدين، فالسلطة مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة تحقق أهدافها ومن المفروض أن تكون في كل دولة إسلامية وزارة للزكاة لأنها اهم من وزارة الأوقاف من الأوجه الآتية:

<u>أولا</u> – تقضي على الفقر والجرائم الاقتصادية أو تقلل منها عن طريق تخصيص مبلغ محترم لكل فقير يمكن استثماره كرأسمال لمعيشته ونفقة أسرته على أن يكون هذا الاستثمار تحت رقابة الدولة، واذا تركت الحرية لإرادة الأغنياء في توزيع زكاتهم فلا تحقق الزكاة هذا الهدف، لان التوزيع يتم على كميات لا تسد الرمق وقد لا يكون الغني أمينا في التوزيع والتسديد.

---

[1] سورة البقرة: ١٨٣ .

ثانياً – الزكاة اذا أديت بصورة صحيحة فأنها تقضي تدريجيا على النظام الطبقي البغيض في المجتمع بتضييق نطاق الفارق الفاحش بين عيش الأغنياء والفقراء.

ثالثاً – عندما يشعر الفقير بان له نصيبا من مال الغني عليه أن يدفعه له وجوبا والزاما لا صدقة وتفضلاً يعد نفسه شريكا فيتمنى له ازدياد ماله بدلا من أن يتمنى زواله، ويكن له الحب والود بدلا من أن يحسد ويحقد عليه، ويتعاون معه بدلا من أن يعتدي على حياته أو أمواله.

وانتشار الفقر وتفشي الجرائم في أي مجتمع من مظاهر تخلفه الحضاري.

الحج وصلته بالطاقة الروحية والحضارة:

الحج ليس صك الغفران ولا بطاقة دخول الجنة كما يزعم الكثير وانما مؤتمر عالمي سنوي يشارك فيه ممثلو الشعوب الإسلامية في جميع أنحاء العالم لعرض مشاكلهم المحلية والمشتركة في المجال الدفاعي والاقتصادي والسياسي والإداري والثقافي والصحي وغير ذلك من متطلبات الحياة و مناقشة هذه المشاكل بقلب واحد يتحرك بالطاقة الروحية ثم طرح الحلول المناسبة لها واتخاذ القرارات الجماعية بشأن مساهمة الكل في حلها كل حسب مكنته وطاقته وسعته.

وجدير بالذكر أن الإسلام اقر في سبيل التكامل والتضامن ثلاثة اجتماعات:

اجتماع يومي لسكان أهل المحلة والقرية في صلاة الجماعة لأجل اطلاع كل يوميا على مشاكل الآخرين حتى يساهم الكل في حلها.

واجتماع أسبوعي لسكان المدينة في جامع واحد ان امكن لصلاة الجمعة حتى يطلع الكل على مشاكل المدينة وسكانها ويلقي الخطيب خطبة يتناول فيها قضايا الساعة ويعرض على الحاضرين ما يتعلق بشؤونهم وشؤون البلد كله حتى يساهم كل في حقل اختصاصه وخبرته ومكنته المادية والمعنوية في سد حاجة أو حل مشكلة أو إصلاح ذات البين. هذا التكافل وهذا التضامن هو فلسفة صلاة الجمعة.

واجتماع سنوي في مكة المكرمة، هذا الاجتماع يشترك فيه جميع الشعوب الإسلامية ولأهمية هذا الاجتماع أو المؤتمر العالمي اختير مهبط الوحي الإلهي و محل رمز وحدتهم (بيت

الله الحرام) مكانا لانعقاده على أن يأتي الكل بزي موحد وهو الإحرام الذي أشبه بزي الأموات حتى لا يبقى بينهم فارق طبقي ولا مظهر من مظاهر التسلسل الهرمي بين الكبير والصغير والرئيس والمرؤوس، ففي هذا الجو للشحون بالطاقة الروحية تنصهر جميع الفوارق العرقية والطبقية والجنسية واللونية والمذهبية والطائفية حتى تأتي قرارات المؤتمرين إيجابية موحدة ناجحة ملزمة لدولهم ويكون الجميع يداً واحدة ضد أعدائهم وأعداء الله، هذه هي فلسفة الحج وحكمة وجوبها وبهذه الطريقة كان الرسول العظيم يؤدي فريضة الحج.

ثمار ومظاهر الطاقة الروحية من الناحية الحضارية:

الحضارة لا تقتصر على الجانب المادي فقط كالتقدم التكنولوجي وبناء الطرق والجسور وتشييد القصور وإنتاج الآليات ووسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية و غزو الفضاء و نحو ذلك من مظاهر الحضارة الحديثة لان الحضارة بمفهومها الصحيح هي التي تؤمن الاستقرار النفسي للفرد والأمن والراحة والعيشة الكريمة للمجتمع وتحافظ على كرامة الإنسان واستمرارية الشعور بالسعادة والطمأنينة والثقة بالنفس وإحساس كل فرد بقيمته الذاتية والشعور بان حياته وعرضه وماله وكرامته في مأمن بعيد عن تجاوز أيدي المعتدين وغدر الغادرين.

وللطاقة الروحية ثمار كثيرة من الناحية الحضارية ورد ذكر بعض منها في النقاط السابقة وفيما يلي نماذج أخرى من المظاهر والنتائج الإيجابية الحضارية للطاقة الروحية:

١- التحلي بما يجب أن يكون عليه الإنسان من الفضيلة والتخلي عما يجب استبعاده من الرذيلة، وبذلك يتكون مجتمع فاضل شيمته التعاون والتضامن والتوادد والتحاسب والتماسك.

٢- الخضوع للقانون والالتزام بمقتضاه، احتراما للنظام لا خوفا من العقاب وبذلك تختفي مظاهر التجاوزات على أرواح وأموال وأعراض الأبرياء تلك التجاوزات التي تعد من ابرز مظاهر التخلف الحضاري.

٣- توثيق الصلة بين القول والعمل فكل قول يصدر عن أصحاب الطاقات الروحية يصدقها العمل.

٤- توحيد شخصية الإنسان وربط ظاهره بالباطن ونقاء سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع ومرد فشل معركة أحد في عهد الرسالة كان وجود بعض المنافقين من بين أصحاب الرسول.

٥- الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تخدم المجتمع الحضاري وتساهم في بناء الحضارة ومن اهم صفات الرجولة الاستقامة فالشخص المتخلف حضاريا يكون كالريشة في مهب الرياح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون أن يحاسب حسابا للقيم ومصالح مجتمعة.

٦- سيادة القانون ورعاية العدالة وللمساواة في المجتمع الحضاري مع تكافؤ الفرص للعمل كل في حقل اختصاصه، فبالطاقات الروحية يسود القانون وتراعي العدالة التي هي إعطاء كل ذي حق حقه وتتحقق المسواة التي عبارة عن التوازن بين الحقوق والالتزامات للأفراد.

٧- وحدة الهدف وبروز روح التضامن والتكافل والتماسك بين أفراد المجتمع الحضاري من دون الطاقات الروحية واستبعاد بذور التفرقة رشبح التمزق والتخلص من عوارض التفرقة وانصهار التعصب العرقي والجنسي واللوني وللمذهبي والطائفي في بودقة الطاقة الروحية.

٨- التعاون بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لبناء الحضارة التي تخدم الإنسانية ويؤمن السعادة للفرد وتحقق التماسك للمجتمع.

٩- الطاقة الروحية تحول حاملها إلى شمعة يحترق لينير طريق الحضارة أمام الأخرين.

الصلة بين الطاقة الروحية والطاقة المادية:

الطاقة الروحية والطاقة المادية ركيزتان تبنى عليهما الحضارة البشرية فهما صنوان كل تكمل الأخرى. ولا يمكن تحقيق الحضارة بمفهومها الصحيح بدون هاتين الركيزتين الأساسيتين.

فكل حضارة تبنى على إحداهما بمعزل عن الأخرى مصيرها الفشل والدمار والخراب، وقد أكد لنا القرآن الكريم هذه الحقيقة وبين الصلة الوثيقة بين الطاقتين الروحية والمادية، فقال

سبحانه وتعالى في سورة الأنبياء الآية (١٠٥): ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ أي قررنا وقدرنا أن الأرض يرثها ويستثمرها ويعمرها ويطورها ويستخدم مكنوناتها في سبيل النفع العام عبادي الصالحون الذين هم أهل للصلاح والإصلاح والاستثمار من ذوي الطاقات الروحية.

وجهل المسلمين بدستورهم وروح شريعتهم هو الذي فصل بين الطاقة الروحية والطاقة المادية بعد أن فصلوا بين الدين والدولة. الإسلام ليس دين الطقوس والكهنوت فهو دين العمل قبل أن يكون دين القول، ولم يتكرر في القرآن لفظ بعد لفظ الجلالة (الله) اكثر من عمل (لفظ عمل) ومشتقاته فقد ورد وتكرر في القرآن الكريم (٣٥٤) مرة.

ومن هنا يطرح سؤال نفسه على بساط العرض وهو أن الطاقة الروحية اذا كانت لها هذه الأهمية في بناء الحضارة البشرية فلماذا تخلف العالم الإسلامي في هذه الحضارة بينما برز فيها دور العالم غير الإسلامي وبوجه خاص العالم الغربي والعالم الشرقي؟

جواب الشق الأول لماذا تخلف العالم الإسلامي من الناحية الحضارية الحديثة؟ عندما كان التعاون قائما بين الطاقة الروحية والطاقة المادية لدى السلف الصالح من هذه الأمة رفع علم الحضارة الإسلامية في ربع المعمورة وحل الحكم الإسلامي محل حكم دولتين عظيمين آنذاك من دول العالم وهما الإمبراطورية الرومانية والإمبراطورية الفارسية في فترة وجيزة لا تزال عقول علماء التأريخ حيارى كيف تحققت هذه المعجزة في تلك الفترة الوجيزة. ولما خَلَفَ السَلَفَ خَلَفٌ فصل الدين عن الدولة ثم جاء الجهل ففصل بين الطاقة الروحية والطاقة المادية واقتصر المسلمون في تطبيق دستورهم على الصلاة والصيام والزكاة والحج حتى ظن الناس أن الإسلام عبارة عن هذه الشعائر الأربعة علما أن آيات القرآن تزيد على ستة آلاف آية وان للآيات التي وردت بشأن تلك الشعائر الأربعة لا تتجاوز عدد الأصابع وهكذا اصبح هذا الدستور العظيم الخالد يتغنى به في المقابر على الأموات بدلا من أن يطبق على الأحياء.

ثم أن الطاقة الروحية غير متوافرة لدى كل من يحمل اسم الإسلام في هويته بل جوهر الإسلام يطبق في العالم غير الإسلامي اكثر من العالم الإسلامي، يقول محمد عبده (رحمه الله) وهو من كبار علماء عصر الحديث: (وجدت الإسلام في أوروبا ولم أجد المسلمين في عالمنا ولا أجد الإسلام).

أما جواب الشق الثاني من السؤال وهو تقدم الغرب والشرق في الحضارة رغم عدم توافر الطاقة الروحية بالمفهوم الإسلامي فان كل حضارة تبنى على العنصر المادي فقط بمعزل عن

العنصر المعنوي (الطاقة الروحية) مصيره الفشل والدمار إضافة إلى استخدامه ضد الإنسانية حتى بالنسبة إلى شعوبهم ويؤكد هذه الحقيقة أن الاتحاد السوفيتي سابقا بنى حضارته الاقتصادية على العنصر المادي (الطاقة المادية) فقط ودافع عنها بكل قوة زهاء سبعين سنة واستخدمت احدث أسلحة متطورة لحمايتها ولكن انهارت بين عشية وضحاها بسبب غياب الطاقة الروحية.

أما الحضارة التكنولوجية الغربية بما انها مبنية على الطاقة المادية فقط فأنها أصبحت كابوسا على البشرية وخير شاهد على هذه الحقيقة استخدام أمريكا حضارتها التكنولوجية في تحطيم الحضارة العراقية باسم الدفاع عن حقوق الإنسان وباسم حماية مصالحها القومية والعراق يبعد عن أمريكا بسبع ساعات بالتوقيت الزمني المحلي فاين مصالح قومية لها في العراق وياتي يوم عاجلاً أو أجلا تقضي هذه الحضارة بنفسها على نفسها وتترك التخلف والبؤس والتعاسة لشعوبها، واستشهد على ذلك بقول البعض من أهل تلك الحضارات كما يقول القرآن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[1].

يقول الفيلسوف الألماني البراشفيتسر في كتابه فلسفة الحضارة[2]: نحن نعيش اليوم في ظل انهيار الحضارة وهو يكرر هذا المعنى في مواضع مختلفة.

ثم يقول وهو يتحدث عن الفقر الروحي الذي وصل اليه الغرب وعن الدول التي يصفها بالدول المتمدنة المتوحشة: اننا نعيش في خليط خطير من الحضارة الجبرية. ويقول في موضع آخر: ان حماستنا للتقدم في المعرفة واسباب القوة التي بلغناها جعلتنا نتصور الحضارة تصورا ناقصا معيبا فاننا نغالي تقدير انجازاتنا المادية ولا نقدر اهمية العنصر الروحي في الحياة حق قدره. ثم يقول: فالانجازات المادية اذن ليست حضارة لكنها لا تصبح حضارة الا بمقدار ما تستطيع عقلية الشعوب المتمدينة ان تواجهها وجهة كمال الفرد والجماعة[3].

ويقول[4]: ان الحضارة في جوهرها اخلاقية اذا اهتز الاساس الاخلاقي تداعت الحضارة حتى لو كانت العوامل العقلية والخلاقة تعمل عملها في اتجاهات أخرى.

---

[1] سورة يوسف: ٢٦ .

[2] ترجمة د. عبدالرحمن بدوي حسن: ١٢-١٣ .

[3] فلسفة الحضارة المرجع السابق: ٣٢-٣٣-٣٤ .

[4] المرجع السابق: ٣٥ .

وبعضي قائلا: العنصر الهام بل الجوهري من عناصر الحضارة هو العنصر الروحي أو المعنوي أي الاخلاقي وهو في مجال يتضمن خطوطه العامة في العقيدة والاخلاق والتشريع وهذا المجال هو الذي يكون ذاتية الامة.

وفي الختام انقل ما شهد بة الفيلسوف جارودي من المفكرين الغربيين عن الحضارة الإسلامية والتراث الاسلامي: اننا أمام تراث سام عظيم من القيم الإسلامية التي تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في التقدم الانساني[1].

ربِّ زدني علما والحقني بالصالحين

[1] الشريعة الاسلامية كمصدر اساس للدستور د. عبدالحميد متولي: ٢٨٤ .